تجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجنائي المصري
دراسة تحليلية

دكتور
أسامة حسين محي الدين عبد العال
أستاذ مساعد وكيل شئون التعليم والطلاب
معهد الألسن العالي للسياحة والفنادق والحاسب والآلي

مقدمة عامة

تمثل الشائعة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية السلبية الخطيرة المنتشرة في المجتمعات البشرية عبر التاريخ، فهي قديمة قدم الإنسان، وجدت مع وجوده، ورافقت كل عصر وكل مرحلة مر بها.

وتصنف الشائعة بأنها من أخطر الأمراض الاجتماعية والأسلحة الفتاكة والمدمرة للأشخاص والمجتمعات، في ظل تهديدها لبنية أي مجتمع، وتماسكه وزيادة حدة التوتر والقلق بين مواطنيه، إذ تستخدم كواحدة من أهم عناصر الحرب النفسية الهادفة إلى التأثير في معنويات الناس لتحقيق غايات معينة.

فالشائعات مرض خطير، يتفشى في المجتمع، ظاهرها الرحمة باطنها الخراب، حيث تأتي في صور متعددة منها الخبر أو التحقيق الصحفي، أو حوار تليفزيوني أو إذاعي، أو نبأ إذاعي، أو منشورات أو سيناريوهات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، أو فضائح، أو نكات، أو تعليقات على تصريحات المسئولين... الخ، حاملة بين طياتها مشاعر الحقد والكراهية تجاه الأفراد والمجتمع، وتهدف إلى زعزعة أمن واستقرار الدولة.

ولكل شائعة جمهورها المخاطب بها، وتنتشر بسرعة حيث يفتقد الخبر الصحيح من المصدر الموثوق به، حينئذ تستفحل الشائعة، وتصبح الظروف مواتية لترويجها، فتسري في المجتمعات مسرى النار في الهشيم لسرعة تداولها دون ترو أو استبيان مدى صحتها.

والشائعات سلاح ذو حدين، تستخدم في الشر، وكذلك يتم تطويعها لأعمال الخير، وذلك وفقًا لدورها في تماسك المجتمع، فقد تؤدي إلى خفض الروح المعنوية أو رفعها، وقد تؤدي إلى إقبال الناس على شراء منتج أو عزوفهم عنه، فالشائعات يمكن أن تؤثر في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية، ويمكن أن تؤثر في العلاقات الدولية واستقرار

المجتمعات، ويمكننا القول أيًا كان الهدف من الشائعة إلا أنها تعد من أخطر الرذائل، ومتى تفشت في أمة من الأمم إلا وقد أهلكتها.

وتجدر الإشارة إلى، أنه من الناحية التاريخية أحاطت بظهور الشائعات ظروف ارتبطت بوجود حق التعبير أصلاً لدى كل إنسان من جهة، وتطورت بتطور كيفية ممارسته من جهة أخرى، وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن "حرية التعبير تعني تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقينها ونشرها بكل الوسائل ذلك أن الدستور قد نص في المادة (٤٧) منه على "ضمان حرية التعبير عن الآراء وتمكين عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بالطباعة أو التدوين أو غير ذلك من وسائل التعبير وقد تقررت بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبها يكون الأفراد أحرارًا لا يتهيبون موقفاً ولا يترددون وجلًا، ولا ينتضعون لغير الحق طريقًا"(١).

وقد حرص دستور مصر لعام ٢٠١٤ على النص على حرية التعبير، حيث نصت المادة (٦٥) منه على أن: "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

على أنه ولئن كانت حرية التعبير حقًا دستوريًا مقررًا يجوز بمقتضاه إبداء الرأي إلا أن كل حق يقابله واجب، وكل حرية تلتزم بضوابط تكفل الهدف التي شرعت له دستوريًا، ومن الضوابط المفروضة على حرية الرأي وجوب إبداء صاحب الرأي بالأدلة على صحة ما عبر عنه من رأي حتى يمكن لأي صاحب رأي آخر أن يجادل حججه ويدحض حجته توصلًا إلى إثبات أن رأيه

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية الدستورية رقم ١٧ لسنة ١٤ق، جلسة ١٩٩٤/١/١٤، الدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ق، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥.

هو الصواب الذي يجوز أن يأخذ به المجتمع والسلطة السياسية الممسكة بمقاليده(١).

وعبر تاريخ البشرية، تم منح الإنسان حرية التعبير عن الرأي والفكر والإرادة، إذ نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩م(٢).

وقد ازدادت حرية التعبير أهمية مع تطور المجتمعات ثقافيًا وتكنولوجيًا، حتى أصبحت حرية التعبير في الدول المتحضرة هي أهم الحريات المصونة لكل إنسان وأكثرها شرعية، إلا أن حرية التعبير كثيرًا ما تؤدي إلى إساءة التعبير، ومن ثم ينشأ عنها شائعة، فكلما أسيئ استخدام التعبير في شكل شائعة، أحدث ذلك بلبلة في الفكر، وأثر سلبًا على الرأي العام، وألحق الضرر بالمجتمع، فالشائعات أكبر ضررًا من ضرر القتل، لأن القتل يقع على نفس واحدة لها حرمة مصانة، أما الفتنة فتهدم بنيان حرمة المجتمع بأسره، والشائعات من أهم الوسائل المؤدية إلى الفتنة والوقيعة بين الناس، حيث يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز: بسم الله الرحمن الرحيم (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ .....) صدق الله العظيم(٣).

---

(١) أنظر: د/ حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير، دراسة مقارنة، مكتبة الأسرة، عام ٢٠٠٤، ص١٩.

(٢) تنص المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩م على أن "حرية الإفصاح عن التفكير وعن الرأي هي أحد الحقوق الغالية جدًا للإنسان، فكل مواطن يستطيع إذًا أن يتكلم وأن يكتب وأن يطبع بكل حرية ما يفكر فيه، وذلك فيما عدا ما يسبب سوء استعمال هذه الحرية وذلك في الحالات التي حددها القانون".

(٣) القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية رقم ١٩١.

ومما هو ثابت أن الشائعات قديمة قدم الإنسان، ولازمت وجوده عبر كل العصور، فحيثما كانت هناك مجموعة سكانية ذات مصالح مترابطة ومتداخلة، وحيثما كانت هناك منافسات في الحياة بين الناس، تكون هناك الشائعات.

فالشائعات وسيلة يستخدمها الإنسان لغرض ما عنده ضد إنسان آخر، وتطورت الشائعة من مستوى الإنسان المرسل لها إلى وسيلة إعلامية ودعائية تستخدم على مستوى الدول، وتتجاوز مستوى الأفراد، وبالتالي نجد أن الشائعة قد تمس حرية الحياة الخاصة لأحد الأشخاص، وقد تمس أمن وسلامة الدولة الداخلي أو الخارجي على حد سواء.

وتحليلًا للشائعات ومحتواها، فإننا نشير إلى خصال بشرية لا يمكن تجاهلها ولا إنكارها، هي التي تزيد من خطورة الشائعة، حيث إن مضمون الشائعة ما أن يصل إلى مسامع أفراد المجتمع المستهدف، حتى يقوم أفراده بروايتها ومن ثم ترويجها، وليت الأمر يقتصر عند ذلك، بل الشخص الذي ينقل الشائعة يضيف إليها ويبالغ فيها، وربما قد يختلق تفصيلات دقيقة بعيدة عن الرواية الأصلية، وقد يقوم بنقلها إلى المجتمع المحيط به؛ مما يساعد على تأثيرها وزيادة فعاليتها، وهذه الحبكة المصطنعة تجعل الفائدة من الشائعة أعظم وأقوى وأخطر.

ولاشك أن الشائعات كالحية الرقطاء تنفث سمومها في المجالات والقطاعات الحيوية في الدولة، وهذه السموم تحدث آثارًا قاتلة على الروح المعنوية للأفراد تنعكس على حياتهم(١).

وفي ظل قوة وسائل الإعلام في الوقت الحالي، ظهور أجهزة إلكترونية جديدة وتطور الانترنت، وظهور وسائل التواصل الاجتماعي،

(١) أنظر: اللواء/ فؤاد علام، وسائل ترويج الشائعات ودور أجهزة الأمن في مواجهتها، بحث منشور في جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ١٩٩٠، ص٧٥.

وتغلغلها داخل كافة المجتمعات، أصبح العالم قرية صغيرة مما أدى ذلك لنشوء بيئة خصبة لانتشار الشائعات، إضافة إلى أن السواد الأعظم من الناس يملك هاتف محمول، على مدار الساعة بين أنامله يستقبل رسائل، ويرسل رسائل، والكثيرين منهم يملكون حسابات في الفيسبوك وتويتر، وأسفًا أن بعض مستخدمي هذه الأجهزة من صغار السن الذين لا يقدرون العواقب المترتبة على إطلاق الشائعات ونقلها بين مستخدمي هذه التكنولوجيا، وقد أدى ذلك إلى سرعة انتشار المعلومات بكل سهولة ويسر.

وكما ذكرنا أن الشائعات ليست حديثة عصرنا، ولكن قديمة قدم الزمان، إلا إنها في الزمن الماضي كانت الطريقة المستخدمة لنقل الشائعات هي الاتصال المباشر وجهًا لوجه، لعدم وجود وسائل إعلان كعصرنا الحالي.

وفي زمننا هذا، ومع التطور المذهل للتكنولوجيا ووسائل الاتصال، أصبح انتشار الشائعة من الأمور البسيطة، حيث بإمكان شخص واحد كتابة خبر ونشره إلى عشرات المواقع الإلكترونية، ليقرأه ملايين من الناس في دقائق معدودة، وبرغم أن وسائل الاتصال قد سهلت حياة الناس ويسرت أحوالهم، إلا أنها في نفس الوقت سلاح ذي حدين، فالبعض يستخدمه فيما ينفع، والبعض الآخر يستخدمه في الجريمة ونشر الأكاذيب، وغير ذلك بعمد أو بدون عمد، ولم يقتصر الأمر على النطاق المحلي، بل أصبح نشر الشائعات يأخذ مجالًا متسعًا ليشمل العالم أجمع، حيث مكن الانترنت مستخدميه من إرسال كل شيء مصور أو مطبوع أو مسجل إلى أي مكان في العالم بلمسة إصبع واحدة.

- دور وسائل التواصل الاجتماعي:

لم تعد الشائعات مجرد أخبار كاذبة أو مغلوطة أو محرفة، يقوم بترويجها شخص، بل أصبح الآن يقف خلفها مؤسسات ودول، احترفت التلاعب بالمعلومات، والاستفادة من بثها وترويجها، بهدف زعزعة أمن واستقرار الدولة.

وتعتبر وسائل التواصل الاجتماعي من أهم وسائل نشر الشائعات، وذلك من خلال مواقعها التي يرتادها ملايين البشر بكافة أعمارهم وطوائفهم وجنسياتهم، ومن خلال هذه الشبكات يمكن لأي شخص أن ينشر شائعة أو معلومة غير موثقة، ويتناولها الناس دون ترو أو تحر لمصدقيتها لتصبح الحدث والحديث بين الكافة.

ومن الحقائق المؤكدة، أن وسائل التواصل الاجتماعي برغم ما تقدم، أنها لعبت دورًا فاعلًا في التفاعل مع الآخرين والتغيير الإيجابي بالاستفادة من تجارب وخبرات الآخرين، وذلك لسرعتها في تلبية الاحتياجات بكفاءة وفعالية، وما توفره من وقت وجهد في الحصول على المعلومة، بعد أن أصبحت الطرق التقليدية في البحث عن المعلومة لا تتناسب مع ظروف الكثيرين لأنها تحتاج إلى الوقت والجهد والمال(١).

ومع تقديرنا التام للتطور التكنولوجي ووسائل التواصل الاجتماعي بكل مزاياها، إلا أنها مناخًا خصبًا للمعلومات الخاطئة، والأخبار المزيفة، والبيانات المضللة ذات المردود السلبي، والتي تؤدي إلى نشر الفوضى والتضليل، مع الوضع في الاعتبار عدم قدرة الحكومة على التحكم فيها بصفة مطلقة، فإذا ما تم حجب موقع إليكتروني، ظهر غيره آلاف المواقع الإلكترونية التي تنشر نفس المحتوى، مع ملاحظة أنه ليس من السهولة بمكان لأي دولة التدخل بالمنع للإنترنت، أو حجب جزئي أو كلي للمواقع الإلكترونية، حيث إن ذلك يعد عبئًا ثقيلًا على الدول وأمنها الاجتماعي(٢).

- مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي:

---

(١) أنظر: د/ أسامة أحمد شوقي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص٥.

(٢) انظر: د/ محمد أبو العلا عقيدة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، أعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة في الفترة من ٢٥: ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، ص٥٠٣.

مواقع التواصل الاجتماعي هي: المواقع على شبكة الإنترنت تسمى الشبكات الاجتماعية، وهي تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقًا لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الاجتماعية والثقافية، بحيث يتم ذلك عن طريق التواصل المباشر كإرسال الرسائل أو الصور أو مقاطع الفيديو وغيرها، ومشاركة الآخرين والتعرف على أخبارهم(١).

فالشبكات الاجتماعية هي مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت، تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء (بلد، جامعة، مدرسة، شركة .... إلخ) كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر؛ مثل: إرسال الرسائل، أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يقومون بعرضها.

فتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت تتيح للمستخدمين أن يقوموا بتعريف ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يدونوها وعرض الصور، والاتصال بالأصدقاء الذين تعرفوا عليهم عن طريق الإنترنت أو في الواقع الحقيقي ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين.

ووسائل التواصل الاجتماعي هي: عبارة عن مجموعة من مواقع الاتصال عبر الإنترنت، وهذه المواقع تكون مخصصة للتفاعل والتبادل الاجتماعي، بحيث تكون مفتوحة لجميع الناس لتبادل الحوار والآراء وكتابة ما يرغبون بمشاركته أو نشره مع الناس الآخرين من جميع أنحاء العالم، وللاشتراك بهذه المواقع ليس عليك إلا التسجيل من خلال الإيميل بكل سهولة لتصبح أحد المشتركين بهذه الوسائل المختلفة، التي تفتح أمامك العالم(٢).

---

(1) Sophie Prétot: L'ami des réseaux sociaux: précisions sur l'appréhension juridique de la communauté virtuelle, Dalloz actualité, 19 janvier 2017.

(٢) انظر: د/ مجدي محمد الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية السعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤، مارس ٢٠١٣، ص٥٤٢.

- أنواع وسائل التواصل الاجتماعي:

التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصال، أفرز ما يسمى بالعالم الافتراضي، تلك العالم الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية إطلاقًا، ويسمح لأي فرد كان، وفي أي بقطعة من الأرض أن يُسمع صوته لآخر إحداثية في العالم، وأن يُخرج رأيه من حيز بيئته الضيقة إلى حيز العالم أجمع، ولقد تنافست مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة والمنتديات الإلكترونية العديدة، لتُسخر من نفسها وسيلة لذلك وهذه وبحق نعمة عظيمة حبا الله بها البشرية لتقصر عليها عناء المسافات، وتختصر الأزمنة، وتفتح آفاقًا جديدة للبشرية نتيجة لتلاقي الأفكار(١).

إلا أن الاستخدام السيء لهذه الوسائل جعل منها سلاحًا ذي حدين، فاستخدمت لمآرب غير المآرب التي أنشئت من أجلها.

ويهمنا في هذا المقام أن نتعرض بالإشارة لأشهر وسائل التواصل الاجتماعي:

- الفيسبوك (facebook)(٢)

يعد الفيس بوك من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي على مستوى العالم، وقد تم إطلاقه في فبراير ٢٠٠٤ ومن مؤسسيه (مارك زوكربيرج Mark Zuckerberg) الذي كان طالبًا في جامعة هارفارد من أبرز مؤسسي هذه

---

(١) انظر:

- Koenig, F., & Koenig, F. (1985). Rumor in the marketplace: The social psychology of commercial hearsay. Boston: Auburn House Publishing Company.
- Kimmel, A.J., Audrain-Pontevia, A.: Analysis of commercial rumors from the perspective of marketing managers: rumor prevalence, effects, and control tactics. J. Mark. Commun. 16, 239-253 (2010).

(٢) انظر: د/ علي عبد الله الكلباني، الشائعات وخطرها في ظل وسائل الإعلام الجديدة، عالم الكتب، القاهرة، عام ٢٠١٧، ص٧٨.

المواقع، فقد كان له دور بارز في تسهيل تبادل المعلومات بين الطلاب في الجامعة عبر شبكة التواصل الاجتماعي، وقد إستحدثت مواقع تحولت لاحقًا للموقع الذي بات أشهر مواقع للتواصل الاجتماعي فيسبوك (Facebook).

فموقع الفيس بوك هو أحد مواقع التواصل الاجتماعي الحديث رغم أن عمره لا يزيد عن خمس عشرة عامًا، إلا أنه أصبح الأشهر والأكثر استخدامًا وتأثيرًا على مستوى العالم، ويمكن من خلال هذا الموقع أن يقوم المشترك بإضافة أصدقاء إلى ملفه الشخصي، بالإضافة إلى إمكانية الانضمام إلى مجموعات.

- تويتر (twitter):

أشهر مواقع التواصل الاجتماعي، ويقدم خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميه بإرسال "تغريدات" من شأنها تلقي إعجاب المغردين الآخرين، بحد أقصى (٢٨٠) حرف للرسالة الواحدة، وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالة قصيرة SMS أو برامج المحادثة الفورية أو التطبيقات التي يقدمها المطورون مثل: الفيس بوك و TwitBird و Twitterrific و Twhirl و Twitterfox.

وكانت بداية تويتر في أوائل عام ٢٠٠٦ كمشروع تطوير بحثي أجرته شركة Odeo الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو، وبعد ذلك أطلقته الشركة رسميًا للمستخدمين بشكل عام في أكتوبر ٢٠٠٦، وبعد ذلك بدأ الموقع في الانتشار كخدمة جديدة على الساحة في عام ٢٠٠٧ من حيث تقديم التدوينات المصغرة، وفي أبريل ٢٠٠٧ قامت شركة Odeo بفصل الخدمة عن الشركة وتكوين شركة جديدة باسم Twitter، بدءًا من ديسمبر ٢٠٠٩ فإن جوجل قام

بعرض نتائج بحث فورية في محرك بحث جوجل لمدخلات المستخدمين الجديدة في تويتر[١].

- **يوتيوب (YouTube):**

وهذا الموقع يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجانًا ومشاهدتها عبر البث الحي (بدل التنزيل) ومشاركتها والتعليق عليها وغير ذلك، أسسه في ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٥م ثلاث موظفين سابقين من شركة (باي بال) هم تشاد هيرلي وستيف تشين وجاود كريم، في مدينة (سان برونو)، (سان ماتيو)، (كاليفورنيا)، ويستخدم تقنية برنامج أدوبي فلاش لعرض المقاطع المتحركة، ومحتوى الموقع يتنوع بين مقاطع الأفلام، والتلفاز، والموسيقى، والفيديو المنتج من قبل الهواة، وغيرها[٢].

- **إنستجرام (Instagram):**

أحد مواقع الشبكات الاجتماعية التي ظهرت عام ٢٠١٠م كخدمة لمشاركة الصور، يمكن اعتباره تويتر المصور وذلك من خلال ما يمكن نشره من صور يتم التقاطها من خلال الهاتف الجوال أو الكاميرا بحيث يمكن نشرها أيضًا على الفيس بوك أو التويتر ومشاركة الآخرين في مشاهدتها، ويمكن من خلال هذا الموقع إضافة بعض التأثيرات على الصور وذلك من خلال ١١ مرشح مختلف، ويتيح هذا الموقع لمستخدميه التعارف ومتابعة الأشخاص المختلفين سواء ممن يعرفهم أو لا يعرفهم[٣]، ويمكن إضافة hashtag

---

(١) أنظر: د/ سناء محمد الجبور، الإعلام الاجتماعي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٤، ص٢٦٧.

(٢) انظر: - Educause Learning Initiative, 7 Things you should know about Facebook:
http://net.educause.edu/ir/library/pdf/EL17017.pdf.

(٣) انظر:
- http://careerview mirror.wordpress.com/2011/01/13/whats-instagram-why-is-it-so-popular.

للصورة أو ما يسمى باللغة العربية "وسم" ويرمز له (#) وذلك بهدف وضع إسم للصورة يتم من خلاله التسويق لها أو للشخص صاحب الحساب وكذلك تصنيف الصور وجعلها قابلة للبحث(١)، وفي عام ٢٠١٢ استحوذت شركة فيس بوك على الموقع، الأمر الذي تطلب منهم تطوير الانستجرام بشكل مستقل، ليتم إضافة خاصية تصوير الفيديو بشكل متقطع وذلك في عام ٢٠١٣(٢).

- الواتس آب (whatsapp)

وهو واحد من أكثر التطبيقات إثارة للاهتمام، يستخدم من خلال منصة تطبيق الرسائل للهواتف الذكية، مما يتيح للمستخدمين إرسال واستقبال معلومات الموقع والصور والفيديو والصوت والرسائل النصية في الوقت الحقيقي للأفراد والجماعات، ويتم من خلاله تداول أعداد هائلة من الأخبار السياسية والدينية والاقتصادية؛ بهدف البقاء مع الأحداث باستمرار، إلا أن هذه الأخبار قد تحتوي على معلومات بعضها صحيح وبعضها مغلوط يتم نشرها من قبل أشخاص، إما لجذب الانتباه أو إثارة الفتن والبلبلة(٣).

- أهمية الدراسة:

---

(١) انظر:

- Bondurant. A. (2012) Answering the what, why and how of hashtags on Instagram. http://www.photo-collective.com/2012/04/23/answering-the-what-why-and-how-of-hastags-on-instagram.

(٢) انظر:

- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%AA% D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%85.

(٣) انظر:

- Church. K, Oliveira. D. (2013) What's up with whatsapp? http://www.ic.unicamp.br/~olivera/doc/MHCI2013_Whats-up-with-whatsapp.pdf.

لاشك أن الشائعات والأكاذيب والتهم، تمثل مصدر قلق في البناء الاجتماعي، والانتماء الحضاري لكل الشعوب والأمم، ولبثها ونشرها بين أفراد المجتمع آثارًا سلبية على تماسك المجتمع، وتلاحم أبنائه، والحفاظ على وحدته.

وتعد وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر، يوتيوب، واتس آب، وغيرها) اليوم مصدرًا مهمًا للأفراد في الحصول على الأخبار والمعلومات حول شتى الموضوعات، كما يوظفها الكثيرون كأدوات فاعلة في التعريف بأفكارهم ورؤاهم والوصول إلى أعداد كبيرة من مستخدمي الويب، ويتزايد هذا الاعتماد خاصة أثناء الأزمات التي يعرفها العالم، وبالنظر إلى هذه المساحة التي أصبحت تحتلها هذه الشبكات والوسائل في حياة الناس، فقد تحولت إلى مرتع خصب لإختلاق الشائعات ونشر الأقاويل والتضليل والتلاعب بعقول الناس وعواطفهم، وهو ما يشكل تحديًا كبيرًا أمام مستخدمي هذه الوسائل للتمييز بين الغث والسمين في ما يستهلكون من معلومات، إضافة إلى أن وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، باتت تعتمد بشكل رئيسي على ما ينشر أو يبث عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وأصبحت هذه الوسائل المصدر الرئيسي للحصول على المعلومات، حيث يتم نشرها دون تدقيق أو تثبت من مدى صحتها، بل تتصدر هذه الأخبار صفحاتهم وموضوعاتهم، فيساهم ذلك بشكل مباشر في انتشار الشائعة ويقع المحظور، وهو ما يستدعي بحث هذه الظاهرة، ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة؛ حيث إنها تهتم بالشائعات التي انتشرت عبر وسائل التواصل الاجتماعي لتصبح وباءًا اجتماعياً مدمرًا للأفراد والمجتمع والدولة.

ولذا الدراسة تسلط الضوء على الشائعات بأشكالها وصورها وكيفية مواجهتها وآثارها وجرائمها والعقوبات التي تطبق على مرتكبيها ومروجيها، مع الوضع في الاعتبار كما سبق القول، أن ما أسهل على الفرد أن يتواصل عبر هذه الشبكات، ويبث ما لديه من أخبار مزيفة وفي لحظة أو بضع لحظات، أو

وقت قصير تصل هذه الشائعات إلى ملايين المتصفحين لتمس بشكل مباشر بأمن المجتمع والأمن القومي للدولة.

اختيار موضوع الدراسة:

في زمن ليس ببعيد، كان البحث عن المعلومة هو الأصعب، حيث لا يجد الباحث بسهولة ضالته المنشودة، إلا بين أضابير الكتب في مكتبات متعددة، أما الآن ودون أية مبالغة يستطيع الباحث من داخل حجرته في منزله، ودون عناء البحث أو صعوبة الانتقال، بلمسة إصبع على لوحة مفاتيح حاسبه الآلي، التنقل عبر صفحات وسائل التواصل الاجتماعي، ليجد زخمًا هائلاً وسيلاً وفيرًا من المعلومات والأخبار والموضوعات.

وفي ظل هذا الزخم المعلوماتي، فإن هناك مشكلة تقف حجر عثرة أمام الباحث عن المعلومة، آلا وهي التميز بين الصالح والطالح منها، حيث تنفذ عبر هذه الشبكات الشائعات لتكون أحد أهم العوامل الرئيسية في وقوع الجرائم بحق الأفراد وحق الدول، خاصة إذا كانت تمس الأمن القومي للدولة.

ولذا جاء اختيارنا لموضوع الدراسة، فالشائعات ظاهرة قديمة جدًا، ولكنها تتطور كل يوم طبقًا لمعطيات العصر الذي تظهر فيه، وفي عالمنا المعاصر لا يمر علينا يومًا واحدًا دون أن نسمع عن شائعة هنا وهناك.

وكم دمرت هذه الشائعات من مجتمعات، وهدمت من أسر، وفرقت بين أحبة، وكم أهدرت من أموال، وضيعت من أوقات، وكم من صداقة أفسدتها، وحروب أشعلتها، ومجتمعات فرقتها.

فالشائعات جريمة ضد أمن المجتمع وسلامته، وأصحابها مجرمون في مجتمعهم، ومن هنا جاء اختيارنا لهذه الدراسة، لنحاول جاهدين البحث عن المسئولية الجنائية لمروجي هذه الشائعات، وكيفية المواجهة الجنائية الفعالة لهم، أملًا في الحد من هذا النوع من الجرائم خاصة أن الظروف متاحة جدًا للوقوع في شرك هذه الجريمة بسهولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

- مشكلة الدراسة:

الشائعات ظاهرة اجتماعية، وسلاح قديم ثبت فعاليته منذ القدم، وقد استخدمه الأفراد والدول، لتحقيق أغراض معينة، وهي بذلك تعد من أخطر الرذائل القديمة، قدم الإنسان، والتي استمرت معه ولازمته حتى يومنا هذا.

ويضاعف من أهميتها الآن شيوعها في كل زمان ومكان، فأصبحت من أمورنا الحياتية يتناقلها الناس بسهولة ويسر عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون تثبت أو تحر، وكأنها أمور مسلم بها.

وتتمثل مشكلة الدراسة في أن الكثير من الوجوه، منها الأثر السلبي للشائعة وخطورتها الفتاكة، ولزوم مواجهتها من أجل تحقيق أمن وأمان المجتمع، مع الوضع في الاعتبار أن الدراسات القانونية للشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مازالت من الندرة بمكان، وهذا في حد ذاته يمثل لأي باحث حجر عثرة، حيث يعد له السبق في مواجهة مشكلة بهذا الحجم من الخطورة، وعليه أن يعمل جاهدًا حيث دراسته تمثل حجر الأساس لغيره من الباحثين، ولهذا فسنعمل جاهدين على التغلب على هذه المشكلة بالبحث والتحري أملًا في محاولة وضع نظام قانوني للحد من الشائعات عبر هذه الوسائل ودرءًا لخطورتها والتعرف على المسئولية الجنائية لمروجي مثل هذه الشائعات.

- منهج الدراسة:

حتى تؤتي هذه الدراسة ثمارها المرجوة، سنعمل بعون الله وتوفيقه على إتباع المنهج التحليلي والتاريخي لظاهرة الشائعات.

أ- المنهج التاريخي:

يعطي هذا المنهج أهمية كبيرة لنشأة الشائعات وتطورها في السنوات السابقة عبر تاريخ البشرية، الأمر الذي يساعدنا على تشخيص الظاهرة، مما نأمل معه التوصل إلى حلول مناسبة تتناسب مع الفكر والظروف الحالية.

ب- المنهج التحليلي:

ويتم ذلك باستعمال التحليل المنطقي لظاهرة الشائعات والجرائم، والجرائم الناشئة عنها والأخطار الناجمة عن تداولها؛ بغية استخلاص حكم للمسائل التي يثور حولها الغموض والخلاف.

- خطة الدراسة:

إحقاقًا للحق، لا أدع قط أن هذه الدراسة تستطيع أن تلم بكل جوانب الموضوع، فذلك ليس بالعمل اليسير، ولكن سنعمل جاهدين على أن نتناول جانبًا أو جزءًا من الموضوع، نبذل فيه قصارى جهدنا للإلمام به.

لذا فإن الدراسة تقوم على ثلاثة فصول تحليلًا وتوضيحًا للصورة، وقد مهدنا للموضوع بمقدمة عامة تناولنا فيها دور وسائل التواصل الاجتماعي ومفهومها وأنواعها، وكذا أهمية الدراسة وأسباب اختيارها ومشكلتها ومنهجها.

وقد قسمت الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لظاهرة الشائعات ودوافعها وخصائصها.

الفصل الثاني: ماهية الشائعات والشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتمييز بينها وبين المترادفات المتشابهة

الفصل الثالث: المسئولية الجنائية عن جريمة الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الفصل الأول
التأصيل التاريخي لظاهرة الشائعات
ودوافعها وخصائصها

تقديم وتقسيم:

الشائعات ضرب من الافتراء، ونوع من الفتنة، ولون من السوء، تسري في المجتمع مسرى النار في الهشيم، وتشعل نار القلق في النفوس، وتطرد الطمأنينة من القلوب الآمنة، وربما تطال هذه الشائعات زيد من الناس، وتسيئ إليه وهو برئ، أو تنال منه وهو بعيد كل البعد عن الشبهات.

فالغرض من الشائعات هو إثبات وجهة نظر معينة، قد يتضرر منها الأخرون، والتمهيد لها بتهيئة الرأي العام مسبقًا؛ عن طريق إطلاق الشائعات التي تتيح الأجواء المناسبة لإشاعة وجهة النظر المعينة، وقد تتحول إلى حرب نفسية.

والشائعات ليست اختراع جديد عرفته المجتمعات البشرية، أو حدث طرأ على حياتها، لكنها متواجدة ومعروفة منذ بدايات الإنسانية الأولى وتطورت معه في كل مرحلة من مراحل حياة الإنسانية، فإذا كانت الجريمة تتطور بتطور العصر، فإن الشائعة هي الأخرى تتطور، بل تتطور في الشكل والمضمون والهدف(١).

وانطلاقًا مما تقدم، فإننا نتناول هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث، نخصص المبحث الأول للتأصيل التاريخي للشائعات، ثم نتناول دوافع الشائعات في المبحث الثاني، وأخيرًا نخصص المبحث الثالث لخصائص الشائعات.

(١) انظر: د/ هاني الكايد، الإشاعة، المفاهيم والأهداف والأخطار، دار الرعاية، عمان، فبراير، عام ٢٠٠٩، ص٦٧: ٧٧.

المبحث الأول
التأصيل التاريخي للشائعات

لا يوجد مجتمع بشري دون شائعات، فقد عرفها الإنسان منذ فجر التاريخ(١)، ولا يستطيع الإنسان أن يتخيل مجتمعًا منذ بدء الخليقة يخلو من هذه الشائعات، فهذه الشائعات كغيرها من أحاديث الإنسان ظاهرة اجتماعية لازمة، والواقع إن في تاريخ البشرية أمثلة واضحة تبين أن الشائعة وجدت على الأرض مع الإنسان، بل وقبل أن ينزل الإنسان إلى الأرض، وعاشت وتبلورت وترعرعت في أحضان كل ثقافة وحضارة.

وكثيرًا ما يحدث أن يظل موضوع شائعة معينة، كأنما هو غير قابل للاستنفاذ، وإن كان يأخذ أشكالاً متنوعة في أوقات مختلفة، بل قد يحدث أن يتبلور أحد هذه الأشكال ليصبح اسطورة لا تموت.

- أول شائعة في التاريخ:

يعد إبليس أول من روج للشائعات الكاذبة تحت مسميات براقة، وتغطيتها بصور شفافة ومسميات حسنة لتحسين القبح، فقد دخل على آدم وحواء كليهما عليهما السلام من باب تحبه النفوس، وهو باب الخلد في الدنيا والملك فيها قال تعالى: (فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ {٢٠} وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ {٢١} فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشيطان لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ {٢٢}) صدق الله العظيم(٢).

---

(١) انظر: د/ سامي محمد هاشم، الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٣، ص٥٥.

(٢) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآيتان ٢٠: ٢١.

- الأنبياء والشائعات:

عانى الأنبياء جميعًا من الشائعات التي أطلقها عليهم الكافرون والجاحدون برسالتهم فقد أشاعوا أنهم سفهاء، وأنهم سحرة وأنهم كذبة كما أطلقوا حولهم شائعات تمس الشرف، وذلك لتنصرف الناس عنهم وعن قبول دعوتهم، وفي القرآن الكريم، ذُكر حوار القوم مع سيدنا نوح عليه السلام، حيث جاء قول المولى عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم: (قَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ) صدق الله العظيم(١).

وكذلك أشاعوا أنه مجنون، حيث جاء في القرآن الكريم:

بسم الله الرحمن الرحيم: (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ) صدق الله العظيم(٢).

وأشاعوا أنه يريد أن يتفضل عليهم، ففي القرآن الكريم يقول عز من قائل، بسم الله الرحمن الرحيم: (فَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ....) صدق الله العظيم(٣).

والخطاب في هذا المقام، موجه إلى الجمهور، وهذا يدل على أن المراد من الجملة هو المحافظة على القوم في وضع معين، ليستمر ابتزازها وتسخيرها.

وقد تعرض سيدنا يوسف عليه السلام، لحملة شائعات كاذبة، كانت بطلتها امرأة العزيز، ويروي لنا القرآن الكريم:

بسم الله الرحمن الرحيم: (وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) صدق الله العظيم(٤).

---

(١) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية رقم ٦٠.

(٢) القرآن الكريم، سورة القمر، الآية رقم ٩.

(٣) القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية رقم ٢٤.

(٤) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية ٢٥.

وقد أظهر الله براءته، ولكنه سُجِن، ثم تعاود الشائعات لتطول امرأة العزيز، فيُظِهر الله سبحانه وتعالى براءته مرة أخرى أمام القوم الذين سرت فيه الشائعة، حيث جاء في القرآن الكريم:

بسم الله الرحمن الرحيم: (وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ {٣٠} فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ {٣١} قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ) صدق الله العظيم[١].

وقد تعرض سيدنا موسى عليه السلام للشائعات من قبل أعدائه، حيث اتهموه بالسحر، وقد ورد في القرآن الكريم، بسم الله الرحمن الرحيم: (قَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ {١٠٩} يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ) صدق الله العظيم[٢].

وفي رواية أخرى في القرآن الكريم، بسم الله الرحمن الرحيم: (قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَا مُوسَى) صدق الله العظيم[٣].

وفي قصة السيدة مريم عليها السلام حينما أنجبت سيدنا عيسى υ من غير أب نشر اليهود حولها شائعات تمس الشرف وتشكك في المسيح عليه السلام قال تعالى: (قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا {٢٧} يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا) صدق الله العظيم[٤]. فأظهر الله براءتها ورد عنها وأسكت الشائعات وظهرت الحقيقة.

---

(١) القرآن الكريم، سورة يوسف الآيتان ٣٠، ٣١.

(٢) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآيتان ١٠٩، ١١٠.

(٣) القرآن الكريم، سورة طه، الآية رقم ٥٧.

(٤) القرآن الكريم، سورة مريم، الآيتان ٢٧، ٢٨.

ويمكننا القول، أن الشائعات قد مرت بتطورات تاريخية عديدة، ولكن لم تكن بقوة اليوم، نظرًا لأن الزمن الماضي لم يعرف تكنولوجيا اليوم وما به من وسائل اتصالات بهذه السرعة، فالشائعة تعتمد بشكل رئيسي على التداول، وقديمًا يتم التداول بأسلوب الاتصال المباشر من شخص إلى آخر، أما اليوم ففي ثوان معدودة يتم التواصل مع ملايين البشر.

ومما لاشك فيه إن الشائعات تتطور بتطور عصرها، وبالتالي فهي تتطور شكلاً وموضوعًا، ولذا نجد الشائعات في كل عصر مضى، تختلف، برغم أهميتها وقتئذ.

- الشائعات في العصر الروماني:

كانت الشائعات منذ فجر التاريخ تقلق الحكام، لدرجة جعلت البعض منهم يتجسس على رعاياه بموظفين متخصصين ينقلون إليهم ما يهمس به الناس من الشائعات، لدرجة أن أباطرة الرومان قد عينوا "حراس شائعات" مهمتهم تنحصر في مخالطة الأهالي لينقلوا إلى الإمبراطور ما يدور بين أفراد الشعب من أحاديث، وكان ما يتم نقله يعتبر مقياسًا للشعور العام، وعند الحاجة كان هؤلاء الموظفون يقومون بترويج الشائعات المضادة(١).

وفي عام (٦٤) ميلادية، انتشرت شائعة بأن "نيرون" حرق روما، فأطلق هو الآخر، شائعة مضادة مفادها اتهامه المسيحيين بحرق المدينة، فأنطلق سكان المدينة بالانتقام من المسيحيين برغم عداوتهم لنيرون(٢).

- الشائعات والمصريون القدماء:

مصر القديمة عرفت الشائعات، ويذكر التاريخ أن معركة قادش بدأت بظهور بدويين، أشاعا أنهما هربا من جيش العدو، وأن ملك الحيثيين

---

(١) انظر: د/ أحمد نوفل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، عمان، دار الفرقان عام ١٩٨٥، ص٩٩.

(٢) ارجع إلى: - Allport, G., and L. postman (1947). The psychology of Rumor, New York, Henry Holt, p178.

(عدوهم)، قد تقهقر إلى مدينة حلب، خوفًا من الجيش المصري، فارتاب المصريون من هذا القول، إلا أنهم تقدموا دون أي حيطة على أثر تصديقهم لانسحاب العدو، وفجأة ظهر العدو عليهم وأحاط بهم في كل مكان(١).

- الشائعات وحروب التتار:

من أبرز الذين استخدموا الشائعات في حروبهم التتار، حيث إن قائدهم "جنكيز خان" تمكن من الانتصار على أعدائه، باستخدام الشائعات في حربه، قبل الأسلحة، فكان قبل أن يغزو بلدًا ينشر بها الشائعات عن قوته، وعن عدد جيشه، مستخدمًا الجواسيس أو التجار، حيث كان يعد قوافل التجار ويكلفهم بنشر أخبار جيشه، ويصورون لكل البلاد الذي يذهبون إليها أن رجال جنكيز خان لديهم القدرة على أكل لحوم البشر، وأنهم لا يستنشقون سوى رائحة الدم، ويطيعون قائدهم طاعة عمياء، ولهم مظهر المصارعين، وكان يؤدي ذلك إلى نشر روح الانهزامية في أي بلد يستعد للحرب(٢).

- الشائعات وثورة الهند:

استخدم الثوار الهنود الشائعات في عام ١٨٥٧م، إذ انتشر بين جنود الجيش الهندي، أن دانات المدافع التي يستخدمونها ضد الثوار مدهونة بزيت الخنازير والبقر، وقد ترتب على تلك الشائعة أن امتنع الجنود الهنود عن محاربة الثوار وإطلاق النار عن طريق المدافع؛ وذلك بسبب أن الهندوس يحرمون في ديانتهم أكل لحم الأبقار لأنهم يعبدونها(٣).

---

(١) انظر: صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، عام ٢٠١١، ص٥٥.

(٢) انظر: د/ معتز سيد عبد الله، الحرب النفسية والشائعات، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، عام ١٩٩٨، ص٨٢.

(٣) انظر: د/ علي بن عبد الله الكلباني، الحرب النفسية حرب الكلمة والفكر، القاهرة، عالم الكتب، عام ٢٠١٥، ص٢٦٢.

- الشائعات في العصر الحديث:

أما العصر الذهبي للشائعة فقد بدأ مع التطور التقني وازدهار وسائل الحرب النفسية وتطور أساليبها إبان الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) والحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥)، وقد مكنت ثورة الاتصالات من نشر واستخدام الشائعة بشكل كبير في تلك الحروب(١).

وقد انتشرت شائعة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب العالمية الأولى مفادها أن جنديًا أسيرًا في اليابان أرسل رسالة إلى أهله يبلغهم بها عن مصيره وما جرى له، حيث أعلمهم بضرورة الاحتفاظ بالطابع البريدي الموضوع على ظرف الرسالة، وحين تم نزع الطابع البريدي وُجِدَ مكتوب تحته (لقد قطعوا لساني) لكن في الحقيقة إن الرسائل الحربية لا يوجد عليها طابع بريدي إطلاقاً، وفي الحرب العالمية الثانية كانت الإذاعات التابعة للحلفاء تبث من داخل ألمانيا أو من على حدودها لإعلان معارضة النظام النازي القائم بينما كان الهدف الحقيقي منها خداع أعداء هتلر وألمانيا وبث ونشر الشائعات التي تساعد في إضعاف روحهم المعنوية(٢).

- الشائعات وحرب فلسطين:

نشر الصهاينة الشائعات التي تعطيهم الحق في فلسطين، مرددين مقولتهم "شعب بلا أرض لأرض بلا شعب" وأن فلسطين هي أرض الميعاد وأن العرب هم محتلون فلسطين، وأنهم يريدوا أن يطهروا بلدًا كفلسطين من الوحوش الضارية أي العرب.

كما انتشرت شائعة بأن الفلسطينيين باعوا أرضهم لليهود، وأن العرب يتعاونون معهم وجواسيس لهم، وأسفًا بهذه الشائعات المغرضة التي كان أثرها

---

(١) انظر: د/ محمد بن وغش سعيد القحطاني، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، عام ٢٠٠٣، ص٢٦.

(٢) انظر: د/ عبد الرازق الدليمي، الدعاية والشائعات والرأي العام، رؤية معاصرة، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٥، ص١٧٩.

سيئ والهدف منها بث الفرقة بين العرب منعًا من الوقوف مع الفلسطينيين، وصمهم بالتجسس والخيانة[١].

- الشائعات وهزيمة ١٩٦٧:

بعد حرب عام ١٩٦٧، والانتصار المؤسف للجيش الإسرائيلي على المصريين، أشاع العدو على نفسه بأن الجيش الذي لا يقهر، وليس أمام العرب أي سبيل للحرب، فليس لهم سوى الاستسلام وذاق المصريون ومصر مرارة هذه الهزيمة والشائعات، خاصة وأنها تمس الحكومة المصرية والنظام السياسي، وكان الهدف من هذه الشائعات هو التشكيك في الجبهة الداخلية والعمل على الفرقة بينهم ليسود القلق وعدم الأمان والشك في القيادة المصرية[٢].

- الشائعات ونصر أكتوبر ١٩٧٣:

في الحقيقة، استطاع الرئيس المصري محمد أنور السادات أن يوظف الشائعات في أزهى جانب إيجابي لها، وهو الخداع الاستراتيجي، الذي استطاع من خلاله أن يوهم العالم أجمع ومنهم إسرائيل بأن مصر غير مستعدة للحرب، وإن الحرب بعيدة عن التفكير، وليس لدى مصر أي استعدادات حربية.

إلا أن الأمر لم يكن هكذا على الإطلاق، فقد كان العمل والاستعداد يتم ليل نهار، انتظارًا لساعة الصفر والثأر من العدو واسترداد الأرض، وكل هذا الاستعداد يتم على أعلى درجات السرية.

---

(١) انظر: د/ أحمد نوفل، الإشاعة، سلسلة الحرب النفسية (١) دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، عام ١٩٨٣، ص١٢٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٢٤.

والحمد لله أن العدو قد أطمأن وصدق الشائعات المصرية خاصة، وأن الحبكة الدرامية لها كانت على أعلى مستوى، لدرجة أن الشعب المصري نفسه كان متأكد تمامًا من عدم خوض الحرب مع إسرائيل مرة ثانية.

وفوجئ العالم أجمع في يوم السادس من أكتوبر العاشر من رمضان بحرب لم يتوقعونها، وكانت صدمة كبيرة للإسرائيليين، وفرحة كبيرة لجموع المصريين والعرب(١).

- الشائعات والإسلام:

في موضع سابق، أشرنا إلى الأنبياء والشائعات، ولم نتطرق للحديث عن الشائعات وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، لأننا نريد أن نتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

وفي الواقع نال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نصيبًا وافرًا من الشائعات، أطلقها الكفار عليه وعلى رسالة الإسلام وعلى أهل بيته الشرفاء، إلا أن الله سبحانه وتعالى أراد للإسلام أن ينتشر في شتى بقاع الأرض لتكون دولة الإسلام.

فعندما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم، أن يدعو قومه إلى عبادة الله، أبت طائفة الكفار أن تخرج من ذل الأصنام إلى عبادة الله الواحد الأحد، فشنت حربًا ضروسًا على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وكانت الشائعات أحد حروبهم لتشويه صورته الشريفة ورسالة الإسلام.

وقد أشاعوا عنه الجنون والسحر، حيث جاء في القرآن الكريم في أكثر من موضع:

بسم الله الرحمن الرحيم: (وَقَالُواْ يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ) صدق الله العظيم(١).

---

(١) انظر: أ/ حمدي الكنيسي، الحرب طريق السلام، الملف السري لحرب أكتوبر، دار الشعب، عام ١٩٩٢، ص١٠٨.

وقوله جل وعلا: بسم الله الرحمن الرحيم (وَعَجِبُوا أَن جَاءهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ) صدق الله العظيم[٢].

وقول الله تعالى كذلك: بسم الله الرحمن الرحيم (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ) صدق الله العظيم[٣].

– ولما توقف الوحي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيامًا معدودات، قام أهل قريش بنشر الشائعات، بأن الله سبحانه وتعالى قد "قلى" محمدًا، فكذب الله سبحانه وتعالى هذا القول بأن أنزل في كتابه العزيز: بسم الله الرحمن الرحيم: (وَالضُّحَى {١} وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى {٢} مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) صدق الله العظيم[٤].

– وكذلك أشاع قوم قريش أن القرآن الكريم ليس منزلًا من عند الله تعالى، وإنما كلام محمد صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في القرآن الكريم:

بسم الله الرحمن الرحيم: (أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ {٣٣} فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ) صدق الله العظيم[٥].

وقد أراد قريش أن تقول بذلك أن ما يدعو إليه محمد صلى الله عليه وسلم ليس من عند الله، بل هو من عنده، وأن هذا الدين ليس دين سماوي[٦].

وإن كان هذا هو شأن المنافقين والكفار في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن كفار اليوم والمنافقين، ساروا على نفس الدرب، وأشاعوا وما

---

(١) القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية رقم ٦.

(٢) القرآن الكريم، سورة ص، الآية رقم ٤.

(٣) القرآن الكريم، سورة الذاريات، الآية رقم ٥٢.

(٤) القرآن الكريم، سورة الضحى، الآيتان، ١، ٢.

(٥) القرآن الكريم، سورة الطور، الآيتان، ٣٣، ٣٤.

(٦) انظر: د/ محمد أحمد خلف، محمد والقوى المضادة، المطبعة الفنية الحديثة، عام ١٩٩٢، ص١٨٢.

زالوا يشيعون أن الإسلام دين إرهاب ودمار، وكلما تحدث حادثة إرهابية تنسب إلى الإسلام والمسلمين.

ويتضح لنا من خلال هذه الجولة التاريخية لمراحل تطور الشائعة، إن الشائعة قد ظهرت مع ظهور الحضارات الإنسانية الأولى، فلا يوجد تجمع بشري لم تنتشر فيه الشائعة، وقد استخدمت بشكل خاص في أوقات الحروب والأزمات، إذ أن قادة الحرب عبر التاريخ قد استخدموها كوسيلة مهمة في حروبهم، وإن لم تكن تسمى بتلك التسمية أي (الشائعة)، إذ إنها ليست جديدة على التجمعات الإنسانية، ولكن الجديد فيها أنها أصبحت تستخدم أحدث التقنيات الموجودة وقت انتشارها.

وقد لوحظ في الآونة الأخيرة انتشار الشائعات وسرعة تداولها بين أفراد المجتمع، وخاصة من خلال شبكات التواصل الاجتماعي الأمر الذي أدى إلى تغير فحوى الشائعة وطريقة انتشارها في المجتمع، وذلك بسبب اختلاف طبيعة وخصائص البيئة الحاضنة لتلك الشائعات، فقد سمحت تلك الشبكات لانتشار الشائعات التي تهدف إلى تقويض الأمن العام في المجتمع، وخلق روح من السخط والعداء تجاهه، وذلك من خلال الشائعات الاقتصادية والأخلاقية التي تثير البلبلة والفتن في المجتمع.

وكما سبق القول تعد الشائعات من الظواهر التي عرفتها البشرية منذ القدم، وخاصة في أوقات الأزمات والحروب، وللشائعة وسائلها المؤثرة في حياة الناس والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق نتائج خطرة وآثار سيئة، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك المجتمع واضطرابه، وقد ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعات في ظل ما تتميز به من ميزات، مثل سهولة إعادة نشر المحتوى وسرعة إرساله للجماهير المختلفة، وفي ظل غياب المعلومات والأخبار التي تهم المجتمع تنتشر تلك الشائعات المرتبطة بالقضايا الإنسانية التي تغلب عليها العاطفة أو السياسة التي تهدف لإثارة الفتن

والبلبلة، وغيرها من الشائعات المختلفة التي تختلف أهداف ومآرب مروجيها بحسب أفكارهم وأهوائهم وخططهم.

ولتساهم تلك الشبكات بظهور شكل جديد للشائعة يتم من خلالها نقل الشائعة بأحد الأشكال التالية؛ إما قصاصة ورقية من صحيفة أو مقطع فيديو أو نشرة أخبار، وكذلك رسوم كاريكاتيرية، ومن ثم نقل هذه الشائعة إلى جمهور عريض في الوقت نفسه وبسرعة فائقة، ويعود هذا الأمر إلى الطبيعة البنائية للشبكات الاجتماعية، والتي تتطلب من الجمهور وعي تام بما يجب تداوله ونشره من أخبار خلال تلك الشبكات وما يجب التحفظ عليه، وذلك من خلال التأكد من روابط تلك الأخبار ومرجعيتها الصحيحة وعدم الأخذ بتلك الشائعات ونشرها فقط لأنها تتناسب مع الأهواء الشخصية.

المبحث الثاني
دوافــع الشائعـات

تتنوع دوافع الشائعات تماشيًا مع مبتغيات من يثيرها، وقد أكد علماء النفس على أهمية تأثير الدوافع في سلوك الأفراد والجماعات؛ من أجل إشباع كلي أو جزئي لحاجاتهم(١)، فالشائعات لها دوافع، وهذه الدوافع يمكن تصنيفها إلى نوعين، الأول: دوافع أساسية، والثاني: دوافع ثانوية.

أولاً: الدوافع الأساسية لنشر الشائعات:

١- تهدئة التوترات الانفعالية والكبت النفس:

النفس البشرية لا يعلم بها إلا الله سبحانه وتعالى، ففي أعماق كل فرد من الأشياء الدفينة التي لا يعلم عنها سوى صاحبها، وهو وحده صاحب قرار إطلاع الغير عليها من عدمه، فإذا كانت من النوع التي يخجل صاحبها من الاعتراف بها حتى لنفسه، هذه الحالة يطلق عليها اصطلاح الكبت المؤدي إلى التوترات الانفعالية(٢).

وهذه الحالة تجعل صاحبها يميل إلى المغالاة في هذه المشاعر، ظنًا منه أن العيب في غيره وليس فيه هو، فإذا كنا لا نريد أن نعترف بخطئنا، فإننا مثلاً نقوم بأعمال عنيفة ونلقى باتهامات واسعة على الآخرين لنواري تلك الحقيقة، وهذه الشائعات أو الاتهامات تهدئ التوترات الانفعالية القائمة، حيث إن إفراغها يحقق شيئًا من الهدوء، ومن ثم تلعب دورًا بارزًا في إشباع الحاجة العقلية إلى جعل العالم المحيط بها أكثر معقولية(٣).

---

(١) أنظر: د/ عبدالقادر بن عبدالله الفتوح، الشائعات من المنظور التقني في عصر المعلومات، بحث منشور في الندوة العلمية (الشائعات في عصر المعلومات)، الرياض، عام ٢٠٠٣م، ص١٥٥-١٥٦.

(٢) أنظر: المرجع السابق، ص١٥٧.

(٣) أنظر: د/ محمود فهيم، الضغوط الوظيفية وتأثيرها على أداء العاملين، منشأة المعارف، إسكندرية، عام ٢٠١٩م، ص٥٤.

٢- الإسقاط:

الشائعة تعد نوعًا من أحلام اليقظة التي يتحقق فيها نوع من الإسقاط، فإذا كانت الأقصوصة التي نسمعها تتيح لنا تفسيرًا للواقع يتفق مع حياتنا الخفية، فإننا نميل إلى تصديقها وإلى ترويجها(١).

فالشخص يكون أكثر تقبلاً للشائعة التي تتفق مع آماله وأحلامه وأمانيه، ولو كانت هذه المعلومات من المفاهيم الخاطئة، فإذا كان الشخص لا يستطيع عمل شيء معين، فإن الشائعة التي تدور في فلك هذا الشيء، تجد قبول لدى الشخص ليجد مبرر لديه في شعوره بالإحباط وعدم قدرته، وأن هناك سببًا أقوى منه.

وهذا هو الإسقاط، حيث يتم إلغاء اللوم على شيء آخر، غير الشيء الحقيقي، وبالتالي تنطلق الشائعات لتصرف الجماهير عن الشيء الحقيقي إلى عوامل أخرى منقطعة الصلة عنه(٢).

٣- الإفلات من مشاعر الإثم:

أكدت بعض البحوث وجود ميل لدى بعض الأفراد- الذين يصدقون شائعة معينة، تتصل مثلاً بالتبذير أو الامتيازات الخاصة ببعض المسئولين - ، للتحايل على الإفلات من الشعور بالذنب وتأنيب الضمير، فهم يرفضون مواجهة أخطائهم؛ فهم يبحثون عن آخرين يتردد عنهم سوء التصرف(٣).

ثانياً: الدوافع الثانوية لنشر الشائعات:

---

(١) أنظر: أولبورت بوستمان- مرجع سابق، ص٥٩-٦٠.

(٢) أنظر: د/ سامي أحمد عابدين، الشائعات بين التحليل والمواجهة، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الإمارات، مجلد ١٣، عدد (١)، عام ٢٠١٤م، ص٥٤ وما بعدها.

(٣) أنظر: د/ محمود السيد، سيكولوجية الشائعات في المجتمع المصري، قراءات في علم النفس الاجتماعي في الوطن العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٥، ص٦٣.

قد يكون من ينشر الشائعات، غير مدفوع بأي من الدوافع السابق ذكرها، بل يمكن أن توجد هناك دوافع أخرى ثانوية، والتي قد لا تكون على علاقة بموضوع الشائعة نذكر منها:

١- جذب الانتباه:

المباهاة وجذب الانتباه وإشعار الآخرين، بأنهم أشخاص مهمون وعلى دراية ببواطن الأمور، عوامل تجعل من أصحابها أكبر مروجي الشائعات، فالشائعة تولد صغيرة ولا تزيد عن أقصوصة في كلمات قليلة، ثم يتم تناولها وتداولها وتناقلها بصور وروايات مختلفة تحتمل الزيادة أو النقصان أو التعديل أو التغيير الكلي أو الجزئي للأقصوصة الأصلية، لتخرج من ثوبها لترتدي ثوبًا آخر طبقًا لراويها ومروجيها وخيالهم الرحب الذين يوهمون به المستمع، وأنهم يعرفون الكثير.

٢- العدوان أو الخلاف بين الأشخاص:

الخلاف بين الأشخاص، قد يؤدي إلى مشاحنات كبيرة بينهم، على الرغم من القول بأن الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، إلا أنها مقولة نتشدق بها، ولكن في الغالب الأعم لا نجد لها صدى، بل العدوان والخلاف هو السيد في مثل هذه المواقف، وهنا يعمل كل طرف على تصّيد خطأ الآخر، ليروج عنه الشائعات؛ لإيقاع الأذى والتشهير به وبسمعته ومكانته الاجتماعية(١).

٣- حب الاستطلاع:

من الغرائز الطبيعية في غالبية البشر، غريزة حب الاستطلاع وربما تكون هذه الغريزة نتيجة طبيعية لكون الإنسان كائن اجتماعي خُلق؛ لكي يعيش في جماعة.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٦٤.

وهو في هذه الجماعة يريد أن يتواصل مع الجميع، يعرف عنهم كل شيء وينقل إليهم كل شيء.

ولإشباع هذه الرغبة الكامنة لديه، يقع فريسة سهلة لاستهواء الشائعة، حيث لا وقت للتحري والتثبت من صحة المعلومة، بل بأقصى سرعة نقبل الشائعة كما هي ونصدقها، ويتم تداولها من شخص لآخر حسب خياله[١].

وبعد دراسة دوافع الشائعات الرئيسية والثانوية، اتضح لنا أن هذه الدوافع تلعب دورًا كبيرًا في ترويج الشائعة، وكما سبق القول، أن الدوافع تختلف باختلاف مروجها ومقصده منها وهي التي تنهض بالدور الرئيسي في خلق الشائعات وترويجها.

(١) انظر: د/ عادل الشهاوي، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٥، ص٨٧.

المبحث الثالث
خصائص الشائعات

حينما تعرف الحقيقة، لا يبقى مجال للشائعة، لذا نجد أن الشائعة ما هي إلا مجرد بديل لغياب الحقيقة، مع الوضع في الاعتبار أن أحد أهم عوامل ميلاد وانتشار الشائعة؛ أن تتعلق بأمور الناس الحياتية بصفة عامة.

وسنلقي الضوء على خصائص الشائعات بصفة عامة، ثم نعقب ذلك بخصائص نشر الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالتالي:

أولاً: خصائص الشائعات:

١. الشائعة ما هي إلا نشر للمعلومات، وهذه المعلومات ترتبط بموضوع هام، في ظروف يتعذر التأكد من صحتها(١).

٢. ما إن انطلقت الشائعة، ليس من السهل أن تتوقف، حتى يتم تداولها ونقلها بكافة الصور(٢).

٣. الشائعة قد تحتوى على أخبار صحيحة، وكذلك قد تكون أخبار جزء منها صحيح، وأيضًا قد تكون كلها لا تمت للحقيقة بصلة وكلها مصطنعة من وحي وخيال من أطلقها لغرض ما في نفسه(٣).

٤. من الصعوبة تعقب مُصدر الشائعة أثناء انتشارها، لكن من الضروري الوصول إلى مَصدر الشائعة، والتأكد والتثبت منها، والرد عليها أملاً في السيطرة عليها.

---

(١) انظر: د/ محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عام ١٩٩٠، ص٣٨.

(٢) أنظر: د/ إبراهيم أبو عرقوب، الشائعات في عصر المعلومات، الرياض، مركز نايف للدراسات والأبحاث، عام ٢٠١٣، ص٤٦.

(٣) انظر: د/ فيصل محمد أبو عيشة، الدعاية والإعلام، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، عام ٢٠١١، ص٦٧.

٥. من أجل ضمان استمرار الشائعة وانتشارها، أن تكون موجهة إلى اهتمام الجمهور الموجهة إليه.

٦. الشائعة في انتشارها تتعرض للتغير والتحور، ويتغير محتوى الشائعة على مر الوقت؛ كلما انتقلت من المصدر الأصلي إلى ناقلها أو مروجها، وتعتمد كمية التغير أو التشويه على رغبات ودوافع الناقل والمروج، فالملتقي للشائعة من ناحية أخرى يفسر الشائعة في ضوء خبراته وعاداته ومعتقداته، وهو ينقلها متضمنة ذلك، لتصل في نهاية المطاف إلى شائعة لا تمت لموضوع الشائعة الأولى بصلة(١).

٧. إذا كانت الشائعة تعبر عن جزء بسيط من الحقيقة، يجعل هذا تقبلها عند الغالبية أسهل، لمعرفة الجزء البسيط الذي تعبر عنه الشائعة؛ وليتمكنوا من فك طلاسم الجزء المتبقي منها.

٨. إذا كانت الشائعة بعيدة عن النقد والتجريح، تكون قابلة للتصديق بدرجة عالية.

٩. من الغريب في الشائعات، أنه إذا كانت تحمل معلومات متشائمة تتخذ مسالك تضفى عليها سرعة في الانتشار، أعلى بكثير ما إذا كانت أخبار تفاؤلية(٢).

ويمكننا القول، أن الإنسان بطبيعته مستعد لتقبل الفكرة الجديدة، دون التأكد من مصادرها، خاصة لأنه عاجز عن الإلمام بكل المعلومات والأفكار في شتى المجالات؛ مما يجعله مستعدًا لتقبل الشائعة، والتي تزدهر وتنطلق عند غياب الحقيقة وتعبر عن واقع المجتمع، وتأخذ حاجاته وموضوعاته

---

(١) انظر: د/ عبد الرحمن أبو بكر جابر، الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، عام ١٩٩٥، ص٢٦.

(٢) انظر: د/ محمد إسماعيل حسن الخزعلي، دور التليفزيون في تشكيل اتجاهات النخب الأكاديمية إزاء الأداء الحكومي، رسالة ماجستير، عام ٢٠١٥، جامعة بغداد، العراق، ص٧٨.

واهتماماته بعين الاعتبار، وما إن انطلقت، فهي لا تتوقف، بل تنتشر ويصعب حصارها.

ثانياً: خصائص الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

١- **السرعة:** فالشائعة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، تستغرق وقتًا قصيرًا لتنتقل من مرسلها إلى أشخاص عديدة، وقد تتجاوز حدود المكان لتعم الشائعة دولًا كثيرة.

٢- **الانتشار:** من أهم ما يميز الشائعة عبر هذه الشبكات: الانتشار، وبما أن الشائعة تعتمد على الانتشار؛ فشبكات التواصل والهاتف المحمول، تعبر الحدود الوطنية، ويصبح جمهور الفضاء الكوني هو جمهورها؛ مما يزيد من خطورتها وتأثيراتها السلبية.

٣- **النوع:** الشائعة عبر شبكات التواصل، تتكون من مزيج تفاعلي من الصوت والصورة والكلمة والحركة، وهذه العناصر مجتمعة، تجعل من الشائعة مادة شيقة ذات جاذبية عالية(١).

٤- **التكلفة:** لا تحتاج الشائعات إلى أي نفقات لتوزيعها، فكل ما تحتاجه الشائعة، ما هو إلا ضغطة إصبع على مفتاح الحاسب، لتنتقل بهذه الحركة لتعم المعمورة دون أدنى مجهود أو تكلفة تذكر.

٥- **التأثير:** تأثير الشائعة عبر الانترنت: يختلف كليًا إنتشار الشائعة عن الزمن السابق، ففي وقت سابق كانت تنتشر الشائعة عبر الاتصال الشخصي من فرد إلى آخر، أما في ظل عصر العولمة والسماوات

(١) انظر: د/ هباس بن رجاء الحربي، الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٢، ص١١٤.

المفتوحة تنتقل الشائعة وتؤثر في الآخرين بمجرد إرسالها من شخص لتؤثر في آلاف وآلاف في لحظة واحدة.

٦- **التفاعل عن بعد:** تتميز الشائعة عبر الإنترنت، أنها تملك خاصية التفاعل عن بعد، حيث يمكن تناقلها بالصوت والصورة التي يقوم بها الأفراد عبر "Chatting" والتغريدات ومقاطع الفيديو والتعليقات(١).

٧- **العالمية:** حيث يمكن نشر الشائعة على مستوى العالم، وعلى الرغم من أنها قد تكون موجهة لشريحة معينة أو جمهور معين أو دولة معينة، إلا أن جمهورها يتناقلها غير محدد ببقعة جغرافية، ولا نظام سياسي معين(٢).

٨- **قابلة للتعديل والتغيير:** نظرا لما تتميز به الشائعة الإلكترونية من أشكال تختلف عن الشائعة التقليدية التي تنتشر عبر الكلمة المنطوقة فقط، فإنه يمكن من خلال الشائعة الإلكترونية نشر الأخبار وتعديلها وتغييرها بحسب ما يتماشى مع الأحداث أو الأهداف سواء بإعادة إنتاج مقطع الفيديو أو وضع صورة والتعليق عليها، وما إلى ذلك ما يمكن عمله من خلال برامج الإخراج والتحرير (٣).

---

(١) انظر: د/ ذياب موسى، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص٦٧، ٦٨.

(٢) انظر: د/ محمد عبد الحميد، الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت، عالم الكتب، القاهرة، عام ٢٠٠٧، ص٣٠.

(٣) انظر: د/ حسنين شفيق، الإعلام الجديد والإعلام البديل، تكنولوجيا جديدة في عصر ما بعد التفاعلية، دار فكر وفن، القاهرة، عام ٢٠١٠، ص٣٨.

الفصل الثاني
ماهية الشائعات والشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتمييز بينها وبتن المترادفات المتشابهة

تقديم وتقسيم:

الشائعات ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الحياة البشرية، فقد عاصرت جميع الحضارات، فهي وليدة مجتمعها تنمو وتزدهر مع الحاجات والدوافع البشرية، وفي خضم الحياة بين جو الغموض والأهمية، وعند غياب المعايير الأكيدة للصدق؛ تولد وهي ضئيلة في بدايتها، وسرعان ما تتعاظم؛ ناشرة سلاحها الفتاك فهي خطرة بكل أشكالها.

ولا شك أن تأثير الشائعات يقع على الفرد والمجتمع على حد سواء، ولكن تأثيره على المجتمع والدولة أعظم؛ لأن للأخبار والشائعات أهدافًا حيث يسعى مطلقوها إلى تحقيقها.

وفي عالمنا المعاصر الذي يشهد تطورًا تقنيًا في وسائل الاتصال؛ الذي أسهم في تحقيق التواصل السريع والفعال بين الأفراد والجماعات إذ وفرت هذه الوسائل سرعة الحصول على المعلومة والخبر، ورافق ذلك بعض السلبيات على واقع الفرد والمجتمع ومنها نشر الشائعة في ظل كثرة الأخبار، وسرعة تدفق المعلومات، وسهولة تداولها، ومن ثم الأخذ والاعتقاد بصدقها؛ رغم كونها تستند على معلومة مجهولة المصدر، ويحيطها الغموض والجاذبية وتثير اهتمام أفراد المجتمع.

وانطلاقًا لما تقدم، فإننا نتناول هذا الفصل "ماهية الشائعات والشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي" من خلال مبحثين، نخصص المبحث الأول منهما لدراسة ماهية الشائعات والشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكذا التفرقة بين المترادفات المتشابهة، ثم نخصص المبحث الثاني لدراسة أنواع الشائعات وآثارها.

المبحث الأول
ماهية الشائعات والشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تعددت تعريفات الشائعة، وتنوعت مفاهيمها، ونتجه في هذا المبحث لإلقاء الضوء حول هذه التعريفات:

أولاً: ماهية الشائعة:

لم يتفق الباحثون حول تعريف دقيق ومحدد لمصطلح "شائعة"؛ لما يحمله المصطلح من معان متعددة، ولهذا سنلقي بعض الضوء على ما هو سائد في تعريف الشائعة، ثم نعقب ذلك برأينا في تعريف "الشائعة".

أ- ماهية الشائعة في اللغة:

شاع الشيب شيعًا وشياعًا وشيعانًا وشيوعًا وشيعوعة ومشيعًا: ظهر وتفرق، وشاع الشيب، وشاع الخبر في الناس يشيع شيعًا، ومشاعًا وشيعوعة؛ فهو شائع: انتشر وافترق، وذاع وظهر، وأشاع هو، وأشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره، وقولهم: هذا الخبر شائع قد شاع في الناس، معناه: قد اتصل بكل أحد فاستوى على الناس به، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، والشائعة هي الأخبار المنتشرة(١).

والشاع: الشائعة، وشاع الشيء شيوعًا وشيعانًا ومشاعًا: ظهر وانتشر، ويقال شاع بالشيء: أذاعه، وأشاع الشيء، وبه: أظهره ونشره، والمشياع مبالغة في الشيوع(٢).

فالإشاعة والشائعة والشاعة كلها تحمل نفس المعنى، ألا وهو نشر المعلومات، فالشائعات جمع شائعة، وتطلق على الأفكار والأخبار المنتشرة؛ النافعة والضارة(١).

---

(١) انظر: جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث القاهرة، عام ٢٠٠٣، ص٢٤٩.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، إخراج/ إبراهيم مصطفى، دار الدعوة، عام ٢٠٠٣، ص٥٠٤.

والإشاعة: عبارة عن رسالة اتصالية غير مؤكدة المصدر تنقل من شخص لآخر وجها لوجه في حالة التفاعل الاجتماعي وتشير إلى شيء أو شخص أو وضع أكثر من كونها فكرة أو نظرية(٢).

والإشاعة حسب المعنى العام هي الأخبار الكاذبة أو المسيئة لفرد أو جماعة أو دولة وهي تقصد الترويج لشيء غير حقيقي، ويطلق على عملية إطلاق الشائعات ونشرها بالإرجاف، والإرجاف، هو إشاعة الأخبار الكاذبة المسيئة، وهو مشتق من الرجف والرجفان هو الاضطراب والتزلزل(٣)، فالمرجفون قوم يتلقون الأخبار فيتحدثون بها في المجالس والنوادي ويخبرون بها من يسأل ومن لا يسأل.

ومعنى الإرجاف هنا أنهم يرجفون بما يؤذي الآخرين لإيقاع الشك في نفوس الناس، والخوف وسوء ظن بعضهم وإتباعه(٤)، وهم الذين قال الله تعالى فيهم (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ) صدق الله العظيم(٥).

- الفرق بين الإشاعة والشائعة:

الإشاعة هي تضخيم للأخبار الصغيرة، وإظهارها بصورة تختلف عن صورتها الحقيقة، فهي إذن أخبار موجودة، ولكن إظهارها بصورة مختلفة عن

---

(١) انظر: د/ إبراهيم أحمد أبو عرقوب، الشائعات في عصر المعلومات، مرجع سابق، ص٧٨.

(٢) انظر:

- Buckner, H, Taylor Theory of Rumor Transmission. Public Opinion Quarterly. 29: 54-70, 1965, p. 55.

(٣) انظر: الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، عام ٢٠٠٨، ص٣٣.

(٤) انظر: أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، المعروف باسم: أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير للجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، عام ٢٠٠٧، ص١١١.

(٥) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم ٨٣.

حقيقتها بالتهويل والتعظيم فأصبحت "إشاعة". أما "الشائعة" فهي أقوال أو أخبار أو أحاديث يختلقها البعض لأغراض خبيثة، ويتناقلها الناس بحسن نية، دون التثبت في صحتها، ودون التحقق من صدقها".

ب- ماهية الشائعة في الاصطلاح:

الشائعات محور تفكير واهتمام الكثيرين، لذلك هناك محاولات عديدة للوصول إلى تعريف جامع للشائعات نذكر منه:

ذهب البعض إلى أن: الشائعات هي كل قضية أو عبارة يجري تداولها شفهيًا، وتكون قابلة للتصديق، وذلك دون أن تكون هناك معايير أكيدة لصدقها، أي معلومات لا يتم التحقق من صحتها ولا من مصدرها، وتنتشر عن طريق النقل الشفوي(١).

والشائعة هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له في الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر، فيه جانب ضئيل من الحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي الإقليمي أو العالمي أو النوعي؛ تحقيقًا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة، أو عدة دول أو النطاق العالمي بأجمعه(٢).

ويذهب رأي إلى أن الشائعات: هي الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها(٣).

---

(١) انظر: د/ صبري محمد خليل، الشائعة: تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها، جامعة الخرطوم، عبر الإنترنت:

https//dr.sabrukhalil.wordpress.

(٢) انظر: د/ مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣١.

(٣) انظر: د/ محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، عام ١٩٧٢، ص١٧٩.

وهناك رأي آخر يذهب إلى أن الشائعة: هي رواية تتناقلها الأفواه دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها، أو ترويج لخبر مختلق أو مبالغة، وتحريف لخبر يحتوي على جزء من الحقيقة(١).

ويقول البعض إن الشائعات في الأعم الأغلب هي: التأثير السلبي في النفوس، والعمل على نشر الاضطراب، وعدم الثقة في قلوب الأفراد والجماعات(٢).

وذهب آخر إلى القول بأن الشائعات: هي رواية الوقائع بحيث ترتفع إلى السامع على أنها مما يردده الناس، سواء تعلقت بالماضي أو الحاضر أو بالمستقبل؛ فهي بدورها نوع من الأخبار، ولكن يغلب عليها أنها مُختلقة(٣).

وأيضًا ذهب رأي إلى أن الشائعات هي: أخبار مشكوك في صحتها، ويتعذر التحقق من أصلها، وتتعلق بموضوعات لها أهميتها لدى الموجهة إليهم، ويؤدي تصديقهم أو نشرهم لها إلى إضعاف روحهم المعنوية(٤).

وفي قاموس بيير لعلم النفس عُرفت الشائعة بأنها: تقرير غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفًا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالبًا، وتميل إلى الانتشار في أوقات الأزمات، وتدور حول أشخاص

---

(١) انظر: د/ عبد التواب إبراهيم رضوان، مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عام ١٩٩٨، ص٢٨.

(٢) انظر: د/ محمد سيد طنطاوي، الإشاعات الكاذبة، وكيف حاربها الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط١، عام ٢٠٠١، ص٨.

(٣) انظر: د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ط١، عام ١٩٧٠، ص٢٢١.

(٤) انظر: لواء/ محمد جمال الدين علي محفوظ، النظرية الإسلامية في الحرب النفسية، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١١٣.

أو أحداث يمثلون أهمية لأفراد المجتمع في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث(١).

وفي الواقع، إن موضوع الشائعات قد حظى باهتمام الكثير من العلماء والمفكرين في شتى المجالات، فالشائعة آفة عظيمة، وبلية خطيرة، ومرض فتاك، وداء عضال، وسلاح مدمر، إنزعج منه الأبرياء، وهدمت بسببه أسر، وخُربت بيوت، ووقعت جرائم، وتقطعت علاقات وصداقات، إنه مرض اختلاق الشائعات.

وفي هذا المضمار يتجه العديد إلى التحذير من مخاطر الشائعات بالقول: كم دمرت من مجتمعات، وهدمت أسر، ومزقت بين أحبة، كم أهدرت من أموال، وضيعت من أوقات، كم أحزنت من قلوب، وأولعت من أفئدة وأورثت من حسرة، كم أقلقت من أبرياء، وكم حطمت من عظماء، وأشعلت نار الفتنة بين الأصفياء، كم نالت من علماء وعظماء، كم هدمت الشائعات من وشائج وتسببت في جرائم، كما أثارت حروبًا وهزمت جيوشًا.

فالشائعات ألغام معنوية، وقنابل نفسية، ورصاصات طائشة، تصيب أصحابها في مقتل، وتفعل في عرضها ما لا يفعله العدو بمخابراته، بل هي أخطر من الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات والأشخاص، لأنها معول هدم في الداخل مع الدول الأخرى(٢).

- رأينا في الموضوع:

نرى أن الشائعة هي: ترويج خبر أو معلومة مُختلقة من أساسها لا صحة فيها، أو تشتمل على جزء بسيط من الحقيقة، يتناقلها الناس. ويقصد

---

(١) انظر:

- Reber: A, Dictionary of psychology, London, Penguin Books, 1985. P. 654.

(٢) انظر: د/ محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر، القاهرة، عام ٢٠٠٧، ص٢٨.

مروجها منها الإيذاء والضرر للمخاطب بها، والذي تتعلق الشائعة بأمور حياته كما تغيب عنه بخصوصها المعلومة الصحيحة الموثقة.

ج- ماهية الشائعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دورًا هامًا في نشر الشائعات، ويرجع السبب وراء ذلك إلى الطبيعة الفورية التي تقدمها التكنولوجيا المتقدمة عبر هذه الوسائل، خاصة وأن مرتادي هذه الوسائل أكثرهم من الشباب، ولرغبتهم الشديدة في التعرف على الأخبار المقدمة؛ فهم يقبلون عليها دون تدقيق أو تفكير.

ولم تعد الشائعات عبر هذه الوسائل، مجرد أخبار كاذبة أو معلومات مزيفة، يلقيها شخص، بل أصبحت أكثر من ذلك؛ حيث يقف خلفها مؤسسات متخصصة، ووسائل إعلام احترفت التلاعب بالمعلومات؛ بهدف زعزعة أمن واستقرار دولة ما.

والجدير بالذكر أن انتشار الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي بصورة واسعة في المجتمعات هو سمات عصر الثورة التكنولوجية؛ لأن كل شيء يدور في هذا العالم يتم التعامل معه على أساس إنه معلومة، بغض النظر عن صحته أو خطئه، كما أن هذه المعلومة لم يعد تقديمها حكرًا على أحد بعينه، بل بإمكان أي شخص يمتلك بعض المهارات الفنية التقنية أن يكون ناشرًا للمعلومة، وعلى ضوء ذلك ووسط الكم الوفير من المعلومات، يصعب التفرقة بين الجيد والرديء من المعلومات، وبين الحقيقة والشائعة.

ويهمنا في هذا المجال التركيز على أن الشائعات الإلكترونية لا تختلف عن الشائعات التقليدية من حيث المضمون والنتيجة الضارة، ولكن الاختلاف يكمن في الوسائل المستخدمة في النشر والطريقة وسرعة التداول.

فالشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لا تتم إلا عبر هذه المنافذ وهي أسرع انتشارًا وأقوى تأثيرًا؛ حيث تشمل مجتمعاً فضائيًا لا حدود له.

وبالتالي يمكننا تعريف الشائعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بأنها: الأخبار التي تُردد وتنتشر وتذاع ويتناولها الناس عبر كافة الوسائل الإلكترونية دون التثبت والتحري عن صحتها اعتقادًا منهم بصحتها وصدقها.

ثانياً: تمييز الشائعات عن بعض المترادفات المتشابهة:

قد يختلط مفهوم الشائعات ببعض المترادفات الأخرى مثل: الدعاية، والخبر، والبيانات، والنقد، والاتهام، والنميمة، والاسطورة، والمعلومة، وحتى لا تختلط علينا هذه المفاهيم، نلقي الضوء في عجالة على كل منها:

١- الشائعة والخبر:

الأخبار عبارة عن معلومات تتعلق بحادث معين، وتعتمد أو تبدو أنها معتمدة على الواقع المادي، فلا يدخل فيها التنبؤات؛ لأن هذه التنبؤات عبارة عن تصورات لا تقوم على عناصر موضوعية أو وقائع مادية، وإنما تقوم على تأمل نفساني، أو هي وليدة ذهن من تنبأ بها، ولا أساس لها من الواقع المادي(١).

ويذهب رأي للقول: إن الأخبار الكاذبة هي التي لا أصل لها أو التي طرأ عليها التحريف، فإذا كان الخبر قد اختلق واقعة من الوقائع أو شوه هذه الواقعة كلها أو جزءًا منها فيعتبر كاذبًا، وكذلك إسناد واقعة أو أقوال إلى شخص دون أن تصدر عنه(٢).

ويتضح من ذلك، أن الأخبار قد تكون صحيحة، وقد تكون كاذبة، فإذا كانت صحيحة، ولم يكن قائلها يريد إثارة الشاعر فإن هذا الخبر يكون غير معاقب على إذاعته، وإذا كان الخبر صحيحًا ويتناوله من يذيعه بتعليق يشوهه ويغير من طبيعته فيعد من أذاعه جانيًا؛ وذلك لأنه أذاع كذبًا يؤخذ

---

(١) انظر: د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٢) انظر: د/ عوض عز الرجال متولي، الإشاعة والتعريف والخطر والتاريخ، دار الفكر العربي، عام ٢٠١٣، ص١١٥.

عليه، لا بإرادة الخبر الصحيح ولكن لما علق به عليه، وبالتالي فقد يكون سرد الأخبار نقطة انطلاق للشائعات؛ وذلك إذا ابتعد راوي الخبر عن الصيغة التي جاء بها الخبر.

إلا أن الأخبار تختلف عن الشائعات في أن الخبر يكون معروفاً – على وجه اليقين – مصدره، ويمكن تأكيده والتحقق من صحته، وينتقل بوسائل متعددة بعكس الشائعات التي تعتمد اعتمادًا كبيرًا على أسلوب الهمس والسرية والغموض، وأن الخبر غالبًا ما يكون محايدًا لا يرمي إلى أكثر من معناه، أما الشائعة فهي ترمي إلى هدف خبيث خاصة في زمن الحرب، ومن الصعب إيجاد البرهان القاطع على الشائعة بعكس الخبر(١).

٢- الشائعة والدعاية:

الدعاية أو ما يطلق عليها البروباجندا هي: عملية منظمة، هدفها التأثير في الرأي العام، ولم تظهر الدعاية إلا في القرن العشرين، بينما ظهرت الشائعة منذ زمن بعيد، وتكونت الشائعة تبعًا لتوافر مجال العمل الملائم لها، وهو الجمهور، وتنقسم الدعاية إلى دعاية تجارية ودعاية سياسية(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الدعاية التجارية، قد أصبحت أحد أساليب علم التسويق الحديث، باستخدام بحوث علم النفس وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ للتأثير على المستهلكين، والدعاية التجارية التقليدية نجدها حتى اليوم في الأسواق الأسبوعية في القرى والمدن المصرية، حيث ينادي البائع بأغانيه المرتجلة والعذبة على بضاعته، أما الدعاية السياسية: فهي شائعة في كل النظم الديمقراطية والفاشية وما بينهما في الدول النامية.

٣- الشائعة والاتهام:

---

(١) انظر: أ/ عمرو يوسف، الحرب النفسية وأثرها في السلم والحرب، مكتبة معروف، القاهرة، عام ٢٠١١، ص٧٨.

(٢) انظر: د/ عاطف عدلي العبد، الدعاية والاقناع، الأسس النظرية والنماذج التطبيقية، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ٢٠٠٧، ص٤٠.

الشائعة عبارة عن أقوال أو عبارات أو معلومات تنتشر بين الناس بوسائل الاتصال المختلفة، دون أن ترتكز على مصدر موثوق يؤكد صحتها وتتصل بموضوع اهتمام الناس في وقت محدد ومجتمع محدد.

أما الاتهام فيشترط فيه الدليل على صحته، خذ لذلك مثلًا، كلمة خائن أو مرتش لو قيلت بحق مسئول عام بدون دليل مادي على الخيانة أو الرشوة مثلًا كانت شائعة وعوقب قائلها أما إذا وجد الدليل فهي جريمة يعاقب مرتكبها، وهي إذن خبر صحيح وحقيقة واقعة.

٤- الشائعة وحق النقد:

الشائعة كما أسلفنا عبارة عن أقوال أو عبارات أو معلومات تنتشر بين الناس بوسائل الاتصال المختلفة، دون أن ترتكز على مصدر موثوق يؤكد صحتها، وتتصل بموضوع اهتمام الناس.

أما النقد، فيشمل تصرفات الإنسان العامة التي تتعلق بخصوصيته وتخرج عن نطاق ذاته، وذلك بإبداء الرأي بالحكم أو التعليق على قضية عامة أو فكرة جديدة في اجتماع أو صحيفة، أو خطبة منبرية أو مشروع خدمي، وينصب النقد على فكرة الإنشاء والإدارة أو دافعه تاريخية قديمة أو معاهدة، وكذلك عمل الموظف العام دون المساس بشخص صاحبه، فإذا تعدى النقد صاحب العمل أو التصرف بغية التشهير به، والحط من كرامته والنيل من شرفه واعتباره، انقلب لجريمة قذف وسب وقع تحت طائلة القانون(١).

وهذا ما أكدته محكمة النقض حينما قضت بأن: "النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل

(١) انظر: د/ عزت الشربيني، قضايا تشغل الرأي العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عام ٢٠٠٣، ص٥١.

بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونًا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال(١).

ويمكننا القول، بأن النقد المقصود طبقاً لما تقدم، هو النقد المباح دون تجريح أو تهوين أو تهويل، نقد مبتغاه المصلحة العامة، والمصلحة العامة تقتضي عرض المشكلة إيجابًا وسلبًا، ثم عرض الحلول وليس عرض الهدم والتخريب.

٥- الشائعة والنميمة:

هناك فرق بين الغيبة أو النميمة، والشائعة، والتي تختلف في الوظائف التي تؤديها، فالشائعة هي: طريقة للتواصل بين أفراد المجتمع، والتي يكون وقودها افتراضات خاصة عن كيف يسير العالم من حولنا، أو أنها طريقة لجعل ما يدور حولنا من أحداث أكثر منطقية وقربًا للفهم، مما يجعلنا أقل قلقًا واضطرابًا.

أما الغيبة أو النميمة، فإنها عادة ما تدور حول نفسها، وفي نطاق ضيق، وتكون بين اناس يشتركون في نفس الاهتمامات والعمل، مثل بعض الموظفات اللائي يملأن فراغ البطالة المقنعة، بأن يغتبن زميلة لهن أسعدها الحظ مثلًا في الزواج من رجل يغدق عليها في العطاء.

٦- الشائعة والاسطورة:

هناك فرق بين الشائعة والاسطورة، فالأسطورة هي شائعة مجمدة، وتتميز بقدرة عالية على المقاومة والاستمرار في وعي الناس، ويرى علماء الانثروبولوجيا الاجتماعية، أن الاسطورة هي شائعة استمالت جزءًا من التراث الشفهي، الذي تتناقله أجيال من البشر، ويعبر عن التاريخ الشفاهي للعشيرة والقبيلة.

٧- الشائعة والمعلومة:

---

(١) أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٠٨٧، لسنة ٦٢ق، جلسة ٢٠٠٠/٥/٨.

المعلومة هي جملة شواهد تشير إلى صدق ما نسمع، ويكون لها مرجع، فهنا تكون المعلومة، أما إذا كان السماع دون أن يكون هناك مرجعية توثق وتؤكد ما نسمعه، أو أن الدليل غامض، فهنا نكون بصدد شائعة(١).

٨- الشائعة والبيانات:

البيانات هي: المعلومات التي تروي عن أمر عرف الناس وقوعه إجمالًا، وتكون متضمنة تفصيلات عنه، كالبيانات العسكرية التي تصدر عن القيادة العامة للقوات المسلحة عن سير العمليات الحربية أثناء الحرب، وما أسفرت عنه من خسائر في الأرواح أو العتاد أو المنشآت.

والواقع أن البيانات تعتبر من قبيل الأخبار، لأن تفاصيل الأحداث في ذاتها معلومات جديدة ترتكز على الواقع.

والبيانات كما هي الحال في الأخبار قد تكون صادقة توحي بالثقة والاطمئنان إلى موضوعها عند إذاعتها أو نشرها عبر أجهزة الإعلام المختلفة، إذ أنه لو فقدت الجماهير الثقة في هذه البيانات فإن الشائعات تجد مجالًا خصبًا في الذيوع والانتشار وقد تكون كاذبة، وهنا قد يتخذ مصممو الشائعات أسلوباً لترويج الشائعات الكاذبة بين الجماهير.

ويتضح الفرق بين الشائعات والبيانات في أن البيانات معلومة المصدر؛ فعندما يُلقي وزير بيانًا يتوفر لدينا العلم بمن ألقى البيان، على عكس الشائعات التي تتناقل بين الأفراد دون أن نعرف المصدر الأساسي لترويجها، وأيضًا تختلف البيانات عن الشائعات في أن البيانات تتناول تفصيلًا لأمور حدثت بالماضي قد يتناولها الخبر إجمالًا لا تفصيلًا، أما الشائعة فقد تستند إلى الماضي أو الحاضر أو المستقبل(٢).

---

(١) انظر: د/ عبد العزيز الغنام، مدخل في علم الصحافة، جـ١، الصحافة اليومية، مطبعة الأنجلو المصرية، ط٣، ١٩٩٧، ص١٣٣.

(٢) انظر: د/ محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٥، ص٣٧.

المبحث الثاني
أنواع الشائعات وآثارها

أولاً: أنواع الشائعات:

لا توجد شائعة إلا وتأخذ نوعًا معينًا وموجهًا، وذلك لحتمية مضمون الشائعة والبيئة التي تساعد على بث نوع معين؛ مستغلة بذلك طبيعة الظروف والأحداث، فالشائعة تفسير لحدث يهم الناس كثيرًا، وهذا ما يجعل الشائعة غالبًا تأتي مغلفةً إما بالتشاؤم، أو التفاؤل المزعوم، أو إشعال فتيل الفتنة أو التحريض أو تأجيج المجتمع ضد الدولة وزعزعة الأمن.

وبرغم تعدد أنواع الشائعات إلا أن معظمها وليد الغموض والتناقض والدوافع الشخصية أو غير الشخصية، التي تساعد على انتشارها وإحاطتها بالتفسيرات المشبوهة، التي تتحول حين تلوكها الألسن إلى أكاذيب ضخمة وأقاويل متضاربة، ويلعب البعد النفسي دورًا في بناء منظومة الشائعات على اختلاف أنواعها، فمن البناء المعرفي للإنسان، تتشكل انفعالاته، ومشاعره، وتصوراته، ومواقفه، التي تؤثر بدورها على إدراكه لكل ما يسمع ويقرأ ويشاهد؛ فيظهر ما يرغب فيه ويسقط ما يخالف تصوراته ويدخل الشعور بالنقص والتعجب والتحيز والحب والكراهية والدوافع الشخصية بين طيات الشائعة المحمولة سواء أكانت مقصودة موجهة، أو ثرثرة عفوية تتطور فيما بعد حتى تبلغ مرحلة الشائعة الكاملة(١).

وتتعدد أنواع الشائعات لاعتبارات كثيرة، حيث يتوقف ذلك على اختلاف الأهداف والأغراض من خلفها، كما تتنوع طبقًا للموضوع أو الآثار أو الدوافع وبصورة إجمالية يمكن أن نذكر أنواع الشائعات على النحو التالي:

١- الشائعة الإعلامية:

(١) انظر: د/ السيد أحمد مصطفى، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، العدد ٢، المجلد ١٢، عام ٢٠٠٤، أكاديمية شرطة دبي، ص١٦٨.

تعد الشائعات الإعلامية في زمن التقدم التكنولوجي من أخطر أنواع الشائعات، فلها كوادرها المتخصصة التي تطلقها وفق توقيت معلوم عبر وسائل حديثة للاتصال ونقل المعلومات لتحقيق أهداف معينة، وغالبًا ما تتسم بعنصر المفاجأة رغم أنها تستند إلى مقدمات ومنطق محبوك يساعد على قبولها وانتشارها.

وتتمثل خطورة هذا النوع من الشائعات في تحررها من قيود الاتصال الشخصي، إلى فضاءات الاتصال الدولي بالإضافة إلى سعة النطاق الجغرافي لقاعدة المتداولين لها والمتأثرين بها؛ مستفيدة من التطورات الراهنة في تكنولوجيا الاتصال ونقل المعلومات، التي أتاحت لها فرصًا واسعة للانتشار والتداول والتوحد الزمني، رغم التباعد المكاني وعدم التجانس بين الذين يتلقونها ويعاودون إرسالها عبر نظام البريد الإلكتروني إلى المواقع والوسائل الإلكترونية المختلفة مثل: مواقع التواصل الاجتماعي، ومواقع الصحف والمجلات الإلكترونية ومحطات الإذاعة وقنوات التليفزيون الفضائية والإلكترونية، وأنظمة التليفون المحمول، وأنظمة البريد الإلكتروني، وغير ذلك الكثير من الوسائل الإلكترونية المتخصصة في نقل الأخبار والشائعات دون التحقق من صحتها من عدمه.

وتتجسد الشائعات الإعلامية في عمل الإعلاميين عند نقلهم للأخبار دون مهنية فيتحول عملهم من نشر الوعي والأخبار المؤكدة، إلى نشر الشائعات والتي قد تكون مغلوطة أكثر مما هي صحيحة، ولا يتأتى ذلك منهم إلا في الحالات التالية:[١]

- عندما يعتمدون على مصادر غير محددة الاسم أو الصفة في صناعة أخبار لا تمت إلى الحقيقة بصلة، مستترة وراء مسميات مثل مصدر

(١) انظر: د/ رائد خزام، تصور استراتيجي لمكافحة الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ٢٠١٤، ص٥٣.

مطلع، ومصدر موثوق به ... الخ، حيث تفتح الأخبار المستندة إلى مثل هذه المصادر مجالًا واسعًا لتفسيرات مشبوهة ومشوهة للحقائق مما يخلق بيئة خصبة لنشر الشائعات بواسطة ذلك.

- عندما يعملون على توظيف الصور وإعادة نشرها في غير الغرض الذي التقطت من أجله، ويلونونها بألوان التعليق المكتوب أو المقروء بمصاحبتها، فتبدو كحقائق يتداولها الناس دون وعي منهم.
- عندما ينشرون ويتداولون معلومات تنقصها الدقة والأمانة، والتي توضع على المواقع التي يرتادها مستخدمو الشبكات من الإعلاميين، دون أن يتأكدوا من صحتها وموثوقية مصادرها، وعبر تكرار الاقتباس والنشر يتضاعف الخطأ ويتعاظم الأثر وتتسع دائرة شيوعه وانتشاره.

وغير ذلك من الحالات التي تجعل من الأخبار الإعلامية شائعات خطيرة تفتقر إلى المصداقية، فتصبح بوقًا للشائعات والأفكار الهدامة والتشنيع بالشخصيات وتصفيات الحسابات ومحاربة الخصوم ... الخ.

٢- الشائعة الإلكترونية:

التكنولوجيا التي استخدمت على أمل أن توفر آخر وأحدث المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرارات السليمة؛ وإثراء الموضوعات وتعظيم فائدتها، أدت في واقع الأمر إلى فقد السيطرة عليها.

فوسائل الاتصالات الحديثة عبر الشبكة العنكبوتية أصبحت ضرورة لا غنى عنها للاتصال بالمستجدات واللحاق بركب التطور، مما نتج عنها الجانب السلبي لاستخدامها كمنصة للشائعات الإلكترونية المغرضة.

ولا شك أن الشائعات الإلكترونية تعد نمط اتصالي هدام مشكوك في أغراضه يروج وينتشر عبر وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة، فهي إما أن تحمل جزء من الحقيقة فيضخمها أو يقلل من شأنها، أو أنها لا تحمل أي جزء من الحقيقة بل هي مغلوطة، مما يشكل موضوعًا للتداول والحوار

والدردشة في المجتمع الافتراضي لمستخدمي الشبكات العنكبوتية، ومنهم إلى الآخرين في المجتمعات الواقعية.

فالشائعة التي تظهر وتنتشر في المجال الإلكتروني ترتبط بصورة مباشرة بمن يملكون قدرات فنية وتقنية عالية في هذا المجال، وقد يتصل مجالها بما يرتكب على الشبكة العنكبوتية من جرائم، كاختراق مواقع الآخرين بهدف الحصول على معلومات يتم تزييفها واستخدامها بطرق غير قانونية في عمليات مشبوهة تشكل مادة لشائعات يتداولها الناس شفاهة، أو عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة، والشائعة الإلكترونية في كثير من الحالات تقع في مصاف الجريمة التي يعاقب عليها القانون(١).

٣- الشائعات من حيث طبيعتها:

في هذا المضمار الشائعات ثلاثة أنواع هي:

أ- الشائعات الفردية:

الشائعات الفردية هي التي تتناول فردًا معينًا أو أسرة بالذات أو مصنعًا أو إحدى القرى أو الوحدة الإدارية، وما إلى ذلك من الموضوعات ذات الطابع الفردي.

فالشائعات الفردية تصدر على أحد الأفراد بأنه يتاجر في المخدرات، أو كتلك الشائعات التي تنتشر عن إفلاس مصنع معين أو انتشار المجاعة في قرية معينة. ويتمثل خطر تلك الشائعات في أنها غالبًا ما تمس رموزًا سياسية أو دينية أو غير ذلك من الرموز التي لها مكانة عند الأفراد، وتريد الشائعات تشويهها.

ب- الشائعات الجماعية:

الشائعات الجماعية هي التي تتناول فئة من فئات المجتمع، أو طبقة من طبقاته الاجتماعية سواء أكانت هذه الفئة ذات طابع مهني أو اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي أو ديني أو عنصري، كتلك الشائعات التي تتناول فئة

---

(١) انظر: د/ أمير فرج، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية، ط١، دار الوفاء للطباعة، إسكندرية، عام ٢٠١١، ص٤٨.

مهنية معينة كالأطباء والمهندسين أو المدرسين أو العمال، أو التي تتناول طبقة اجتماعية معينة كطبقة الكادحين أو الطبقة الأرستقراطية.

فهذا النوع من الشائعات يمس فئة أو جماعة معينة، كالشائعات التي تنتشر عن مهنة الأطباء من أنها أصبحت تخلو من الرحمة والإنسانية، وتكمن خطورة تلك الشائعات في أنها تفرق بين أبناء الشعب الواحد وتزرع الحقد والكراهية في قلوب أعضاء المجتمع تجاه فئة أو جماعة يريد المروجون للشائعات تشويهها(١).

ج- الشائعات المجتمعية:

تتناول الشائعات المجتمعية مُجتمعًا بأكمله، وقد يختلف موضوع الشائعة المجتمعية؛ بحيث يتناول زاوية واحدة تمس اقتصاديات هذا المجتمع أو نظامه السياسي أو الاجتماعي، وتتناول كليات هذا المجتمع؛ كأن تتعرض للرموز والقيم والمثل ذات الدلالة في المجتمع.

كالشائعات التي تقول: إن الشعب أو المجتمع المصري لا يصلح معه إلا القسوة، أو تتناول مجتمعًا معينًا؛ فتوصمه باللاأخلاقية أو تحكم على نظامه السائد بأنه غير عادل؛ كتلك الشائعات التي رددتها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء بناء السد العالي عن الاقتصاد المصري بأنه اقتصاد ضعيف، وكان رد مصر وقتها تأميم قناة السويس.

٤- الشائعات من حيث إطارها المكاني:

أ- شائعات محلية:

وهي الشائعات التي يتوقف انتشارها في محيط البلد المحلي.

ب- شائعات قومية:

وهي الشائعات التي تتخطى الإطار المحلي لتشمل أقطارًا أخرى من نفس القومية بسبب اهتمام الجمهور في هذه الأقطار بهذا النوع من الشائعات.

---

(١) انظر: د/ حسنين شفيق، نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسة الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن للطباعة، القاهرة، عام ٢٠١٤، ص٤٨.

ج- شائعات عالمية:

وهي التي يكون انتشارها في عدد من الأقطار ذات قوميات وكيانات سياسية مختلفة وتبث عبر وسائل الاتصال العالمية كالإذاعات والصحف ووكالات الأنباء العالمية(١).

٥- الشائعات من حيث هدفها:

أ- الشائعات السياسية:

وتهدف إلى التأثير على القيادة السياسية وكبار المسؤولين وإثارة الريبة والخوف والحقد بين صفوف المواطنين، ويطلق على هذه الشائعات في الغرب (صحافة الهمس) لأنها تعتمد على السر والهمس والانتشار السريع.

ب- الشائعات الاقتصادية:

وتهدف إلى السيطرة على جزء من فكر المواطنين لزعزعة ثقتهم بالاقتصاد الوطني وبالمنهج الذي تتبعه الحكومة.

جـ- الشائعات الاجتماعية:

وتهدف إلى تفتيت وحدة المجتمع من خلال إثارة عوامل الفرقة الطائفية والمذهبية والقومية.

د- الشائعات العسكرية:

تهدف مثل هذه الشائعات إلى تحطيم الروح المعنوية للقوات المسلحة، وتثبيط عزائم المقاتلين، وزعزعة إيمانهم بالقضية التي يقاتلون من أجلها؛ دفاعاً عن الوطن والتقليل من أهمية معداتها وأجهزتها وقدرتها على القيام بواجباتها كما ينبغي؛ وصولاً لتعميق الفرقة بين أفرادها من جهة، وبينها وبين قيادتها من جهة أخرى، وبإتجاهات ومحاور معقدة، نستخلص مما تقدم أنه مهما إختلف الباحثون، في تصنيف الشائعات، أو اتفقوا بشأنها، إلا أن الحقيقة هي: أن

---

(١) انظر: د/ لؤي مجيد، الشائعات تهديد للأمن الوطني، مجلة المستنصرية للدراسات العربية، العدد ٥٣، عام ٢٠١٦، ص٤٤٠.

الشائعات، مرض اجتماعي خطير، وفتاك، يهدد الأمن الوطني وأنها مثل الجريمة من السذاجة القول بأنه يمكن القضاء عليها تمامًا في أي مجتمع من المجتمعات(١).

٦- الشائعات طبقاً لمعيار الزمن:

أ- الشائعات الزاحفة:

وهي الشائعات التي تروج ببطء ويتناقلها الناس (همسًا) وبطريقة (سرية) تنتهي في آخر الأمر إلى أن يعرفها الجميع، أي إنها تحتاج إلى وقت طويل لانتشارها، ولكنها في النهاية تحقق انتشارًا واسعًا، وغالبًا ما تستخدم مثل هذه الشائعات في محاولة للنيل من المسؤولين وتشويه سمعتهم وعرقلة أي تقدم اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

ب- شائعات العنف:

وهي الشائعات التي تنتشر (بسرعة) وفي (أوقات بالغة الخطورة)، وتتصف بالعنف مستندة في ذلك على العواطف والذعر، والغضب، والسرور المفاجئ) وتستخدم للترويج عن الحوادث والكوارث أو عن الانتصارات الباهرة، وتتميز بسرعة ظهورها واختفائها، وبشموليتها وتظهر في أوقات الأزمات والانكسارات العسكرية.

ج- الشائعات الغائصة:

وهي الشائعات التي تروج في زمن معين، إلا أنها تختفي (تغوص) لتظهر مرة أخرى عندما تتهيأ الظروف لها بالظهور مع بعض التحوير لتلاءم الظروف الجديدة، وغالبًا يظهر هذا النوع من الشائعات في أيام الحروب التي تستمر لفترة طويلة كتلك التي تدور حول تسمم العدو لمياه الشرب، أو التي تصف العدو بالوحشية والقسوة مع الأطفال والنساء، كما إنها يمكن أن تستخدم ضد المسؤولين والشخصيات البارزة في شكل حملات للنيل من سمعتهم أو التشكيك في نزاهتهم.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٤٤٢.

وغالبًا ما تأخذ هذه الشائعات شكل النكتة لترسخ في أذهان المواطنين، ولكي لا ينساها السامع أو المتحدث بسهولة وبهذا تكون آثارها قوية ومستمرة وتكون أيضًا مصدرًا لنكات أخرى(١).

٧- الشائعات طبقًا للدوافع النفسية:

أ- الشائعات الحالمة:

تعبر هذه الشائعات عن أحلام ورغبات مروجها، فهو يصور لنفسه أمورًا يرغب في أن تكون على الشكل الذي يتصوره للتخلص مما بداخله، من خوف أو قلق أو يأس ليصل إلى مستوى الاطمئنان خلال ما يفترضه من أمور غير موجودة في الواقع.

ويطلق البعض على تلك الشائعات اسم (الشائعات الوردية) أو (شائعات الرجاء) أو (الشائعات المتفائلة)، وهي جميعها تعبر عن رغبة المستمع لها في أن يكون ما يسمعه حقيقة، حيث تدخل السرور والفرح والغبطة في نفسه، ويكون زمن إطلاقها وتداولها قبل أيام من المناسبات الوطنية والدينية التي تعتز بها أفراد المجتمع وتتضمن مثلًا منح زيادات في الأجور والرواتب وسلف للموظفين أو توزيع أراضي سكنية للمحتاجين أو دور لمن لا يملك دارًا، ومنها أيضًا عن قرب انتهاء الصراع المسلح أو الحرب أو التخلص من الجماعات الإرهابية.

ب- الشائعات الوهمية:

ويطلق عليها شائعات الخوف لأنها تعبر عن الخوف، وليس عن الرغبة لهذا فإن أفضل وقت لإطلاقها وترويجها هو وقت الأزمات، مثل الحروب والكوارث أو صدور قرارات سياسية مهمة؛ كأن تتحدث الشائعات عن أعداد مُبالغ فيها من القتلى في جبهات القتال أو الزلازل أو الفيضانات، مما يساعد على انتشار حالة من البلبلة والروح الانهزامية والشكوك لدى المقاتلين

---

(١) انظر: د/ هديل علي موجان، المسئولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، عام ٢٠١٩، ص٤٤.

والمدنيين على حد سواء، وتستهدف تلك الشائعات إثارة الرعب والقلق في نفوس الناس.

ويلاحظ أن الشائعات قد تنتج عن خوف المواطنين؛ فهم يفتحون آذانهم لالتقاط الشائعات التي قد يطلقها اناس أبرياء، أو جماعة من العملاء والمخربين والخونة.

ج- شائعات الحقد:

وهي أكثر أنواع الشائعات لأنها تسعى إلى بث الفرقة بين الطوائف الدينية والمذهبية والقومية، من أجل ضرب الوحدة الوطنية وصولاً إلى تحطيم معنويات الشعب، ويقوم عملاء العدو وجواسيسه بترويج هذه الشائعات، وهذه الشائعات تختار قضية قائمة وموضع اهتمام الرأي العام مع عدم وجود المصادر الرسمية التي يمكن الرجوع إليها لمعرفة حقيقة الشائعة؛ مما يدفع الجمهور إلى تصديق ما ينشر بشأن تلك القضية من شائعات(١).

٨- الشائعات طبقاً لمصداقيتها:

أ- موضوع الشائعة حقيقة:

قد يكون الأساس الذي انطلقت منه الشائعة حدثًا فعليًا، ولكن ينتابه الغموض وعدم التأكد، فلا يتأنى مروج الشائعات حتى يستجلي الغموض ويتأكد من الأمر، فينشر الشائعات دون تروّ أو تثبت، مثل: إن جنديًا صغيرًا اختفى من أحد معسكرات الجيش، فهذا حدث ستدور حوله الشائعات، ولا سيما إذا لم يسفر البحث عن هذا الجندي شيئًا، وقد يكون أساس الشائعة حقيقة، ولكن تم تناولها بطريقة شوهتها، فالمغرضون والخونة لا يقعون على خبر صحيح إلا حرفوه وشوهوه، فإذا عرف أحد المغرضين أن الحكومة ستدعم بعض السلع الأساسية، وتناول هذه الحقيقة باستهزاء وسخرية مما يشوه تلك

(١) انظر: المرجع السابق، ص٤٥.

الحقيقة، فتتناقل للمستمع مشوهة، وقد تنتشر تلك الشائعة بصورة تلقائية أو مدبرة.

ب- موضوع الشائعة جزء من الحقيقة:

يبدأ هذا النوع من الشائعات من تفصيل أو علامة معينة، مثل قولنا: إن شيئًا معينًا ظهر أو حدث، ولم يلاحظه أحد، وقد تشتمل الشائعات على جزء من الحقيقة، كتلك الشائعات التي تنتشر عن القوة الخيالية للعدو والأسلحة المهولة التي يمتلكها. وجزء الحقيقة الذي في هذه الشائعة أن كل بلد لديه أسلحة، ولكن ليس بذلك الوصف الذي وصفته الشائعة، وقد يكون المروج لتلك الشائعة العدو نفسه؛ لتحطيم روحنا المعنوية، وهذا النوع من الشائعات التي تشتمل على جزء من الحقيقة قد تنتشر بصورة تلقائية وقد يكون مدبرًا(١).

ج- الشائعات المُختلقة:

قد يكون الأساس الذي انطلقت منه الشائعة القصص والحكايات التي تُروى دون وجود أية حقائق أو وقائع تدعمها، ومن الشائعات المُختلقة تلك الشائعات التي تنتشر بين الحين والآخر بظهور المسيح الدجال دون أن يكون لها أية وقائع تدعمها، فتلك الشائعات المُختلقة لا أساس لها من الواقع، ومع ذلك تنتشر بين الأفراد بسرعة البرق دون أن يدرك هؤلاء خطرها، أو يعطوا لعقولهم فرصة للتفكير فيها.

وقد تنتشر تلك الشائعات بصورة تلقائية بين الأفراد أثناء تفاعلهم الاجتماعي، وقد تنتشر مدبرة من قبل جماعة من الأفراد نحو جماعة أخرى(٢).

وبقدر تعلق هذا الموضوع بالجانب القانوني وعلى وجه الخصوص بالجانب الجنائي، يصبح من الضروري أن نصنف الشائعات حسب القصد من

---

(١) انظر: د/ مؤمن علي عطية، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، عام ٢٠١٣، ص١١٣.

(٢) انظر: د/ مؤمن علي عطية، المرجع السابق، ص١١٣.

وراء ترويجها وبالتالي دخولها ضمن نطاق التجريم أو خروجها منه، وتبعًا لذلك يمكن أن نصنفها إلى نوعين:

- **شائعات غير مجرمة (تنتشر وتروج بحسن نية):** وهذه تخرج من نطاق التجريم، حيث إن القوانين العقابية تضع لكل جريمة أركان خاصة بها وبتوافر هذه الأركان يصبح الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، وفي حال تخلف هذه الأركان أو أحدها يخرج الفعل من نطاق التجريم كتلك التي تطلقها الدولة لرفع الروح المعنوية للمجتمع والقوات العسكرية، شرط ألا تكون تلك الشائعات كاذبة، لأنها لو ظهرت على حقيقتها فيما بعد ستؤدي إلى إحباط الروح المعنوية لدى أفراد المجتمع والجيش، وتزعزع الثقة بالحكومة وبالتالي دخولها ضمن نطاق التجريم(١).
- **شائعات مجرمة (تنتشر وتروج بسوء نية "كاذبة ومغرضة"):** وهذه الشائعات تدخل ضمن التجريم، فيكون مروجها قاصدًا الإخلال بأمن الدولة وإثارة الفزع والقلق في نفوس أفراد المجتمع؛ بغية إحداث فوضى وإثارة النعرات الطائفية القائمة على التمييز العنصري والمذهبي، وتهديد اقتصاد الدولة وإضعاف ثقة الأفراد بالحكومة، بحسب نوع القضية التي تتناولها الشائعة، تلك هي الشائعات الكاذبة والمغرضة التي ورد تجريمها في القوانين العقابية(٢).

٩- الشائعات طبقًا لأسلوبها:

أ- الأسلوب المباشر:

وهو الأسلوب الذي يعتمد على نقل الشائعة من شخص إلى آخر، عن طريق الكلمة المنطوقة مباشرة في مواجهته.

---

(١) انظر: د/ هديل علي موجان، المسئولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص٤٧، ٤٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٤٨.

ب- الأسلوب غير المباشر:

وهو الأسلوب الذي يمكن أن تطلق من خلاله الشائعة، وتروج عبر الأغاني الشعبية، والتمثيل، والرسم الكاريكاتيري، والنكتة.

إضافة إلى ما سبق هناك أنواعًا من الشائعات لا تقل أهمية عما ذكر نورد منها ما يلي:

أ- شائعة الشغب:

وهي الشائعة التي عادة ما تكون الشرارة الأولى للمظاهرات، وأعمال الشغب، حيث يكون هدفها الدعوة لتجمع الجماهير للاعتراض على شيء ما، غالبًا غير صحيح أو أقل من الحقيقة، ومن ثم يتطور الموضوع إلى مظاهرات ومشاجرات عنيفة، واعتصامات قد تصل إلى أيام وأسابيع، وربما يحدث عنها تغييرات جذرية في نظام الدولة، وذلك مثل ما حدث في مصر في يناير عام ٢٠١١.

ب- شائعة جس النبض الجماهيري:

وهذه الشائعة تستخدم لرصد فكرة الجمهور عن موضوع معين، أو معرفة الرأي العام، ومدى تقبله لموضوع ما؛ حيث يتم إطلاق الشائعة لرصد ردة فعل الرأي العام، وكيفية تعامله مع هذا الموضوع.

جـ- شائعة حرب الأعصاب:

وهذه الشائعة تهدف إلى زيادة حدة التوتر والقلق لدى الجمهور المستهدف؛ بهدف التأثير عليه، ومثال ذلك ما يحدث في المباريات الرياضية، والحديث عن عدم تواجد أحد اللاعبين المشهورين في تشكيلة الفريق للمباراة المصيرية؛ مما يؤدي إلى احتقان الجماهير.

د- شائعة التبرير:

وهي التي يقصد بها تبرير سلوك خاطئ أو عمل عدائي، أو إجرامي تم ارتكابه.

هـ- شائعة الخداع:

وهي التي تستخدم كستار من الدخان لإخفاء بعض النوايا لخداع العدو، وذلك مثل ما أطلقته مصر خلال الفترة من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٣، من أن مصر غير قادرة على الحرب، وأن خط بارليف خط حصين، وأن قناة السويس لا يمكن عبورها إطلاقًا، وأن حالة مصر الاقتصادية لا تسمح بالحرب، وهو ما كان له فعل السحر على القيادة الإسرائيلية التي صدقت تمامًا هذه الشائعات، مما جعلها تثق تمامًا أن مصر لا تفكر ولن تفكر في حرب أخرى.

و- الشائعة الهدامة:

وهذه الشائعة المراد منها زعزعة الثقة، أو انعدامها بين مختلف الأطراف، كالزوج والزوجة، والحاكم والشعب.

ز- شائعة النكتة:

غالبًا يكون الهدف من هذه الشائعة السخرية من فكرة، أو شخص، وهي شائعة هدامة، تسري في المجتمع لتداولها من قبل الكثير من فئات المجتمع، على سبيل المزاح، وإضفاء جو من البهجة.

ى- شائعة التنبؤ:

وهذه الشائعة يتم إطلاقها بهدف التنبؤ بما سيحدث مستقبلًا، ومثال ذلك وقوع أحداث عسكرية في وقت الأزمات والمعارك الكبرى، وغالبًا تكون من باب استقراء المستقبل، والتنبؤ بما سيحدث، بناءًا على بعض المعطيات، لكن تداولها في المجتمع، والإضافات التي تحصل عليها لدى كل شخص، تنقلها إلى شائعة هدامة تؤثر على المجتمع نفسيًا ومعنويًا.

بعد هذا العرض الوجيز عن أنواع الشائعات، يمكننا القول بأن هناك صعوبة بالغة في حصر كافة أنواع الشائعات، وربما يعزى ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

١. عدم الاتفاق بين المتخصصين في هذا المجال على تعريف محدد للشائعات.

٢. لكل باحث اهتمام وعلى ضوئه يقوم بتصنيف الشائعات وفقًا لما يمليه موضوع دراسته.
٣. اختلاف البيئات التي تظهر فيها الشائعة.
٤. اختلاف الدوافع والأثر للشائعة لكل مجتمع.
٥. التقدم التكنولوجي السريع زاد من صعوبة تحديد أنواعها.

ثانيًا: آثار الشائعات:

للشائعات أثر بارز في تغيير مسار كثير من الشعوب عبر التاريخ، وكم من أمم هُزمت بالشائعات هزيمة نفسية قبل أن تلحقها الهزائم الحربية، وعلى المستوى الفردي، كم من أنفس قُتلت، وأعراض هُتكت، وأرحام قُطعت؛ بسبب شائعة لم يتأكد منها قائلها ومُستمعها(١).

وللشائعة قدرة على تفتيت الصف الواحد، والرأي الواحد، وتوزيعه وبعثرته، فالناس أمامها بين مصدق، ومكذب، ومتردد، فغدا بها المجتمع الواحد، والفئة الواحدة فئات عديدة(٢).

فالشائعة تنتشر عن طريق أفراد الشعب، فهي تعيش عليه، ولم تصدر أصلًا إلا لتمس موضوعًا ذا أهمية يتعلق بالمجتمع بصفة عامة أو جزء منه؛ بغية تشكيل الرأي العام والتأثير فيه وتسييره وفق ما تريد ويترتب على الشائعات آثار سلبية تؤثر في عقول الأفراد وبناء ونماء المجتمع وتضر بالروح المعنوية والقومية والوطنية، ويمكن بيان صور الآثار السلبية للشائعات فيما يلي:

١. يترتب على ترويج الشائعات في المجتمع خلق عدم الثقة بين أفراده وقيادته، وبين التنظيمات السياسية والشعبية والمذهبية، وتفقد القيادات

(١) انظر: د/ أحمد عمر هاشم، الأمن في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، عام ٢٠١٠، ص١٢٨.

(٢) انظر: د/ أحمد نوفل، مرجع سابق، ص١٢٨.

السياسية والفكرية والاجتماعية الاحترام والثقة التي تحظى به من قبل أفراد المجتمع، فيحقق الأعداء والمغرضون أهدافهم، ويمررون أفكارهم المسيئة للمجتمع ككيان بذاته، أو لأفراد بعينهم في أمانتهم أو نزاهتهم، أو أسرهم، ويدخل ضمن ذلك خدش الحياء والمجاهرة بالرذيلة والدعوة إلى الإباحة، وتدنيس القيم الأخلاقية.

٢. التأثير في العقيدة وزعزعتها لدى أفراد المجتمع المستهدف بالإشاعة ولبث روح الفرقة والتناحر بين أبناء المجتمع الواحد عقائديًا وطائفيًا لتحقيق الهدف المبتغى من وراء الشائعات.

٣. النيل من أخلاق المجتمع ومحاولة إفسادها، مما يؤدي إلى انهيارها وتلاشيها، وإظهار المذكرات لأن المرء عندما يسمع عن أناس كثيرين، بأنهم يفعلون منكرًا معينًا يخف استنكار هذا الفعل في قلبه، مما يحتمل معه إقدامه عليه، ولذلك جعل الله ترويج الشائعات، من إشاعة الفاحشة كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[١].

٤. سريان الشائعات في أوساط المجتمع يؤدي إلى حالة من الخوف والإرباك، خاصة عندما لا يكون لأفراد المجتمع تجارب حياتية ولو بحدها الأدنى، ويعبرون عن الخوف بأساليب متعددة، لعدم معرفتهم بأساليبه ومصادره ويتزامن معه زيادة القابلية الشديدة لتقبل الشائعات، والإرباك في وسائل الإدراك المعرفي، مما يشوش القدرة على التقدير السليم للأمور والأحداث المحيطة.

٥. خلق وتأجيج الكراهية، ومشاعر العداء بين أفراد المجتمع الواحد، فتتضارب المصالح، وتختلف الآراء وتتعارض الأديان والمذاهب، والمهن، وتتصارع الأجيال والأيدولوجيات المختلفة، وفي الغالب يكون

(١) القرآن الكريم، سورة النور، الآية رقم ١٩.

سبب الكراهية غير ظاهر وفقًا لطبيعة الإشاعة التي تتميز بعدم معرفة مصدرها أحيانًا، والكراهية التي تخلفها الشائعات تدفع بدورها إلى أشياء كثيرة؛ رغبة في التعبير عن نفسها، فربما تدفع إلى القطيعة والتباعد بين الأفراد وربما تدفع لارتكاب الجريمة، وإلحاق الأذى والخسارة بالآخرين، بالقول باعتباره أسلوب من أساليب إصدار الشائعات وتناقلها.

٦. تؤثر الشائعات على الجانب الاقتصادي باعتباره من أهم جوانب الحياة، وقد تأخذ الشائعة أشكالًا متعددة تختلف باختلاف طبيعة المجال الاقتصادي الذي ستؤثر فيه سلبًا أو إيجابًا، مما يؤدي إلى توسيع دائرة المتأثرين بها، ويوسع من دائرة انتشارها بين أفراد المجتمع، وقد تستهدف الشائعة نشاطًا معينًا أو أحد متغيرات الاقتصاد الكلي التي تؤثر في الاقتصاد القومي كسعر الفائدة والعملة المحلية، والأسهم المحلية[١].

٧. تؤثر الشائعات أيضًا على مستوى رفاهية المجتمع وأفراده، فانتشار الشائعة في وسط مجتمع من المجتمعات، سيؤدي إلى تدني مستوى رفاهية بعض الأفراد عما كانوا عليه قبل انتشار الشائعة، وهذا ما يحدث أثناء الأزمات والكوارث الطبيعية المفاجئة التي تغير مسار الحياة الاجتماعية للمجتمع الذي يعاني منها.

وأخيرًا فالشائعة عمل مضر لا يقتصر ضرره وآثارها السلبية على الأفراد، بل يشمل المجتمع كله، فلا أحد يسلم من شرورها وانتشارها، مادام هناك تنافس في الحياة في مختلف المجتمعات ومصالح متداخلة، وغيرة، وسوء قصد، ونفوس مريضة تسعى لتحطيم صورة مثالية عن إنسان تعاديه.

كما لا يخفي علينا أثر الشائعات على بيئة العمل في المؤسسات المختلفة سواء كانت إنتاجية أم خدمية؛ فقد تؤدي إلى تفكك العاملين وتدهور

---

(١) انظر: د/ مفرخ بن سعد الحقباني، الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٣٠)، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص٤٨٥.

بيئة العمل كما قد تؤدي إلى تماسكها وفقًا لدورها في خفض أو رفع الروح المعنوية، فمن خلال الشائعات يمكن أن تتبدل أو تتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم مع بعضهم البعض، الأمر الذي يؤثر بدوره على سير العمل لأنه إذا لم يكن هناك تعاون بين العاملين والعمل بروح الفريق الواحد، فلن يكون هناك انضباط ولا وسرعة في إنجاز الأعمال.

ويمكننا القول بأن إذا كان للشائعات آثارًا سلبية، إلا أن مصر إستطاعت أن تحصل من الشائعات على جانب إيجابي، حيث استطاعت بفضل سلاح الشائعات أن تذيق إسرائيل مرارة الهزيمة التي تجرعناها في عام ١٩٦٧، فقد أشاعت مصر أنها غير مستعدة للحرب وأن الوضع في مصر هادئ ولا توجد أي استعدادات للحرب؛ حتى أن الرئيس السادات عندما رجع من مؤتمر دول عدم الانحياز الذي عقد في الجزائر، نزل في استراحة برج العرب، وتمت هناك مقابلات عديدة مع وفود أجنبية وعربية، مما أكد إشاعة أن مصر لا تفكر في الحرب؛ الرئيس بعيد عن العاصمة والوضع هادئ، مما ساعد أيضًا على انتشار تلك الشائعات تحديد موعد أكتوبر ١٩٧٣ فترة استشفاء في أوروبا للرئيس السادات، وما نشرته الصحف في أواخر سبتمبر عن سباق للزوارق الشراعية، واشتراك قادة الحرب البحرية في هذا السباق، وما نشرته الصحف أن القوات المسلحة وافقت على قيام من يرغب من الضباط والجنود لأداء العمرة في الأراضي المقدسة، بل وصل الأمر إلى أن أصدرت القيادة العامة للقوات المسلحة تعليماتها بتسريح دفعة من الجنود الذين أتموا خدمتهم العسكرية في اليوم الأخير من شهر سبتمبر على أن يعودوا إلى حياتهم المدنية في اليوم الأول من أكتوبر وانتشر الخبر بين الجنود الذين أمضوا أكثر من ثلاث سنوات، واتخذت فعلًا إجراءات في ذلك[١].

(١) انظر: الفريق/ صلاح الدين الحريري، حرب أكتوبر في الميزان العسكري، مكتبة مدبولي، القاهرة، عام ١٩٩٠، ص٥٣.

الفصل الثالث
المسئولية الجنائية عن جريمة الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

كلما وُجد أناس في مجتمع، وهم لابد أن يجتمعوا كانت الجريمة واقعة إجتماعية لابد من وقوعها في المجتمع البشري؛ فَلِكوْن الفرد كائن اجتماعي لا يمكنه العيش منفردًا بمعزل عن الجماعة، يعطي فيها ويأخذ ويتعاون مع غيره من أبناء جنسه؛ هنا كانت الجريمة أمر فرض نفسه؛ لأن الإنسان مع غيره لابد أن يتنازع، وهذا التنازع قد يؤدي إلى التقاتل.

ولذا فالجريمة ظاهرة اجتماعية، ظهرت بظهور الإنسان ولازالت مستمرة إلى يومنا هذا وحتى قيام الساعة، والجريمة لها أضرار جسيمة ونتائج تنعكس على برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية والممتلكات والأموال؛ مما يؤدي إلى إعاقة حركة الإنسان والحد من حرياته، ومن هنا كانت الحاجة لوجود القوانين التي تحدد الأفعال المجرمة والجزاء المقرر لها لكل من تثبت في حقه المسئولية الجنائية.

فالمسئولية الجنائية تترتب عن العمل أو الامتناع الذي جرمه القانون، وعاقب عليه في نصوصه، على اعتبار أن الإمساك عن العمل أو إتيانه يلحق الضرر بالمجتمع بكامله.

وتعني المسئولية تحمل تبعة الجريمة، والوقوع تحت طائلة العقاب المقرر لها قانونًا، وتحمل التبعة يعني المحاسبة عن الجريمة التي تؤدي للخضوع للعقوبة أو التدبير الاحترازي المحدد لها قانونًا، وهذه العقوبة وهذا التدبير هما الأثر المترتب على قيام المسئولية الجنائية، وبدونهما تتفرغ المسئولية من مضمونها، وتفقد هدفها.

ويمكن القول أن المسئولية بصفة عامة تفترض وقوع جريمة، سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وسواء كانت تامة أو وقفت عند حد الشروع،

وبالتالي يسبق المسئولية الجنائية وقوع الجريمة، وعندما تقع تتولد المسئولية الجنائية عنها، فالبحث في المسئولية الجنائية لاحق على قيام الجريمة وتحقق أركانها، وسابق على تحديد الجزاء الجنائي لمرتكبها، لذلك المسئولية تتوسط بين الجريمة من ناحية، وبين الجزاء الجنائي من ناحية أخرى، فلا تقوم المسئولية الجنائية حيث لا تقع الجريمة، ولا يوقع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسئولية الجنائية.

ولما كانت الشائعات من الجرائم المنصوص عليها في التشريع المصري، وأفرد لها الشارع عقوبات لمن تثبت مسئوليته عنها؛ لما لها من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع.

وانطلاقاً مما تقدم، فإننا نتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث، فنخصص المبحث الأول لدراسة الطبيعة القانونية لجرائم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ثم نخصص المبحث الثاني لتناول جرائم الشائعات في التشريع القانوني المصري، وأخيرًا نخصص المبحث الثالث لدراسة الأساس القانوني لتجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول
الطبيعة القانونية لجرائم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ذكرنا آنفًا، أن الشائعات الإلكترونية لا تختلف كثيرًا عن الشائعات التقليدية من حيث المضمون والنتيجة الضارة، إنما الاختلاف يكمن في الوسائل المستخدمة في النشر والطريقة وسرعة التداول.

وفي هذا المقام يمكن لنا القول بأن جريمة الشائعات التقليدية؛ قد تحولت من المحلية إلى العالمية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مع صعوبة تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية في العالم بشأن هذه الجرائم، حيث أصبح العالم كله مسرحًا لها.

وهنا لزم إيضاح الأمر، هل جرائم الشائعات الإلكترونية جريمة تقليدية وقعت بطريقة حديثة إلكترونية، أم هي جريمة إلكترونية، وما المعيار المعتمد في إسباغ جرائم الشائعات الإلكترونية، لذا نحن نولي قدرًا من الأهمية لبيان الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

- مصطلحا الشائعات التقليدية والشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والفروق الجوهرية بينهما:

بادئ ذي بدء نشير إلى أن العلاقة بين الشائعات ومواقع التواصل الاجتماعي علاقة قوية، تتمثل في أن تلك المواقع أصبحت إحدى وسائل الانتشار لأي معلومة أو خبر أو حدث أو حتى فبركة الأحداث والأخبار، بل تجاوز انتشارها من حيث سرعة المواقع والصحف الرسمية، فالشائعات الإلكترونية في ظل التطور التقني ووجود الهواتف الذكية أصبحت لا تحتاج إلى وقت أو عمر زمني طويل، بل في غضون ثواني أو دقائق، وتجد هذه الشائعة قد تم تداولها خاصة في ظل الأعداد الكبيرة التي تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي، كما أن الشائعة الإلكترونية تتميز بأنها لا تخضع

للتعديل أو التغيير كما هو الحال في الشائعات ذات الطابع التقليدي خارج مواقع التواصل الاجتماعي.

وبالتالي يمكننا القول بأن الشائعات التقليدية من أجل انتشارها ودوامها تحولت إلى شائعات إلكترونية، ولهذا هناك تفرقة مهمة بينهما تتضح فيما يلي:

أ- الركن المادي في الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي يقع من خلال إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، ولا يمكن كشف مروجها أو الوقوف عليه، أو إقامة الدليل عليه؛ لأنه متخفي خلف شاشة مستعارة، والنتيجة تقع في العالم الافتراضي، وهي المساس بالمصلحة محل الحماية الجنائية سواء عامة أو خاصة، أما الشائعات التقليدية، فهي سلوك ظاهر ملموس بين المرسل والمتلقي.

ب- باعتبار أن العالم مسرح للجريمة، مما يقتضي هذا معاملة جنائية خاصة في ظل السيادة الإقليمية للدولة، لذا ضرورة العمل على خلق تعاون دولي في هذا المضمار، على الرغم أن هذا المطلب في الواقع العملي يجد صعوبة بالغة لوجود النزاعات بين الدول في أنحاء العالم المختلفة.

- الشائعة جريمة تعبيرية:

الشائعة وإن كانت إحدى صور التعبير البشري لكنها صورة غير مشروعة لما تحمل من معاني التضليل والكذب والفكر المغيب عن الحقيقة، ومن الناحية التاريخية أحاطت بظهور الشائعات ظروف ارتبطت بوجود حق التعبير أصلًا لدى الإنسان من جهة، وتطورت بتطور كيفية ممارسته من جهة أخرى، وعبر تاريخ البشرية تم منح الإنسان حرية التعبير عن الرأي والفكر والشعور والإرادة، إذ نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩م، وازدادت أهميتها بتطور المجتمعات اقتصاديًا وثقافيًا وتكنولوجيًا، حتى أصبحت حرية التعبير في الدول المتحضرة هي أهم الحريات المصونة لكل إنسان وأكثرها شرعية، إلا أن حرية التعبير هذه تفتح الباب أحيانًا إلى

"إساءة التعبير" تنشأ عنها شائعة، لأنه كلما أسيء استخدام التعبير في شكل شائعة أحدث ذلك بلبلة في الفكر، وأثر سلبًا على الرأي العام وألحق الضرر بالمجتمع، وهو بالطبع ما يواجهه القانون بالتجريم والعقاب.

فتنص المادة ٦٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أنه: "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وتنص المادة (٧٠) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".

وكذلك تنص المادة (٩٢) على أن "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا، ولا انتقاصًا، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

وقد سبق كل ذلك القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء {٢٤} تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ {٢٥} وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ) صدق الله العظيم[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام إهتم بحرية التعبير وجعله حقًا للإنسان متى كان استخدامه إياه بالحسنى، وقد إستقى الدستور المصري أحكامه من هذا المبدأ.

---

(١) القرآن الكريم، سورة إبراهيم، الآيات أرقام ٢٤، ٢٥، ٢٦.

وقد وضع القانون ضوابط وحدود للتعبير لمنع سوء استخدامه فبين وسائل الإعراب عن المعاني والمشاعر، والتي من شأنها إذا توافرت إحداها أن تحقق جريمة التعبير العلني؛ كون الشائعات الإلكترونية تعتبر من الجرائم ذات التأثير النفسي لأنها تتم لمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين حيث إن السلوك المادي فيها هو مجرد التعبير الواعي، والمراد بطرق التعبير المشكل للسلوك المادي في جرائم الشائعات الإلكترونية، الطرق التي ينفذ بها النشاط الإجرامي للجريمة، وتكون على سبيل المثال في القول والكتابة والفعل بالحركة الجسمية أو الرسم وغيرها من وسائل التعبير باستخدام الوسائل الإلكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك، تويتر، اليوتيوب، البريد الإلكتروني، ... الخ) كون هذه الوسائل هي ميزت الشائعات الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية، مع اتحادهما في المضمون والنتيجة الضارة.

أما القول فيدخل فيه الكلام وأجزاؤه من "نصف الكلمة" إلى النطق الواحد إلى الجملة، ولا عبرة بصورة الكلام نثرًا كان أو نظمًا، المهم أن يكون صالحًا للاستخدام في تجسيد السلوك المادي للجريمة، ويعتبر من باب الكلام أيضًا الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة، ويشترط في جميع صور الكلام الجهر[١]، بحيث إنه إذا قيل الكلام بصوت مرتفع يسمعه من وجه إليه ويمكن أن يسمعه معه غيره فقد تحقق معنى الجهر، أما إذا كان الكلام قد قيل بصوت لم يسترع انتباه أحد من الحاضرين ولم يسمعه سوى المجني عليه فلا يعتبر جهرًا بالقول[٢].

أما الكتابة فتشمل كل مكتوب أيًا كان شكله سواء كان مكتوبًا بخط اليد أو مطبوعًا ليستخدم في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة بشكل

---

(١) انظر: د/ محمود متولي، الإعلام وحرية المجتمع في موكب التاريخ، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٧، ص٧٤.

(٢) انظر: د/ يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤، ص٣٧.

عام، وتكون الطباعة بأية وسيلة من وسائل الطبع التي تمكن من إخراج المكتوب في نسخ متعددة مثل آلات الطباعة العادية وطابعات الكمبيوتر وآلات التصوير والفاكس وأدوات إرسال الوثائق الإلكتروني، ومن المطبوعات التي يتم استخدامها في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة، الكتب والمنشورات الإعلامية والبرقيات والرسائل الإلكترونية وغيرها، وتتجسد الكتابة في الشائعة الإلكترونية باستخدام كافة الوسائل الإلكترونية التي يتم بها نشر الشائعات كتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وغيرها.

أما الفعل المقصود هنا فيقع بالحركة الجسمية التعبيرية للجوارح، أو أجزاء من الجسم، وتجسد إشارات معروفة مشهورة للدلالة على معاني ومشاعر وأفكار مختلفة، تفيد الاستخدام السيء للتعبير في حق الغير، بما يدل على الاستهزاء والاحتقار والاستنكار والمقت والمنع والرفض وعلى نسبة العيوب إليه أو تهديده أو إهانته.

كما تشمل الحركة الجسمية المتمثلة في الإشارة كل صوت يتفوه به الآدمي مما ليس قولًا واضحًا يشكل عبارات لغوية مفهومة كالصراخ والصفير ونحوهما مما يتطلب حركة الفم والحنجرة واللسان، أما إذا تجلت هذه الأصوات في عبارات لغوية مفهومة خرجت عن نطاق الإشارات، لتصبح من باب القول أي المشافهة(١).

أما في الشائعة الإلكترونية فتتجسد الحركة الجسمية التعبيرية بصورة الفيديوهات والتصوير وغير ذلك، مما ينشر على الشبكة العنكبوتية موضحًا فيها كل التعابير للجوارح وأجزاء الجسم والإشارات الدالة على معاني التشهير والمقت والكراهية وإفشاء الشائعات الكاذبة المغرضة بهدف تكدير الأمن والسلم

(١) انظر: د/ رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٨٥، ص٣٠٢.

العام في البلد، فبذلك الفعل يكون قد جسد السلوك المكون للركن المادي لجريمة ترويج الشائعات الإلكترونية.

وفي كل الحالات يجب أن تكون دلالة الفعل معتمدة معروفة وواضحة لا لبس فيها، كما يجب أن يكون المقصود بالحركة أو الإشارة التعبيرية مجرد إبلاغ مضمون معين للغير، دون استهداف حدث مادي يتجاوز نفسيات الآخرين، لأنه في حالة تحقق هذا الحدث المادي من خلال الحركة أو الإشارة التعبيرية أصبحنا أمام جريمة حدث مادي لا جريمة حدث نفسي، فخرجت الجريمة عن نطاق جرائم الشائعات التي هي بطبيعتها جرائم حدث نفسي دائمًا.

أما الرسوم والصور فهي تشمل كل ما تنتجه فنون الرسم والتصوير والكاريكاتير وهي طرق مألوفة من طرق التعبير تعتمد على الدعاية والمبالغة والتشويق واجتذاب النظر(١)، وتحل الرسوم أو الصور في كل منها محل الألفاظ والعبارات في الدلالة على المعنى الذي يقصده الفنان(٢).

- الشائعة جريمة من جرائم أمن الدولة:

ترتبط جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج والداخل، ارتباطًا وثيقًا بالمراحل التي ترافق نشوء الدولة في المجتمعات البشرية، وخطورتها تمس كيان الدولة وسلامتها واستقرارها، فهذه الجرائم ليست جريمة فرد ضد فرد، ولكنها جريمة ضد الدولة مسلطة ضد الصالح العام، ويمتد أثرها ليشمل كل من يقيم على أرض الدولة بغير تمييز بين الأفراد.

ومما يذكر أن المشرع المصري رصد لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل أشد العقوبات، حيث أفرد للجنايات والجنح المضرة بأمن

---

(١) انظر: د/ جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، عام ١٩٩٤، ص٣١.

(٢) انظر: د/ إجلال خليفة، اتجاهات حديثة في التصوير الصحفي، مكتبة الأنجلو المصرية، عام ١٩٨١، ص١١١.

الحكومة من جهة الخارج النصوص الواردة في الباب الأول من الكتاب الثاني أرقام من ٧٧ إلى ٨٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

أما الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، فقد أفرد المشرع لها الباب الثاني من الكتاب الثاني، القسم الأول والثاني أرقام من ٨٦ إلى ١٠٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

ولاشك أن الشائعات من الجرائم التي تشكل اعتداء على مصلحة عامة وعلى الأمن العام؛ مما يزعزع اطمئنان الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحريتهم الشخصية من خطر الاعتداء، فالمشرع قد جرمها باعتبارها من الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج والداخل، وهذه الجرائم يراد بها تلك التي تنطوي على الاعتداء أو الإضرار، أو المساس باستقلال الدولة، أو سياستها أو مصالحها القومية(١).

ويدخل في نطاق التجريم ما يمس استقلال الدولة، أو يهدد أمنها وسيادتها في المجتمع الدولي(٢).

ويمكننا القول بأن جريمة الشائعات، من الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، وتمثل عدوانًا على حق يحميه القانون(٣)، والمشرع في تلك الجرائم قد جرم الأفعال التي من شأنها أن تلحق الضرر بأمن الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع عندما واجه جرائم أمن الدولة من الداخل والخارج وذلك بالمواد من ٧٧ إلى ١٠٢ من قانون العقوبات المصري، وبمراجعة هذه النصوص يتضح لنا أن المواد التي تتعلق بالشائعات منها هي أرقام ٨٠ حـ، ٨٠ د، ٨٦ مكررًا، ١٠٢، ١٠٢ مكرر.

---

(١) انظر: د/ أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥، ص١١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٠.

(٣) انظر: د/ حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠، ص٢٠٧.

وبالنظر إلى نصوص المواد سالفة الذكر نجد أنه: تعتبر جرائم الشائعات من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي والخارجي، وهي الطبيعة القانونية المتجلية بصفة خاصة في مجال التحقيق في هذا النوع من الجرائم، وهي بذلك من اختصاص محاكم أمن الدولة التي أنشأها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي ينص في مادته الثالثة على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويقرر بذلك من أكثر من موضع إجراءات استثنائية في التحقيق في تلك الجنايات والمحاكمة عليها، ونصت مادته السابعة على أن النيابة العامة تختص بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة ومباشرة هذه الوظيفة وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك. "ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة.

وبناء على ذلك، تكون للنيابة سلطة قاضي التحقيق في جرائم الشائعات، وبالتالي تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة خمسة عشر يومًا، مثلها كقاضي التحقيق ليس لمدة أربعة أيام فقط، كما أن لها صلاحيات إصدار الأمر بمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها عن خمس وأربعين يومًا دون اللجوء للمحكمة شأنها كقاضي التحقيق.

- جرائم الشائعات من جرائم الخطر:

يرى بعض الفقهاء أن الجرائم تقسم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، وفي كلاهما تتوافر النتيجة بمدلولها المادي أي التغيير الذي يحدث في العالم

الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وكذلك مدلولها القانوني أي العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية(١).

ففي جرائم الضرر تترتب على السلوك الإجرامي نتيجة تتمثل في العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون؛ أما في جرائم الخطر فتترتب على السلوك الإجرامي نتيجة تتمثل في العدوان المحتمل على الحق الذي يحميه القانون، أي في مجرد تهديده بخطر الإضرار به.

ونظراً لخطورة المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم أمن الدولة في المحافظة على المصالح الأساسية للدولة المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، فقد اعتبر القانون جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر التي يعاقب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر إذ يتم الاكتفاء بالسلوك بوصفه جريمة تامة، وهو ما يسمى بالشروع بارتكاب الجريمة والتي يعاقب عليها القانون، وتنص المواد ٨٠ج، ٨٠د و١٠٢ مكرر أ من قانون العقوبات المصري على عبارة: "إذا كان من شأن ذلك"، وهو ما يعني أنه لمجرد ارتكاب سلوك الشائعة وكان من قوته احتمال إحداث النتيجة المرجوة عاقب القانون صاحب السلوك على جريمة الشائعة ولو لم تتحقق النتيجة.

ومبرر معاقبة السلوك الإجرامي في الشائعة سواء نتج عنه ضرر فعلي أو لم يتم انتظار تحققه بل تم الاكتفاء عنه بالخطر(٢)، هو أن الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في مفهومها القانوني وليس في المفهوم الطبيعي، ومؤدى المفهوم القانوني للنتيجة أنها تمثل الآثار التي يلحقها السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية والمتضمنة الإضرار بها أو تهديدها بالضرر أي تعريضها للخطر، فالنتيجة الإجرامية في هذا المفهوم هي

---

(١) انظر: د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدني، الإسكندرية، عام ٢٠٠٣، ص٥٥.

(٢) انظر: د/ يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٢٤٥.

الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثلة في المصلحة محل الحماية سواء تمثل ذلك الوضع في إحداث الضرر أو في التهديد بخطر (١).

وبتطبيق ذلك على الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، نجد أن تلك النصوص الواردة بقانون العقوبات تنطبق عليها، حسبما ورد في سياق المادة (١٠٢ مكرر) "إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

وكذلك ما ورد بسياق المادة (٢٥) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات "كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ..... أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة"، وأيضًا ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه " ..... من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

وبنظرة فاحصة تحليلية للنصوص التجريمية للشائعات يتبين لنا أن المشرع تدخل بالتجريم في لحظة سابقة على تحقق الضرر الفعلي، ومكتفيًا لاكتمال الجريمة قانونًا بتحقق الخطر بالنسبة للمصالح المحمية، حيث إن القانون لا يتطلب أن يحدث فعلًا على سبيل المثال: تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، أو المساس بشرف الإنسان أو اعتباره، حيث يتحقق كل ذلك بكل ما من شأنه خلق التوتر بين الناس وإشاعة الخوف والتذمر بينهم(٢).

الشائعات جريمة مستمرة:

---

(١) انظر: د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جرائم أمن الدولة، دار النشر العربية، عام ١٩٩٢، ص٢٢٥.

(٢) انظر: د/ حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، عام ٢٠٠٢، ص١٠٢.

أساس تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة، هو النظر إلى الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الركن المادي للجريمة، فالجريمة الوقتية هي التي يتحقق ركنها المادي في وقت محدد، ومثالها القتل والسرقة.

أما الجريمة المستمرة، فهي التي يستغرق تحقق ركنها المادي وقتًا يطول ولا ينتهي إلا بانتهاء الحالة التي أنشأها الجاني، والجرائم المستمرة قد تكون إيجابية، ومثالها إحراز المخدرات، وهي مستمرة طالما الحيازة مستمرة(١)، وقد تكون الجريمة المستمرة سلبية تتخذ صورة الامتناع عن القيام بعمل، ومثالها الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته شرعًا، والامتناع عن أداء النفقة الواجبة(٢).

وحالة الاستمرار يفرق الفقه في صددها بين نوعين من الاستمرار، فالأول الاستمرار الثابت، وهو الذي ينص فيه الأمر المعاقب عليه، ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني، مثل إقامة بناء بدون ترخيص، فماديات الجريمة يستنفدها الجاني بإقامة البناء، ولا يتصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذه الماديات بعد تمامها، والثاني الاستمرار المتجدد وهو الذي يتوقف على تدخل الجاني تدخلًا متجددًا ومقصودًا منه استمرار ماديات الجريمة، أي أن إرادة الجاني تظل مسيطرة على هذه الماديات مثل إدارة محل بدون ترخيص(٣).

وقد ذهبت محكمة النقض إلى إقرار هذه التفرقة، وهي أن الجريمة المستمرة هي التي يكون الاستمرار فيها متجددًا بإرادة الجاني، فالعبرة

---

(١) انظر: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص١٥١.

(٢) انظر: د/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٢، ص١٩٥.

(٣) انظر: د/ مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ٢٠٠٢، ص٣٨.

بالاستمرار هي بتدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا مقصودًا متتابعًا متجددًا(١).

ويمكننا القول بأن الجريمة المستمرة هي حالة الاستمرار المتجدد بإرادة الجاني، أي الحالة التي يكون فيها لإرادة الجاني دور في استمرار ماديات الجريمة، فإن لم يعد لإرادته دور في استمرار هذه الماديات، فلا يمكن القول بأن هناك استمرارًا ثابتًا.

وبتطبيق هذه القواعد على الشائعات عمومًا، والشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، نجد أن الجريمة مستمرة مع استمرار الناس من الاطلاع عليها، فنشر الشائعة عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي عمل يمتد بإرادة الناشر، وإن النشر لم ينقطع مما يضفي على النشاط طابع الاستمرار.

وتثير جريمة الشائعات كجريمة مستمرة تعدد قواعد الاختصاص للقاعدة الجنائية، وتعدد الاختصاص الجنائي للمحاكم، حيث تختص كل دولة ظهر فيها النشر الإلكتروني لجرائم الشائعات بالقانون الواجب التطبيق، وتختص جميع المحاكم التي وقعت في دائرتها الجريمة المستمرة، ويبدأ التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار، فإذا صدر حكم في جريمة مستمرة فإنما يجوز هذا الحكم قوة الشيء المقضي به بالنسبة للوقائع السابقة لصدور هذا الحكم فقط المعروفة لدى المحكمة أو غير المعروفة أيضًا مادامت واقعة قبل صدور الحكم، أما إذا وجدت وقائع أخرى بعد صدور الحكم، وكان ذلك نتيجة تدخل لإرادة الجاني، فنكون بصدد جريمة جديدة مستقلة عن السابقة(٢).

---

(١) أحكام محكمة النقض المصرية، ١٩٦٧/٢/١، مجموعة القواعد، جـ٦، رقم ٨٩، ص١٢٠.

(٢) انظر: د/ حسني الجندي، دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، بحث مقدم في ندوة حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، عام ٢٠٠٤، ص١٦.

المبحث الثاني
جرائم الشائعات في التشريع القانوني المصري

واجه المشرع المصري جريمة الشائعات نظرًا لخطورتها البالغة، وقرر لها العقوبات، وذلك في قانون العقوبات المصري، وقانون الأحكام العسكرية، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام، وكذلك القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وسنلقي الضوء بصورة موجزة على هذه الجرائم التي تناولتها القوانين المشار إليها على النحو التالي:

أولاً: الشائعات في التشريع القانوني المصري:

١- الشائعات في قانون الأحكام العسكرية المصري:

تنص المادة ٨/١٣٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية على أنه: يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه .....، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية ..... [٨] إذاعته أو نشره أو ترديده في زمن الحرب أو خدمة الميدان بأية وسيلة لأخبار أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض.

فالجريمة العسكرية تعرف بأنها سلوك غير مشروع منصوص عليه في قانون الأحكام العسكرية يرتكبه عسكري يمس مباشرة بالمصلحة العسكرية، ويسبب ضررًا لها، أو يعرضها لخطر تكرار الضرر ومقرر له جزاء جنائي[١]، ويقتصر تطبيق هذه الجريمة على الخاضعين لأحكام قانون الأحكام

(١) انظر: د/ إبراهيم أحمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، عام ٢٠٠٧، ص١٦٠.

العسكرية[١]، وباعتباره قانون خاص فقد وضع لحماية مصلحة فئة من الشعب منوط بها رعاية مصلحة معينة يقتضي تطبيق أحكامه على تلك الفئة[٢]، ولا يعد السلوك المشار إليه جريمة إلا إذا ارتكب في زمن الحرب أو خدمة الميدان[٣]، فإذا سلك هذا السلوك متى ثبتت له صفة الخدمة العسكرية يعاقب بمقتضى هذا النص التجريمي، أما إذا لم تثبت له هذه الصفة أو اكتسبها بعد ارتكاب الفعل، أو كان قد خرج من الخدمة العسكرية قبل ارتكاب الفعل، فلا يطبق عليه النص التجريمي[٤]، إلا إذا كان قد خرج من الخدمة وقام بالفعل وقت وقوعه في هذه الصفة[٥].

فإذا كان الركن المادي هو "النشاط الذي يأتيه الفاعل بالمخالفة لأحكام القانون، والركن المادي لأي جريمة يتكون من السلوك الإنساني الخارجي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فالركن المادي لتلك الجريمة يتمثل في إذاعة أو نشر أو ترديد أخبار أو بيانات أو شائعات بأن جعلها معلومة لعدد غير محدود من الأفراد العسكريين، ويتعين أن يؤدي هذا السلوك إلى إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات، ويشير البعض إلى أن تحقيق ذلك السلوك يتم سواء كانت الشائعات صادقة أم

---

(١) انظر: المادة الرابعة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية والتي تحدد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون.

(٢) انظر: د/ عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، دار المعارف، ط١، عام ١٩٩١، ص٣٤.

(٣) انظر: المادة (٨٥) من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والتي تحدد متى يعد الشخص في خدمة الميدان.

(٤) د/ طه أحمد طه، جرائم الشائعات وإجراءاتها، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عام ٢٠٠٩، ص١٨٥.

(٥) انظر: د/ إبراهيم أحمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، مرجع سابق، ص١٠٥.

كاذبة أم مغرضة، ولكن يلزم أن تثير البلبلة في الأفكار والرعب والفشل بين القوات(١).

والقصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها(٢)، فيجب أن يعلم علمًا يقينيًا بحالة الحرب أو خدمة الميدان، وأن ما يصدر عنه من شأنه أن يؤدي لإثارة الفزع والرعب وإيقاع الفشل بين القوات، وأن يكون ما يعتقده أو يذيعه أو ينشره من شأنه تحقيق تلك النتيجة، أما إذا انصرفت إرادته للمزاح أو التسلية أو جذب الانتباه، فلا تقع هذه الجريمة لانعدام القصد الجنائي لديه(٣)، ولا يستلزم طبيعة الباعث لارتكاب الجريمة، أي مهما كان الباعث هو الخوف أو الحقد أو الجبن أو تحقيق مصلحة خاصة أو غير ذلك.

ويعاقب مرتكب هذا الفعل بالإعدام أو أية عقوبة أخرى، والعقوبات المشار إليها هي الواردة بنص المادة ١٢٠ من قانون القضاء العسكري والمعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

٢- الشائعات في قانون الإرهاب:(٤)

واجه قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، الشائعات والشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، في المادتين (٢٨، ٢٩) وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: أ/ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، عام ١٩٩٩، ص٤٠.

(٢) انظر: د/ إبراهيم أحمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٣) انظر: د/ طه أحمد طه، جرائم الشائعات وإجراءاتها، مرجع سابق، ٢١٣.

(٤) قانون مكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر في ٢٠١٥/٨/١٥.

أولاً: الشائعات في المادة (٢٨) من قانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥:

نصت المادة (٢٨) من القانون المذكور على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لإرتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول، أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. ويُعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات. ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

ويلاحظ على المادة السابقة، أن المشرع قد جعل من المكان ظرف مشدد للعقاب، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا كان مكان الركن المادي للجريمة، داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الترويج أو الإعداد للترويج بأي طريقة سواء بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى يراها القاضي محققة للهدف، ويتعين أن يؤدي هذا السلوك إلى استخدام العنف.

والقصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة، هو القصد الجنائي العام بعنصريه، العلم بعناصر الجريمة، واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه العناصر، فيجب أن يعلم بأفعاله، وأن من شأنها أن تؤدي إلى العنف.

ثانياً: الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في قانون الإرهاب:

– نصت المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢١٠٥ على أن:

"يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلوماتية الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى إرتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعًا إلكترونيًا تابعًا لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلاف أو تزوير محتواها الموجود بها، وذلك كله بغرض إرتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.

ويلاحظ في هذه المادة، أن المشرع توسع في مكافحة الشائعات التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث جرم القانون من يستغل وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

ونرى أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة، شدد المشرع العقوبة فيها عن الفقرة الأولى، حيث أصبحت "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن

عشر سنين" وذلك لكل من تحايل بالدخول بطرق غير مشروعة على أي موقع إلكتروني يتبع جهة حكومية؛ بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات أو الاطلاع أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها؛ بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.

ومما سبق نجد أن المشرع قد جرم الدخول بطرق غير مشروعة أيًا كان الهدف من الدخول: كالحصول أو الإطلاع أو غير ذلك، طالما بغرض ارتكاب جريمة إرهابية.

والقصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة، هو القصد الجنائي العام، وهو علم الجاني بعناصر الجريمة، وإتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، فيجب أن يعلم علمًا يقينيًا. أن ما يصدر عنه من شأنه أن يؤدي لوقوع جريمة إرهابية.

ثالثاً: الشائعات عن أعمال إرهابية من سياق المادة (٣٥):

نصت المادة "٣٥" من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة مادامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات.

وفي جميع الأحوال، للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة، إذا وقعت الجريمة إخلالًا بأصول مهنته.

ويلاحظ، على هذه المادة أن المشرع قد حدد عقوبة تبعية جوازية للمحكمة أن تقضي بها إضافة إلى العقوبة المالية الواردة بالنص، وذلك في حالة إخلال الشخص المعنوي بأصول المهنة والخروج على الميثاق وتقاليد العمل.

٣- الشائعات من منظور القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمعروف بقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية:

توسع المشرع المصري في تجريم ما يتعلق بنشر الشائعات، حيث حظر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نشر الشخص عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات "معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم حتى غير صحيحة، ومعاقبته حال مخالفته ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

وقد نصت المادة (٢٥) من القانون المذكور على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقتًه، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقتًه أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك

خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة".

ونصت أيضًا المادة (٢٦) من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة مقطعيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

وتجدر الإشارة أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يتضمن أحكامًا عامة وقواعد إجرائية، والجرائم والعقوبات، وأحكامًا انتقالية وختامية، ويتكون القانون من ٤٥ مادة وتم تعريف تقنية المعلومات بها بأنها أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لا سلكيًا[١].

وقد أختص الباب الثالث من القانون بالجرائم والعقوبات، وأوضح في الفصل الأول: الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، وجريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها، وجريمة الدخول غير المشروع، وجريمة تجاوز حدود الحق في الدخول، وجريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، وجريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة، وجريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية، والبرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، أما الفصل الثاني: فتناول الجرائم المرتكبة بواسطة

(١) أنظر: د/ محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وفقًا للقانون المصري الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨م، ص٢٣.

انظمة وتقنيات المعلومات، والفصل الثالث: تناول فيه الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، وتضمنت العقوبات أيضًا الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع سواء بإرسال العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين بكثافة دون موافقته أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات.... لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاء سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

وعاقب القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير، لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

٤- الشائعات في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨:

امتدت الجهود التشريعية والقانونية في مكافحة الشائعات والخبار الكاذبة إلى الصحيفة ووسائل الإعلام المختلفة؛ بأن حظر القانون المشار إليه على الصحف والمواقع الإلكترونية والوسائل الإعلامية كافة "ونشر أو بث اخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية"، وكلف المجلس الأعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفة، مع إتاحة إمكانية حظر الموقع أو المدونة أو حتى الحساب الشخصي، كما أعتبر القانون "المواقع والمدونات الإلكترونية الشخصية، والحسابات الإلكترونية

الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها خمسة آلاف متابع أو أكثر وسيلة إعلامية" يسري عليها ما يسري على وسائل الإعلام المختلفة بشأن نشر وبث الأخبار الكاذبة.

وقد نصت المادة ١٩ من القانون المذكور على أنه: "يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًا أو قذفًا لهم، أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إليكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية او حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه، ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

وتجدر الإشارة أن المشروع المصري بمقتضى المادة ١٧، ١٨ من ذات القانون جعل حماية مقتضيات النظام العام من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الإعلاميين والصحفيين على سواء، وعلى وسائل الإعلام الالتزام بهذا الأمر، وفي حالة الإخلال بهذه الواجبات، فإن لائحة الجزاءات الإدارية والمالية يجوز حينئذ توقيعها(١).

(١) لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر= =بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، والصادرة في ٢٠١٩/٣/١٨م، حيث فرضت اللائحة التدابير والجزاءات التالية:

وقد نصت المادة (١٧) على أن:

يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، كما يلتزم بأحكام القانون، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها؛ بما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم.

كما نصت المادة (١٨) على أن:

مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، يُسأل الصحفي أو الإعلامي تأديبيًا أمام نقابته، إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو في ميثاق الشرف المهني، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون النقابة، وذلك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية والإعلامية في تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها.

ثانياً: الشائعات في التشريع الجنائي المصري:

الشائعات وباء يصيب المجتمعات لا تستطيع أن تتخلص أو تبرأ منه بسهولة، وهي ذات خطورة قومية، وظاهرة من الظواهر التي يجب على الجميع التصدي لها ومواجهتها؛ من أجل الحد منها والقضاء عليها.

ومن ثم فإن التشريعات القانونية في كافة المجتمعات اتجهت نحو التصدي لها وتجريمها وأفردت لها العقوبات التي قد تصل إلى الإعدام.

١- أداء مبلغ مالي لا يزيد مقداره عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية.

٢- منع نشر أو بث أو حجب الصفحة أو البيان أو البرنامج أو الموقع الإلكتروني لفترة محدودة أو بصفة دائمة.

وقد استشعر المشرع المصري خطورة الشائعة على المجتمع وضرورة مواجهتها والحد منها ومن آثارها، وورد في تقنين العقوبات المصري في أكثر من موضع "الشائعة"، ووضع الجزاء المناسب لمروجها وكل من تداولها.

فتنص المادة (٨٠ جـ) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على أنه: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية".

كما تنص المادة (٨٠ د) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدًا في الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطًا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب".

وتنص المادة (٨٦) مكررًا فقرة (٣) على أن: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيًا كان نوعها، تتضمن ترويجًا لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو

العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وأيضًا تنص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات على أن "كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

كما تنص المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري على: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدًا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

وأخيرًا تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصري على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

المبحث الثالث
الأساس القانوني لتجريم الشائعات
عبر وسائل التواصل الاجتماعي

بادئ ذي بدء، نشير إلى أن التشريع الجنائي في كافة الدول يتصدى للجرائم التي تهدد بالاعتداء على مصالح تلتزم الدولة بحمايتها عامة أو خاصة.

وبالتالي يهدف التشريع الجنائي إلى تكييف كل فعل أو امتناع يشكل جريمة وإلى تحديد العقوبة المناسبة لها على أساس تقدير موضوعي لمدى جسامة الأثر الضار الذي تخلفه الجريمة، ولسلامة المعطيات المعنوية التي أحاطت بوقوعها لدى الفاعل، وهذا هو جوهر التجريم المتضمن في النص الذي يبدأ بتكييف الجريمة وتصويرها من خلال ركنيها المادي والمعنوي(١).

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، تتناول جريمة الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بذات الفكر الذي تأخذه مع باقي الجرائم التي تهدد بالاعتداء على مصالح الدولة العامة والخاصة(٢).

ومن نافلة القول، أن نؤكد على أن قاعدة الشرعية التي تقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون حسبما أكد عليها الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في مادته الرقيمة (٩٥) حيث نصت على أن: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

وبتطبيق ذلك على جريمة الشائعات، نجد تحقق هذا الشرط، وهو ما يؤكد ركنها القانوني في جزئها المتعلق بلزوم النص(١).

---

(١) انظر: د/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، ط١، السعودية، عام ٢٠٠٥، ص١١٨.

(٢) انظر: د/ عبد الفتاح بيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، عام ٢٠٠٧، ص٥٩.

أما الركن المادي فيحدد المكونات المادية للجريمة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، ويأخذ الفعل صورتين: الفعل الإيجابي والفعل السلبي، أما الأول: فيتمثل في حركة عضوية أو آلية يقوم بها الفاعل لإحداث نتيجة معينة، بينما يتمثل الثاني: في الامتناع عن الفعل لتتحقق بذلك نتيجة محددة، والمكونة للركن المادي للجريمة، وهي النتيجة المترتبة على الفعل أو الامتناع، والتي تأخذ صورتي الضرر والخطر، والمكونة الأخيرة للركن المادي للجريمة هي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهي رابطة ضرورية يقدر وجودها على أساس معيار موضوعي يمكن من تأكيد أن النتيجة مترتبة على الفعل، ما من شأنه أن يلقي بالمسئولية الجنائية على عاتق الفاعل إذا كان يتوفر على المعطيات المعنوية المطلوبة لتوفير ركن معنوي للجريمة(٢).

ويتوافر الركن المعنوي للجريمة عندما يقوم الجاني بالفعل عن قصد يتجسد في إحاطة الفعل، وما يترتب عليه بالإرادة والعلم، أو عندما يقوم بالفعل عن خطأ تجسده رعونة أو تقصير أو سوء تقدير للفعل، أو لما يمكن أن يترتب عليه، وتعتبر موانع المسئولية عوامل شخصية مانعة لقيام الركن المعنوي لدى المجنون وصغير السن والمعتوه مثلًا(٣).

وبعد تكييف الجريمة وتصويرها بمكوناتها المختلفة المادية والمعنوية ينتهي النص إلى وضع العقوبة المنطبقة على الجريمة بمواصفاتها المحددة سلفًا، وبنفس الطريقة تعاملت النصوص الجنائية مع الإشاعة فجرمتها بعد أن

---

(١) انظر: د/ أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٥، ص٨٨.

(٢) انظر: د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، عام ١٩٩٧، ص١١٢.

(٣) انظر: أ/ أيمن عبد الحفيظ، الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٠، ص٨٥.

بنتها على أركان ووضعت لها عقوبة تتناسب مع جسامة الأضرار والأخطار التي تحدثها.

ومن هذا المنطلق يتم تجريم، الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين هما: أولًا: التأثير السلبي للشائعة على الرأي العام، والثاني: تجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون.

أولًا: الأثر السلبي للشائعة على الرأي العام:

ويقصد بالرأي العام: هو اتفاق وجهة نظر الناس إلى موضوع ما، طالما كانوا أعضاء في مجتمع واحد(١).

وهذا المجتمع مكون بالطبع من محكومين وحاكمين يتأثرون كل على مستواه بمضمون الرأي العام، ويذهب رأي للقول: إن الرأي العام هو "تيار ينتشر إذا ما حرك من عدد كبير من الناس، فيحرك وجدانهم ويوجه قراراتهم ويقيد حرية حركة الحاكم"(٢).

وهكذا يلعب الرأي العام دورًا جوهريًا في توجيه مسيرة المجتمع، فإذا كان هو نفسه موجهًا توجيهًا صحيحًا، فهذا يؤدي إلى أن يسير المجتمع في الطريق الصحيح لأن قراراته صحيحة ومعبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة لهذا المجتمع.

أما إذا كان الرأي العام يوجه ويستخدم بطريقة سيئة ومضللة تحت تأثير الشائعات، فقد يؤدي ذلك إلى انحراف المجتمع، ما ينتج عنه المساس بمصالحه الحيوية، بما في ذلك أمنه واستقراره وحماية مصالح أفراده.

---

(١) انظر: أ/ صلاح نصر، الحرب النفسية، معركة الكلمة والمعتقد، دار القاهرة للطباعة والنشر، عام ١٩٩٦، ص٤٢٣.

(٢) انظر: د/ طه أحمد طه، جرائم الشائعات وإجراءاتها، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧م، ص٤١.

وعلى مستوى التوجيه تثير الشائعات الرأي العام وتقوده إلى مظاهر السلبية، إذ أنها تعتبر الركيزة الأولى في توجيه فيضانه، لأنه بإمكانها في مجموعها أن تخلق رأيًا عامًا لم يكن موجودًا من قبل، أو أن تغير اتجاه رأي كان موجودًا من قبل، ومن الأمور التي تجعل للشائعات التأثير السلبي في توجيه الرأي العام ما يلي:

- إحاطة القضايا التي تهم الرأي العام بحكم أهميتها في حياة الجماهير بالسرية التي تفتح الباب للتكهنات والافتراضات المفضية إلى ترويج الشائعات المضللة في أغلب الأحيان بخصوص هذه الموضوعات.
- كبت حرية التعبير لدى المواطنين ومنعهم من توصيل رأيهم إلى السلطة مما يتسبب في تكوين الشائعات عن طريق تسريب الجماهير عما في صدورهم لتؤثر بذلك سلبًا في تغيير اتجاه الرأي العام أو خلق رأي عام جديد.
- ورود الشائعات في شكل غير ظاهر بالتعبير الجلي مما يفوت على الأجهزة المكلفة برصدها والتعامل معها كفرصة لفهم طبيعتها وإدراك حقيقتها واستيعاب محتواها، وهو ما يجعل الشائعات الواردة في هذا الشكل تتسم بالسرية وتؤثر تأثيرًا سلبيًا بالغًا على الرأي العام.

وخير دليل على هذا هو أوقات حدوث أعمال الشغب والمظاهرات والتخريب في البلدان، والتي يصحبها الإضرار بالأمن العام وجرائم السرقة والنهب وقطع الطرق وتهديد مصالح الأفراد اليومية في الشوارع التي تقام فيها أعمال الشغب، ولكن هذا لا يعني أن الشائعات هي العامل الأوحد في تحريك الشغب، لكنها تلعب دورًا مساعدًا، وقد يكون ذلك تطبيقًا لأحد الآراء، حيث ذهب إلى "أن ليس هناك من شغب يمكن أن يحدث بغير شائعات تثير العنف وتصاحبه وتغذيه، وهكذا تتدخل الشائعات في كافة مراحل الشغب فتسهم في

تهيئة النفوس وخلق الأرضية والمناخ المناسب له، ثم تشعله نارًا، ثم تعمل جاهدة على بقائه"[١].

وفي مرحلة أولى سابقة على قيام الشغب تتصاعد الشائعات ويزداد رواجها ومن جراء ذلك تسود المجتمع حالة من التوتر والترقب تسبق عادة أعمال الشغب وتمكن من توقعها، وهي حالة تعبر في مضمونها عما يسمى "زيادة التوتر الاجتماعي". ويكون اكتمال هذه المرحلة هو الوقت الأنسب لمنع الشغب.

أما في مرحلة ثانية سابقة هي الأخرى على قيام الشغب تأخذ الشائعات طابع التهديد المخبر عن قرب خطر هو قرب حدوث انفجارات الشغب إذ تكون الأرضية مهيأة لذلك[٢].

وفي هاتين المرحلتين الأولى والثانية يبقى بإمكان السلطات التنفيذية في الدولة والإعلام وجميع الأجهزة المعنية اتخاذ ما يلزم وبسرعة لحسم الموقف والسيطرة عليه بكافة الطرق بما في ذلك معالجة الشائعات ومقابلتها بالحقائق وذلك لمنع حصول ما تسعى إلى تحقيقه مما لا تحمد عقباه.

وفي مرحلة ثالثة تسبق مباشرة وقوع الشغب تكون النفوس معبأة والشائعات مسيطرة عليها مما يجعلها مهيأة لبدء أعمال الشغب، وغالبًا ما تكون الشرارة التي تشعل النار هي شائعة من الشائعات المسيطرة على الجماهير الغاضبة وهي عادة الشائعة الأكثر إثارة من بينها.

---

(١) انظر: أ/ رضا عبد الواحد أمين، مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات، النار والهشيم، المعالجات والحلول، حول مؤتمر: ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، نوفمبر، عام ٢٠١٦، ص١٨.

(٢) انظر:

- Bordia, P. and N. Di Fonzo (2004). Problem solving in social interactions on the Internet: rumor as social cognition, Soc. Psychol. Quart., 67 (1), 33-49.

أما المرحلة الأخيرة عند وقوع الشغب بالفعل تعمل الشائعات على الحفاظ على حالة الشغب وعلى تفاقم الموقف، ولذلك يكون ترويج الشائعات في هذا الوقت أكثر من أي وقت آخر، وهي تولد عند المشاركين في أعمال الشغب شحنة كافية من التعصب الشديد والغضب والاستعداد للبطش لدفعهم إلى مواصلة ما يقومون به من أعمال ضارة بمصالح المجتمع وبالأمن والاستقرار والسلم.

وفي المرحلتين الثالثة والرابعة من تدخل الشائعات في الشغب لم يبق للدولة وأجهزتها، سوى مواجهة العنف بالعنف والاصطدام بالمشاركين في أعمال الشغب لتفريقهم، وللقبض على من يقودونهم بمن فيهم مختلقي الشائعات والمروجين لها، ولن يتم القضاء على الخطر الناشئ عن الشائعات، إلا بالقضاء على الشائعات نفسها عن طريق مقابلتها بالحقائق.

- تجاوز الشائعات لحدود ممارسة الحق المقرر قانونًا:

أيضًا يعد من الأساس القانوني لتجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو: تجاوز الشائعة لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون، فإذا ما قرر القانون حقًا اقتضى ذلك حتمًا إباحة الوسيلة إلى استعماله أي تبرير الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق، ولذا شكلت ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون سببًا من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل نص التجريم عن التطبيق على الأفعال التي تلتزم بالحدود المقررة لتلك الممارسة، وتنطبق ذلك تمامًا على حق التعبير المقرر لكل أفراد المجتمع والذي تشكل الشائعة تجاوزًا له.

ويرجع تجريم الشائعة إلى كونها تجسد فعلًا تم ارتكابه بنية غير سليمة، حيث لا يعد مروج الشائعة مرتكب للجريمة إذا توفر في حقه ثلاثة شروط هي:(١)

الشرط الأول: وجود حق مقرر فعلًا بمقتضى القانون، وبالتالي تكون الشائعة هي استعمال لحقه بمقتضى القانون، إلا أنه لا يعد كذلك إذا صادف مصلحة أخرى أولى بالاعتبار، ففي حالة الشائعة على وجه التحديد، قد تكون للفاعل مصلحة معينة في توجيه الرأي العام توجيهًا غير سليم، قد يفضي إلى الفوضى والعنف في الشارع، ما يعرض مصلحة أولى بالاعتبار من مصلحة الفاعل أو الفاعلين، ألا وهي مصلحة المجتمع في دوام السلم والأمن والاستقرار، ما يشكل سببًا في تجريم الشائعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل المرتكب قد ارتكب استعمالًا للحق المقرر قانونًا، ويشترط تبعًا لذلك أن يكون صاحب الحق حسن النية أثناء استعماله لحقه وممارسته له، وهو لا يتأتى في الفاعل في الشائعة، كما يجب أن تكون غاية الفاعل هي استعمال الحق، لا أن يخفي وراء تلك الغاية أهدافًا أخرى تنافيها فيقع في الخطيئة أيضًا بدلًا من الإباحة، وهو ما يقع في الشائعات إذ أن هدفها الحقيقي الغير معلن هو إثارة العنف والوقيعة بين الناس، وتعريض المصالح العامة والخاصة للخطر والضرر، مما يشكل أساسًا آخر لتجريمها.

الشرط الثالث: أن يتم الفعل في الحدود المقررة له، فيجب على مستعمل الحق أن يحترم الحدود العامة لهذه الحقوق، والحدود العامة للحقوق التي تجعل ممارستها غير مشروعة تنطبق تمامًا على تجاوز حق التعبير المجسد في الشائعة، وهي: إذا لم يقصد الفاعل من ممارسته لحقه سوى

(١) انظر: د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، ط٢، عام ١٩٩٧، ص١١٢.

الإضرار بالغير وهو ما يمكن تأكيده في الشائعة، وكذلك إذا كانت المصالح التي سوف تتحقق للفاعل قليلة الأهمية، ولا تتناسب مطلقًا مع ما ستلحقه الأفعال من ضرر بالغير، وأيضًا إذا كانت المصالح التي يهدف الفاعل إلى تحقيقها غير مشروعة، مثل اللجوء إلى الشائعات في ممارسة حق التعبير، ففي كل هذه الحالات لا يعتبر العمل الذي قام به الفاعل ممارسة لحق ما يجعله مباحًا، بل إنه جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما ينطبق على الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وكذلك يُعد أساسًا قانونيًا لتجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ما ورد بنص صريح في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادتيه الرقيمتين ٢٥، ٢٦ والسالف الإشارة إليهما في موقع سابق من الدراسة، وأيضًا ما ورد في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في المادة الرقيمة منه (١٩)، ويعد أساسًا قانونيًا أيضًا ما نص عليه قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في مادته الرقيمة (٢٩).

ونستخلص مما سبق أن المشرع المصري قد جرم الشائعات لسببين هما:

١- التأثير السلبي للشائعات على الرأي العام:

الرأي العام هو اتفاق وجهة نظر الناس تجاه موضوع ما طالما كانوا أعضاء في مجتمع واحد، وهذا المجتمع مكون بالطبع من محكومين وحاكمين يتأثرون كل على مستواه بمضمون الرأي العام، وهكذا يلعب الرأي العام دورًا جوهريًا في توجيه مسيرة المجتمع فإذا كان هو نفسه موجهًا توجيهًا صحيحًا فهذا يؤدي إلى أن يسير المجتمع في الطريق الصحيح لأن قرارته صحيحة ومعبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة لهذا المجتمع، أما إذا كان الرأي العام يوجه ويستخدم بطريقة سيئة ومضللة تحت تأثير الشائعات فقد يؤدي

ذلك إلى انحراف المجتمع ما ينتج عنه المساس بمصالحه الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره وحماية مصالح أفراده.

٢- تجاوز الشائعات لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون:

إذا قرر القانون حقًا اقتضى ذلك حتمًا إباحة الوسيلة إلى استعماله أي تبرير الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق، ولذا شكلت ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون سببًا من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل نص التجريم عن التطبيق على الأفعال التي تلتزم بالحدود المقررة لتلك الممارسة، وينطبق ذلك تمامًا على حق التعبير المقرر لكل أفراد المجتمع والذي تُشكل الشائعة تجاوزًا له.

ويرجع تجريم الشائعة إلى كونها تجسد فعلًا تم إرتكابه بنية غير سليمة ولا يعتبر مرتكب لاستعمال حق إذا لا تتوافر الشروط الأساسية له وهي: وجود حق مقرر فعلًا بمقتضى القانون، وأن يكون الفعل قد ارتكب استعمالًا لذلك الحق وأخيرًا أن يتم الفعل في الحدود المقررة قانونًا لذلك الحق؛ وهذا ما لا يتوافر في إطلاق الشائعات.

الخاتمة

كانت الغاية من هذه الدراسة "تجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجنائي المصري" دراسة تحليلية، إلقاء الضوء على هذه النوعية من الجرائم.

وقد رأينا من خلال هذه الدراسة، كيف أصبحت "الشائعات" بمختلف أبعادها، وأشكالها جريمة العصر، حيث تعاظمت قوتها وخطورتها لمواكبتها حركة التطور في شتى المجالات العلمية والتكنولوجية، واستطاعتها الاستفادة التامة من الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات.

لذا فهي أمر واقع فرض وجوده على رجال الفقه والقانون، لما يميزها من خصائص عن غيرها من الجرائم موضوع القانون الجنائي والقوانين الأخرى، وأصبحت من الموضوعات الساخنة المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية؛ للبحث عن الصيغة المثلى والأسلوب الفعال تجاه مواجهة هذا النوع من الجرائم، ومن نافلة القول أن نؤكد أن مثل هذه الجرائم محل الدراسة يصعب الاتفاق حول وجود صيغة مشتركة للتعاون الدولي؛ فالصراع بين الدول في كافة أرجاء المعمورة على أشده، وغالبًا تلجأ إلى هذه الجريمة الدول كوسيلة فعالة لإثارة الفتن وهز استقرار وأمن الدولة المعادية؛ باعتبار الشائعات أحد عناصر الحرب النفسية وحرب الجيل الرابع.

والواقع أن هذه الدراسة ليست من السهولة بمكان، حيث يمكن القول بأن ثورة الاتصالات والمعلومات، أفرزت وسائل جديدة للبشرية تجعل الحياة أفضل وأسهل من ذي قبل، إنما فتحت الباب على مصراعيه لظهور صور من السلوك المنحرف لم يكن من الممكن وقوعها في الماضي، بهذه السرعة وهذا الانتشار المذهل الذي طال العالم أجمع.

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الدراسة قد تمت على ثلاثة فصول، وقد مهدنا لها بمقدمة عامة، تضمنت دور وسائل التواصل الاجتماعي،

ومفهوم هذه الوسائل، وأنواعها، وأهمية الدراسة، واختيار موضوعها، ومشكلتها ومنهجها المتمثل في (المنهج التاريخي، المنهج التحليلي) وأخيرًا خطة الدراسة.

وقد تناول الفصل الأول من الدراسة "التأصيل التاريخي لظاهرة الشائعات ودوافعها وخصائصها"، حيث تناول هذه الفصل كيف أن الشائعات ليست اختراع جديد عرفته المجتمعات البشرية، لكنها متواجدة ومعروفة ومتغلغلة في أعماق النفس البشرية منذ بدايات الإنسان الأولى، وتطورت معه في كل مرحلة من مراحل حياة الإنسانية، شأنها شأن كافة الجرائم، وبالتالي فهي ظاهرة قديمة جدًا وحديثة، وتجد جذورها في الحضارات القديمة، حيث يمكن لنا القول بأن الشائعات بكل أشكالها وصورها من المفاسد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على السواء.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا في الأول منهم التأصيل التاريخي للشائعات، وقد عرضنا عصور مختلفة، حيث ذكرنا أول شائعة في التاريخ، ثم وضحنا كيف طالت الشائعات أنبياء الله عليهم جميعًا أفضل صلاة وأذكى سلام، ثم وضحنا كيف كانت الشائعات في العصر الروماني، وعند المصريين القدماء، وفي حروب التتار، وكيف كان دورها في ثورة الهند، ثم انتهينا إلى تناول الشائعات في العصر الحديث أي عصرها الذهبي، ودورها في حرب فلسطين، وهزيمة مصر عام ١٩٦٧، وكيف استطاعت مصر تطويعها كأداة استراتيجية لعبت دورًا هامًا في نصر أكتوبر ١٩٧٣، وكان مسك الختام أن انتهينا في دراستنا لهذا المبحث للشائعات والإسلام.

أما المبحث الثاني "دوافع الشائعات"، فقد تناولنا فيه تصنيف الشائعات ودوافعها الأساسية والثانوية، وفي المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل، تناولنا خصائص الشائعات، وقد ذكرنا في هذه المبحث خصائص الشائعات بصفة عامة، ثم خصائص الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وتناولنا في الفصل الثاني "ماهية الشائعات، والشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتمييز بينها وبين المترادفات المتشابهة"، وقد تمت الدراسة في هذا الفصل على مدار مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية الشائعات والشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن خلاله تطرقنا لماهية الشائعة في اللغة، والاصطلاح، وقد توصلنا في هذا المبحث إلى أن الشائعة هي: ترويج خبر أو معلومة مُختلقة من أساسها لا صحة فيها، أو تشتمل على جزء بسيط من الحقيقة، يتناقلها الناس، ويقصد مروجها منها الإيذاء والضرر للمخاطب بها، والذي تتعلق الشائعة بأمور حياته، كما تغيب بخصوصها المعلومة الصحيحة الموثقة.

وكذلك تطرقنا لماهية الشائعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتمييز بين الشائعات وبعض المترادفات المتشابهة، كالخبر والدعاية والاتهام وحق النقد والنميمة والاسطورة والمعلومة والبيانات.

أما المبحث الثاني فقد دلفنا فيه إلى أنواع الشائعات المختلفة والمتعددة ومنها الشائعة الإعلامية والإلكترونية والفردية والجماعية والمجتمعية والمحلية والقومية، ثم تطرقنا إلى آثار الشائعات، وكيف لها القدرة على تفتيت وحدة الصف الواحد، والرأي الواحد، فهي هدامة بكل المقاييس.

أما الفصل الثالث "المسئولية الجنائية عن جريمة الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا الفصل تم دراسته من خلال ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول منه، "الطبيعة القانونية لجرائم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، بينا فيه الفروق بين مصطلحي الشائعات التقليدية والشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، واتضح لنا أن الشائعات التقليدية من أجل انتشارها ودوامها تحولت إلى شائعات إلكترونية، وقد ترتب على ذلك أن العالم أصبح مسرحًا لهذه الجريمة مما يقتضى الحال معه وجود معاملة جنائية خاصة في ظل السيادة الإقليمية للدولة.

أما المبحث الثاني "جرائم الشائعات في التشريع القانوني المصري، حيث تطرقنا إلى الشائعات في قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، والشائعات في قانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، والشائعات من منظور القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمعروف بقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، والشائعات في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وأخيرًا تطرقنا للشائعات في قانون العقوبات المصري.

أما المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل، "الأساس القانوني لتجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، حيث توصلنا فيه إلى أن الأساس القانوني الأول هو النص القانوني المنصوص عليه قانونًا في التشريع القانوني المصري تطبيقًا للمادة الرقيمة (٩٥) من دستورنا المصري لعام ٢٠١٤، وخلصنا في هذا المبحث إلى أن المشرع المصري قد جرم الشائعات لما لها من تأثير سلبي على الرأي العام، وكذلك تجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون.

وبما تقدم نكون قد انتهينا من هذه الدراسة، ونحسب أننا لا ندع قط بأن هذه الدراسة قد تناولت موضوع الشائعات، من كافة الجوانب؛ فذلك ليس بالعمل اليسير والذي لا تتسع له صفحات الدراسة الوجيزة، ولكن كل الرجاء أن نكون قد أضفنا ولو نقطة واحدة تظل مضيئة على مر التاريخ، يستنير بها الباحثون في كل زمان ومكان.

ونزعم أننا من خلال هذه الدراسة قد توصلنا إلى بعض النتائج، ومن خلالها قد حددنا بعض التوصيات، ربما الأخذ بها قد يساهم في سد نقص أو علاج ثغرة في البنيان القانوني.

أولاً: النتائج:

- اتضح من خلال الدراسة أن الشائعات ذات جذور ممتدة عبر التاريخ، أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، فهي جريمة أصلية عرفتها البشرية منذ القدم، ووضعت لها عقوبات بالغة الشدة.
- مصر تواجه حصارًا دوليًا وإقليميًا وحربًا ممنهجة من الشائعات؛ بهدف زعزعة الاستقرار وتقويض جهود التنمية وبث الفرقة، وخير دليل على ذلك أن كبرى المحطات الفضائية التليفزيونية تتبنى نهجًا معاديًا ضد مصر، وتروج فيه الشائعات والأكاذيب وتهويل الأحداث.
- من أهم أسباب انتشار الشائعات، هو غياب المعلومة الصحيحة أو نقصها ومن أهم آليات مواجهتها، هو إتاحة المعلومات الصحيحة من قبل المسئولين وعرض الحقائق وتحري الدقة والمصداقية، لأن مروجي الشائعات، يجدون أرضًا خصبة لهم في المجتمعات التي تغيب عنها الحقائق، ويُفتقد فيها الشفافية، ومن ثم انتشار الشائعة يتوقف على عدم معرفة الحقيقة؛ مع رغبة المتلقي في المعرفة لإرتباطها بمصلحته، وجود دافع وفائدة لمروجها.
- الشائعة ليست أمرًا عبثيًا إرتجاليًا، بل أنها أمر مدروس ووراءه مدبر أو مدبرون، قد يكون على مستوى فردي أو جماعي أو مؤسسي أو دولي.
- لكل شائعة هدفًا ما، يراد له أن يتحقق، وهذا الأمر يختلف من حال إلى حال، ومن واقعة إلى أخرى.
- الشائعة سلاح حربي قديم حديث، وتعد من أخطر أسلحة الحرب النفسية وخطرها يعمل على التدمير المهول، إنما بطريقة هادئة لا تستطيع أن تحدد إنطلاق شرره وناره، ولا أن تعرف موقع تخطيطه لأنه يعمل في الخفاء.
- الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كالحية الرقطاء تنفث سمومها في كل المجالات، ويؤدي انتشارها إلى انهيار الدولة سياسيًا واجتماعيًا

واقتصاديًا، وتعطل مسيرة التنمية في معظم القطاعات الحيوية في الدولة، وإذا لم تتكاتف كل الجهود للقضاء عليها؛ فهي بالتأكيد تحدث آثارًا قاتلة على الروح المعنوية للأفراد تنعكس على حياتهم، ومن هنا لزم القول بأن مواجهة الشائعات واجبًا قوميًا على الجميع.

- وسائل الإعلام تلعب دورًا كبيرًا في عصرنا الراهن في ترويج الشائعات ونشرها بمختلف الوسائل، لذا لا بد أن تقدم وسائل الإعلام المختلفة أخبارًا وأقوالًا وأحداثًا صحيحة لأفراد المجتمع، وعليها التثبت قبل نشر أي خبر، كما يجب عليها مسؤولية التصدي ودحض الشائعات التي تنتشر في المجتمع.
- يعتبر أنسب مناخ لانتشار الشائعات بوصفها سلوكًا غير سوي، هو الحاجة والرغبة لمعرفة الأخبار، لذا عندما يقل تدفق الأخبار الصحيحة من مصادرها الموثوق بها أو تحجب تستفحل الشائعات ويصبح الجو مناسبًا لإطلاقها وترويجها فتسري في المجتمعات مسرى الهواء الذي يستنشقونه، ويؤثر في سرعة انتقالها عوامل أساسية، مثل: وسائل الإعلام والتقنيات الحديثة والعادات والتقاليد والأوضاع المحلية والإقليمية والدولية، لذا نناشد المشرع بوضع النصوص والآليات التي تكفل حرية تناول المعلومات ولا سيما أن المشرع نص صراحة على ذلك، وبخاصة أن حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وتداولها ترتبط بشكل وثيق بمبادئ الحكم الرشيد والشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.
- المجتمع الدولي يصعب اتفاقه على معاهدة دولية تجرم الشائعات، لأن الشائعات ببساطة قد تكون سلاحًا لبعض الدول ضد دول أخرى، فالشائعة أحد أسلحة الدول تستغلها كسلاح خفي غير ظاهر، وهي أحيانًا تعد أهم من السلاح النووي، ومن ثم المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، قد تكون من حيث الواقع يصعب الوصول إليها.

- تكمن الخطورة في سهولة ونشر الشائعة، حيث إن بلمسة إصبع واحدة على إحدى مفاتيح الحاسوب، تعم الشائعة أرجاء المعمورة إلى ملايين الأشخاص في وقت قصير، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي هناك العديد من الرسائل التي يرسلها بعض الأشخاص الذين يمتهنون إطلاق الشائعات، وأغلبها يفتقد الدقة والمصداقية.
- تُعد وسائل التواصل الاجتماعي، إحدى تطورات الثورة التقنية التي تحمل بداخلها وفي استخداماتها الجانب الإيجابي والسلبي، والذي يتحدد بطبيعته أو نوعية الاستخدام لها، ولعل من الاستخدامات السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي، عندما تكون أحد أساليب وطرق نشر الشائعات، التي منها ما يمس الجانب الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي أو الديني في المجتمع، والتي يكون غرضها زعزعة الأمن أو إشاعة الخوف أو الكراهية أو تدمير الروح المعنوية أو بث الاحتقان بين أفراد المجتمع أو حتى بين الدول.
- كل خبر مسموع أو مروي، مُصور أو مقروء أو مرئي، متداول بين الناس، مبهم يكتنفه الغموض، مجهول غير معلوم المصدر والمنشأ، ولا يتحمل القائل به المسئولية تجاهه؛ إنما هو إشاعة مغرضة، يجب الحذر منها وعدم نقلها للغير؛ حتى لا يصيب بها قومًا بجهالة فنصبح على ما فعلنا نادمين.

ثانياً: التوصيات:

- تشديد الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي، وإتخاذ كافة الإجراءات لكل من يروج شائعات أو يتداولها.
- بجب أن يسود روح التعاون بين الأفراد وجهات الأمن على مواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الشائعات، وملاحقة مروجيها والسرعة في الرد على الشائعات المنشورة على المواقع وتكذيبها.

- ضرورة وجود استراتيجية واضحة المعالم للتفاعل مع الأخبار المزيفة، وترويج الشائعات، والاهتمام بقضية بناء الوعي وتنميته لدى الجماهير، من خلال وسائل الإعلام، ووسائط التواصل الاجتماعي.
- ضرورة الرد على جميع الشائعات دون تهوين لها، لأن الذاكرة الإلكترونية تحتفظ بالشائعات ولا تختفي منها، وأن نفي الشائعة لا يخفي حقيقة انتشارها.
- يتميز الشعب المصري بالنزعة الدينية المرتفعة، وأن الدين له أثر بالغ في نفوسهم، ويتمتع علماء الدين في مصر بالثقة بين أبناء الشعب، ولذا على هؤلاء العلماء في المسجد والكنيسة، دورًا ووظيفة هامة في عملية توعية الناس، وتنهيهم لأخطار الشائعات.
- يجب التركيز على حملات التوعية للتحصين ضد الشائعات في مراحل التعليم المختلفة، ووسائل الإعلام والاتصال الجماهيري، وخاصة على ما يوجد على شبكة الإنترنت.
- لا يجب تجاهل الشائعات وعدم الرد عليها؛ باعتبار أن ذلك وسيلة لموتها، بل يعد ذلك الآن ترسيخًا لها.
- إنشاء جهاز مستقل لرصد الشائعات والعمل على توفير دراسات متعددة في كافة العلوم ذات الصلة لهذه الظاهرة وتقديم الردود الفورية والحاسمة لكي لا تتغلغل داخل كيان الدولة أو خارجها، وإن ما يفعله مجلس الوزراء من الرصد والردود عن طريق برنامج شائعات وحقائق لا يكفي للقضاء على تفشي ظاهرة الشائعات في المجتمع المصري، لكن يجب تشكيل جهاز مستقل يواجه هذه الظاهرة بالدراسة والرصد والتوعية الجماهيرية بخطورتها.
- العمل على وضع تشريع شامل للشائعات يتناول تحديد المسئولية والعقوبة الجنائية والمدنية والإدارية وتغليظ العقوبة في حالة المساس بالأمن القومي للدولة مع وضع معيار حاسم يفرق بين حريات الرأي ونشر الشائعات مما

يسهل على القاضي الوطني انزال العقوبة وتحقيق الردع العام لهذه الظاهرة الخطرة.

- يجب أن يضع الشخص نفسه في مكان الآخرين، فهل يرضى أن ينشر عنه مثل هذا الخبر أو هذه الشائعة الباطلة، وكيف سيكون وقعه على أفراد أسرته لو كان خبرًا مشينًا.
- على كل فرد واجب ديني وأخلاقي واجتماعي، وهو التثبت والتحري والتدقيق فيما يسمعه، وفيما ينقله للآخرين، إمتثالًا لقول الله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) صدق الله العظيم.
- التركيز على الفرد لإبعاده عن إطلاق الشائعات بدفعه إلى التعامل مع الخبر الذي يتلقاه بحذر، فحينما يسمع أي خبر غير مؤكد فعليه أن لا يصدر عنه أي سلوك يستند على معلومات مضللة لكي يبقى بعيدًا عن السلوك المادي المجسد لجريمة الشائعة بما في ذلك حيازة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومن المهم في هذا الشأن التركيز على مكافحة الشائعة بإجراءات وقائية ومانعة من الجريمة تنصب على إصلاح الفرد في إطار سياسة جنائية ترمي إلى مكافحة الظاهرة الإجرائية بصفة عامة عن طريق إصلاح الفرد.
- صحيح أن المشرع المصري وضع يده على الآثار السلبية التي قد تنتجها الشائعات والشرخ الذي قد تؤديه داخل المجتمع والدولة، ووضع النصوص التي قد تواجه الشائعات، ولكن تبقى الشائعات كجريمة متطورة تطور نفسها بتطور الزمن لدرجة أصبحت متطورة أكثر من النصوص القانونية التي تواجهها، ولما كان القانون الجنائي وضع لحمل الأفراد على إتيان الأفعال التي يأمرهم بها أو التخلي عن ذلك التي ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك مبتغيًا أن يحدد من منظور اجتماعي ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفاً للدستور إلا إذا كان مجاوزًا حدود الضرورة التي اقتضتها ظروف الجماعة

في مرحلة من مراحل تطورها، ومن ثم يتعين على المشرع دومًا إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى، لذا نناشد المشرع المصري بالتدخل لتعديل النصوص القانونية التي تنظم الشائعات حتى تكون زاجرة ورادعة وتمنع انتشار الشائعات.

- يجب أن تلتزم الجهات الحكومية ووسائل الإعلام بالوضوح والشفافية، وأن توضح الدولة الأخبار الحسنة والسيئة بتفاصيلها، فالمعلومات الصحيحة تقضي على المعلومات الفاسدة.
- نص المشرع المصري في المادة ١٠٢ مكرر على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة". وباستقراء المادة السابقة، نجد أن القانون استخدم ألفاظًا غير محددة، لتكدير الأمن العام، وهذا المعنى غير واضح وليس له معيار محدد، ويتسع لمفاهيم وعقوبات على نحو يخل بالضوابط العقابية المرساة في الدستور، لذا يجب على المشرع المصري التدخل بالتعديل لهذا النص، وغيره من النصوص التي تحتوي على ألفاظ مرنة وغير محددة.
- نرى ضرورة إنشاء محاكم خاصة تتضمن في تشكيلها أحد المتخصصين في تقنية المعلومات للحكم في جرائم الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي.
- نحن في عالم تتدفق فيه المعلومات بشكل واسع، وعلينا تحري الدقة في استقاء المعلومة وعدم تداولها، إلا بعد التحري من صحتها درءًا من الوقوع تحت طائلة القانون.

- عقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة ورجال الشرطة، وإطلاعهم على المستجدات الحديثة في مجال جرائم تقنية المعلومات، وتدريس جرائم تقنية المعلومات في كليات الحقوق والشرطة.

وبذا نكون قد انتهينا من دراستنا هذه، ومنتهي الأمل والرجاء أن تكون قد حققت ما هو مستهدف منها، وتكون إضافة حقيقية يمكن الاستفادة منها، ولا نزعم أنها خالية من أي نقص، فهي عمل بشري، والكمال لله وحده.

والله ولي التوفيق

المراجع

المراجع باللغة العربية:-

-د/براهيم أبو عرقوب، الشائعات في عصر المعلومات، الرياض، مركز نايف للدراسات والأبحاث، عام ٢٠١٣

-د/ إبراهيم أحمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، عام ٢٠٠٧

- أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، المعروف باسم: أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير للجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، عام ٢٠٠٧

-د/ إجلال خليفة، اتجاهات حديثة في التصوير الصحفي، مكتبة الأنجلو المصرية، عام ١٩٨١.

-د/أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥

-د/ أحمد عمر هاشم، الأمن في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، عام ٢٠١٠.

- أحمد نوفل، الإشاعة، سلسلة الحرب النفسية ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، عام ١٩٨٣

-د/أحمد نوفل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، عمان، دار الفرقان عام ١٩٨٥

-د/ أسامة أحمد شوقي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠

-د/ أمير فرج، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية، ط١، دار الوفاء للطباعة، إسكندرية، عام ٢٠١١

- د/جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، عام ١٩٩٤

- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث القاهرة، عام ٢٠٠٣

-د/ حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، عام ٢٠٠٢

-د/ حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير، دراسة مقارنة، مكتبة الأسرة، عام ٢٠٠٤

د/حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠

-د/ حسنين شفيق، الإعلام الجديد والإعلام البديل، تكنولوجيا جديدة في عصر ما بعد التفاعلية، دار فكر وفن، القاهرة، عام ٢٠١٠

- د/حسنين شفيق، نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسة الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن للطباعة، القاهرة، عام ٢٠١٤.

- أ/حمدي الكنيسي، الحرب طريق السلام، الملف السري لحرب أكتوبر، دار الشعب، عام ١٩٩٢

د/ عزت الشربيني، قضايا تشغل الرأي العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عام ٢٠٠٣

- د/ عوض عز الرجال متولي، الإشاعة والتعريف والخطر والتاريخ، دار الفكر العربي، عام ٢٠١٣

- د/رائد خزام، تصور استراتيجي لمكافحة الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ٢٠١٤.

- د/رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٨٥

-د/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٢

-د/ سناء محمد الجبور، الإعلام الاجتماعي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٤

- د/صبري محمد خليل، الشائعة: تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها، جامعة الخرطوم،

-د/ صلاح الدين الحريري، حرب أكتوبر في الميزان العسكري، مكتبة مدبولي، القاهرة، عام ١٩٩٠
- أ/صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، عام ٢٠١١
- د/طه أحمد طه، جرائم الشائعات وإجراءاتها، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عام ٢٠٠٩
- د/عادل الشهاوي، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٥
-د/عاطف عدلي العبد، الدعاية والاقناع، الأسس النظرية والنماذج التطبيقية، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ٢٠٠٧
-د/ عبد الرازق الدليمي، الدعاية والشائعات والرأي العام، رؤية معاصرة، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٥
- د/عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، عام ١٩٩٧
- د/عبد العزيز الغنام، مدخل في علم الصحافة، جـ١، الصحافة اليومية، مطبعة الأنجلو المصرية، ط٣، ١٩٩٧.
-د/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، ط١، السعودية، عام ٢٠٠٥
-د/ عبد الفتاح بيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، عام ٢٠٠٧
- د/عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جرائم أمن الدولة، دار النشر العربية، عام ١٩٩٢
- د/عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، دار المعارف، ط١، عام ١٩٩١
- د/علي بن عبد الله الكلباني، الحرب النفسية حرب الكلمة والفكر، القاهرة، عالم الكتب، عام ٢٠١٥

– د/علي بن عبد الله الكلباني، الشائعات وخطرها في ظل وسائل الإعلام الجديدة، عالم الكتب، القاهرة، عام ٢٠١٧

–أ/ عمرو يوسف، الحرب النفسية وأثرها في السلم والحرب، مكتبة معروف، القاهرة، عام ٢٠١١

– د/فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدني، الإسكندرية، عام ٢٠٠٣

– د/فيصل محمد أبو عيشة، الدعاية والإعلام، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، عام ٢٠١١.

- د/لؤي مجيد، الشائعات تهديد للأمن الوطني، مجلة المستنصرية للدراسات العربية، العدد ٥٣، عام ٢٠١٦

– د/مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ٢٠٠٢

–الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، عام ٢٠٠٨

– د/محمد أحمد خلف، محمد والقوى المضادة، المطبعة الفنية الحديثة، عام ١٩٩٢،

– د/محمد بن وغش سعيد القحطاني، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، عام ٢٠٠٣

– لواء/محمد جمال الدين علي محفوظ، النظرية الإسلامية في الحرب النفسية، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة

د/محمد سيد طنطاوي، الإشاعات الكاذبة، وكيف حاربها الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط١، عام ٢٠٠١

– د/محمد عبد الحميد، الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت، عالم الكتب، القاهرة، عام ٢٠٠٧

–د/ محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، عام ١٩٧٢

-د/ محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر، القاهرة، عام ٢٠٠٧

- د/محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٥

- د/محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عام ١٩٩٠

- د/محمود السيد، سيكولوجية الشائعات في المجتمع المصري، قراءات في علم النفس الاجتماعي في الوطن العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٥.

- د/محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وفقًا للقانون المصري الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨م

-د/ محمود فهيم، الضغوط الوظيفية وتأثيرها على أداء العاملين، منشأة المعارف، إسكندرية، عام ٢٠١٩م

- د/ محمود متولي، الإعلام وحرية المجتمع في موكب التاريخ، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٧

- د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠

-د/ مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٤

- د/معتز سيد عبد الله، الحرب النفسية والشائعات، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، عام ١٩٩٨.

-المستشار/ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، عام ١٩٩٩

- د/مؤمن علي عطية، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، عام ٢٠١٣

- د/هاني الكايد، الإشاعة، المفاهيم والأهداف والأخطار، دار الرعاية، عمان، فبراير، عام ٢٠٠٩
- د/هباس بن رجاء الحربي، الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٢.
- د/هديل علي موجان، المسئولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، عام ٢٠١٩
-د/ يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤

رسائل الماجستير والدكتوراة :-

- د/أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٥
- أ/أيمن عبد الحفيظ، الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٠
- أ/عبد الرحمن أبو بكر جابر، الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، عام ١٩٩٥.
- أ/محمد إسماعيل حسن الخزعلي، دور التليفزيون في تشكيل اتجاهات النخب الأكاديمية إزاء الأداء الحكومي، رسالة ماجستير، عام ٢٠١٥، جامعة بغداد، العراق،

الأبحاث والندوات والمؤتمرات :-

-د/ السيد أحمد مصطفى، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، العدد ٢، المجلد ١٢، عام ٢٠٠٤، أكاديمية شرطة دبي.
-د/ حسني الجندي، دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، بحث مقدم في ندوة حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، عام ٢٠٠٤
-د/ ذياب موسى، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١

- أ/رضا عبد الواحد أمين، مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات، النار والهشيم، المعالجات والحلول، حول مؤتمر: ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، نوفمبر، عام ٢٠١٦

- د/سامي أحمد عابدين، الشائعات بين التحليل والمواجهة، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الإمارات، مجلد ١٣، عدد (١)، عام ٢٠١٤م

-د/ سامي محمد هاشم، الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٣

-د/ عبدالقادر بن عبدالله الفتوح، الشائعات من المنظور التقني في عصر المعلومات، بحث منشور في الندوة العلمية (الشائعات في عصر المعلومات)، الرياض، عام ٢٠٠٣م.

- لواء/فؤاد علام، وسائل ترويج الشائعات ودور أجهزة الأمن في مواجهتها، بحث منشور في جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ١٩٩٠.

- د/مجدي محمد الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية السعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤، مارس٢٠١٣

-د/ محمد أبو العلا عقيدة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، أعمال المؤتمرالسادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة في الفترة من ٢٥: ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣.

-د/مفرخ بن سعد الحقباني، الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٣٠)، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠١

- القرآن الكريم

- المعجم الوسيط، إخراج/ إبراهيم مصطفى، دار الدعوة، عام ٢٠٠٣.

- قانون مكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر في ٢٠١٥/٨/١٥.
- القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية
-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩م
- أحكام المحكمة الدستورية العليا
- أحكام محكمة النقض المصرية

المراجع باللغة الأجنبية وعبر الإنترنت :-

-Church. K, Oliveira. D. (2013) What's up with whatsapp?

-
http://www.ic.unicamp.br/~olivera/doc/MHCI2013_Whats-up-

-http://net.educause.edu/ir/library/pdf/EL17017.pdf.

-https//dr.sabrukhalil.wordpress.-

-
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%AA%
D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%85.

- Koenig, F., & Koenig, F. (1985). Rumor in the marketplace: The social psychology of commercial hearsay. Boston: Auburn House Publishing Company.

- Kimmel, A.J., Audrain-Pontevia, A.: Analysis of commercial rumors from the perspective of marketing managers: rumor prevalence, effects, and control tactics. J. Mark. Commun. 16, 239-253 (2010).

- Educause Learning Initiative, 7 Things you should know about Facebook:

- Bondurant. A. (2012) Answering the what, why and how of hashtags on Instagram.

Allport, G., and L. postman (1947). The psychology ofRumor, New York, Henry Holt.

- Bordia, P. and N. Di Fonzo (2004). Problem solving in social interactions on the Internet: rumor as social cognition, Soc. Psychol. Quart., 67 (1), 33-49. with-whatsapp.pdf.

- Buckner, H, Taylor Theory of Rumor Tra nsmission. Public Opinion Quarterly. 29: 54-70, 1965.

- Reber: A, Dictionary of psychology, London, Penguin Books, 1985.

- Sophie Prétot: L'ami des réseaux sociaux: précisions sur l'appréhension juridique de la communauté virtuelle, Dalloz actualité, 19 janvier 2017

- http://careerview mirror.wordpress.com/2011/01/13/whats-instagram-why-is-it-so-popular.

http://www.photo-collective.com/2012/04/23/answering-the-what-why-and-how-of-hastags-on-instagram.